

[تصوير نسخه خطي]

كِتَابُ الْمَزَارِ مِنْ كِتَابِ التَّهْذِيبِ

مُخْتَصَرٌ فِي ذِكْرِ أَنْسَابِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ وَزِيَارَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ وَقَدَرِ مَشَاهِدِهِمْ وَالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

بَابُ ١ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

وَرَسُولُ اللَّهِ ص مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَلِدَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ وَصَدَعَ بِالرَّسَالَةِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَلَهُ ص أَرْبَعُونَ سَنَةً وَقُبِضَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُومًا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَنِ بَقِيَّتَا مِنْ صَفَرِ سَنَةِ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَآمَةُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ بِنْتُ زُهْرَةَ بِنْتُ كَلَابِ بْنِ مُرَّةٍ بِنْتُ كَعْبٍ بِنْتُ لُؤَيٍّ بِنْتُ غَالِبٍ وَقَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي حُجْرَتِهِ الَّتِي تُوَفِّي فِيهَا وَكَانَ قَدْ أَسْكَنَهَا فِي حَيَاتِهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ص اخْتَلَفَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُدْفَنُ

بِالْبُقْعِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ إِلَّا فِي أَطْهَرِ الْبُقَاعِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا.

فَاتَّفَقَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَوْلِهِ ع وَدُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

بَابُ ٢ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ص

«١» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ هَيْثَمٍ «١» بِمَصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جُورِي - يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٣»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(١) الظاهر ان وجود (هيتم) في هذا المكان سهو لعدم وجوده في كتب الرجال و كذا في بعض النسخ

(٣)- الكافي ج ١ ص ٣١٤

ص: ٤

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ عَمَّنْ زَارَ النَّبِيَّ ص قَاصِدًا قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ.

«٤»- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٥»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزُرْنِي فِي الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

«٦»- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

«٧»- ٧- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهُ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى

قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

هُوَ أَنَّ زَوَارِعَهُ مِنْ الْمُثُوبَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ

(٤-٥) - الكافي ج ١ ص ٣١٥ بزيادة في آخر الثاني

(٦) - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ بزيادة في آخره

(٧) - الكافي ج ١ ص ٣١٥

ص:٥

والتَّجِيلُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَأَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَارَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَائِكَتِهِ مَا يَكُونُ بِهِ تَوْكِيدُ كَرَامَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا تَظُنُّهُ الْعَامَّةُ مِنْ مُفْتَضَى التَّشْبِيهِ.

بَابُ ٣ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص

«٨» - ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَتُسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمَقْدَمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مِنْكَبِكِ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مِنْكَبِكِ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي الْمَنِيرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عِبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رَوَّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلَّظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَ صَلَاةَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائَكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ -

(٨) - الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ مقطوعا.

ص:٦

اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ آتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا «١» وَ إِنِّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ص خَلْفَ كِتَابِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ أَرْفَعْ يَدَيْكَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّهَا أُحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٩»- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عِدَّتُهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

«١٠»- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ وَ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَ فَقَالَ هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ تَقْدَمُ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونَ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَةً وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ تَقْدَمُ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ تَقْدَمُ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ

(١) سورة النساء الآية: ٦٣

(٩- ١٠)- الكافي ج ١ ص ٣١٦ و فيه في الأول قل السلام على رسول الله إلخ

ص:٧

أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ قَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْتَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونَ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونَ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا.

«١١»- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلُّوا إِلَيَّ جَنْبَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

«١٢»- ٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا فَرِغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَاتِ الْمَنِيرَ فَاْمَسَحْهُ بِيَدَيْكَ وَ خُذْ بَرَمَانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ فَاْمَسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنِيرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَ فَتُصَلِّيَ فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثَرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ.

«١٣»- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنِيرِي

(١١)- الكافي ج ١ ص ٣١٦

(١٢) - الكافي ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ بتفاوت مقطوعا

(١٣) - الكافي ج ١ ص ٣١٧

ص: ٨

عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي تُعَدُّ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بَيَّوتُ النَّبِيَّ ص وَ بَيْتَ عَلِيٍّ ع مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يَا جَمِيلُ وَ أَفْضَلُ.

«١٤» - ٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرُّوضَةِ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمَنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

«١٥» - ٨ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِثُ الزُّفَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مِنْكَ بَكَ الْأَيْسَرُ ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الْبَيُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تُعَدُّ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

«١٦» - ٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرُّوضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

«١٧» - ١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتَ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ ع

(١٤) - (١٥) - الكافي ج ١ ص ٣١٧

(١٦) - (١٧) - الكافي ج ١ ص ٣١٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مرسلًا

ص: ٩

وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامُهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقُلْ أَسْأَلُكَ أَيَّ جَوَادٍ أَوْ كَرِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ نِعْمَتُكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّكَ تَأْتِي الرُّوضَةَ فَتَزُورُ فَاطِمَةَ عَ لَأَنَّهَا مَقْبُورَةٌ هُنَاكَ وَ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ قَبْرِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالرُّوضَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَ بَنُو أُمِّهِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ وَ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ كَالْمُتَقَارِبَتَيْنِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي أَنْ يَزُورَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَ يَحُوزُ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَ أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ. وَ الَّذِي رَوَى فِي فَضْلِ زِيَارَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ رَوَى.

١٨- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبْشَى بْنِ قُونَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الزُّرَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْخَبِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عَ فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَةِ «١» قَالَتْ أَخْبِرْنِي أَبِي وَ هُوَ ذَا هُوَ أَنَّهُ مِنْ سَلَمٍ عَلَيْهِ وَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكَ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ عِنْدَ زِيَارَتِهَا عَ فَقَدْ رَوَى.

١٩- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْرَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) نسخة طلب زيارتك.

ص: ١٠

الْعَبَّاسُ الْمَنْصُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرِضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صَرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ فَاطِمَةَ عَ فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَةَ امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لَمَّا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صَ وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيهِ عَ فَلِنَا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقُّنَا بِتَصَدِّيقِنَا لِهَمَّا بِالْبَشَرِ لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

هَذِهِ الزِّيَارَةُ وَجَدْتُهَا مَرْوِيَّةً لِفَاطِمَةَ عَ وَ أَمَّا مَا وَجَدْتُ أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا عَ فَهُوَ أَنْ تَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا وَ تَقُولَ -

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَى شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ

الْإِنْسِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْهَرَةُ الْمَقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مِنْ سِرِّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَمِنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا - رَسُولُ اللَّهِ صَ وَمِنْ أَذَاكَ فَقَدْ أَذَى رَسُولُ اللَّهِ

ص: ١١

ص - وَمِنْ وَصَلِكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَمِنْ قَطَعِكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَأَنَّكَ بَضَعْتَ مِنْهُ وَرُوحَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنَبَيْهِ كَمَا قَالَ صَ أَشْهَدُ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَنْ رَضِيَّتِ عَنْهُ وَسَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخَطْتَ عَلَيْهِ وَمُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتَ مِنْهُ مَوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ مُعَادَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحَبَّبتَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً* وَحَسِيباً وَجَارِياً وَمُثِيباً ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَالْآئِمَّةِ عَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

. بَابُ ٤ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَ

«٢٠» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ أَتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَ.

(٢٠) - الكافي ج ١ ص ٣١٩

ص: ١٢

بَابُ ٥ تَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ وَفَضْلُهَا وَفَضْلُ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَالْاِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ فِيهِ وَإِتْيَانِ الْمَعْرَسِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَفَضْلُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ وَإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ

«٢١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يَرُدُّهَا جَبَارٌ يَجُورُ فِيهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

«٢٢» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالُ قَالَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا وَطْنُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ «١» مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكًا يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونَِ وَالدَّجَّالِ.

«٢٣»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَهُوَ بَرِيدٌ.

(١) النقب: بضم النون الطريق في الجبل جمع نقاب و ألقاب

(٢١)- الكافي ج ١ ص ٣١٩

(٢٢)- الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ مرسلا

(٢٣)- الكافي ج ١ ص ٣١٩

ص: ١٣

«٢٤»-٤- وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ عِضَاهَا قَالَ قُلْتُ صَيْدُهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

فَمَا تَضْمَنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْرُمُ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْبَرِيدِ وَهُوَ ظِلُّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَ يَحْرُمُ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ وَبِهِمَا يُمَيِّزُ صَيْدُ هَذَا الْحَرَمِ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ لِأَنَّ صَيْدَ مَكَّةَ يَحْرُمُ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنْهَا هُوَ الْقَدَرُ الْمَخْصُوصُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٢٥»-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ صَيْدُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

«٢٦»-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رِبْعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا رِبْعَةُ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِرِبْعَةٍ وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمَيْالٌ فَسَكَتَ فَلَمْ يُحْسِنْ فَمَالَ عَلَى زِيَادٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ وَ مَا لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّتَانِ قَالَ وَ مَا

(٢٤)- (٢٥)- الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٩

(٢٦)- الكافي ج ١ ص ٣١٩

الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَغَيْرٍ.

«٢٧»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ الرُّوضَةِ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَى طَرَفِ الظُّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمَنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

«٢٨»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ.

«٢٩»- ٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ قَالَ أَى شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ قَوْلُكَ يَرُدُّ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَارْزَعُمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا لَتُنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ- يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

«٣٠»- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلَّى فَقَالَ صَلَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ-

(٢٧- ٢٨- ٢٩)- الكافي ج ١ ص ٣١٧ و قد مر الأول بتسلسل ١٤ بسند آخر

(٣٠)- الفقيه ج ١ ص ١٤٧ و فيه ذيل الحديث

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

«٣١»- ١١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٣٢- ١٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٣٣-١٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

٣٤-١٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجْنَبُ فِيهِ أَحَدٌ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهْرًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ عَ فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَ تَرَكَتُ بَابَ عَلِيٍّ عَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ عَ.

(٣١)- الكافي ج ١ ص ٣١٧ ذيل حديث

ص: ١٤

«٣٥»- ١٥- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رِبْطُ نَفْسِهِ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عِذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقَعْدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَ لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَ وَ مَصْلَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامُ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ لَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْدُ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ أَحْمَدُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَتَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ سَلَّ حَاجَتَكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلِبِهَا وَ التَّمَسُّهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِلَيْكَ حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦-١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لِي فِي الْمَعْرَسِ - مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنْخُ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَمْضِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا الْمَعْرَسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأَتْ.

٣٧-١٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ

(٣٥)- الكافي ج ١ ص ٣١٨ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مقطوعا بتفاوت.

ص: ١٧

إِنَّ ابْنَ الْفُضَيْلِ بْنِ بَسَارٍ رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْرَسِ وَلَمْ نَكُنْ عَرَسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تَصَلِّي وَ تَضَطَّجِعُ قَلِيلًا وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْعُدُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ فَضَّالٍ فَإِنْ مَرَرْتُ فِيهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ فَضَّالٍ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا تُعْرَسُ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَعْرَسُ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

«٣٨» - ١٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ إِثْنَانِ الْمَشَاهِدَ كُلَّهُمَا مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَسْجِدُ الْفُضَيْخِ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقِبِي الدَّارَ وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ - يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هُمِيَّ وَ غَمِّي وَ كَرِّبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هُمَهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرِّبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

«٣٩» - ١٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أِبْدَأُ فَقَالَ أِبْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّيَ

(٣٨) - (الكافي ج ١ ص ٣١٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ مرسلًا مقطوعًا)

(٣٩) - (الكافي ج ١ ص ٣١٨)

ص: ١٨

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرَصَةِ ثُمَّ أَتَتْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّ فِيهَا فَهُوَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ فَتَصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحَدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ع فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَاقَمْتَ عَنْدهُمْ فَقُلْتَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَأَحْقَوْنَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحَدًا فَصَلِّ فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحَدٍ حَيْثُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيَ فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرَجَعَ فَتَصَلَّى عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتَصَلَّى فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ - يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَ يَا مُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ غَمِّي وَ هُمِيَّ وَ كَرِّبِي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

«٤٠» - ٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الرُّمَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفُضَيْخِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ فَقَالَ النَّخْلُ يَسْمَى الْفُضَيْخَ فَلِذَلِكَ يَسْمَى مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ.

«٤١» - ٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَكَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

«٤٢» - ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

(٤٠)- الكافي ج ١ ص ٣١٩

(٤١)- الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٤٢)- الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

ص: ١٩

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

٤٣- ٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيَّامُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَلَكِنْ مِنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخُمْسِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَثَرُوا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَلِّمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكَيْسَ فَلَنَا فَكَيْفَ مَنْ كَانَ كَاسٍ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ.

بَابُ ٦ نَسَبِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ ع

وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَخَلِيفَتُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالسَّيِّدُ الْمُرْشِدُ وَالصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع وَلِدَ بِمَكَّةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً وَقُبِضَ عَ قَتِيلًا بِالْكُوفَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَتَسْعَ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَهُ يَوْمُنَدُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً وَآمُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ «١» بَيْنَ هَاشِمِيِّينَ وَقَبْرُهُ بِالْغُرَى مِنْ نَجَفِ الْكُوفَةِ.

(١) كذا وجد في جميع النسخ و هو غريب حيث ان مولده عليه السلام كان قبل العثة بعشر أو باثنتي عشرة سنة كما هو واضح لمن لاحظ تأريخ حياته عليه السلام.

ص: ٢٠

بَابُ ٧ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

٤٤- ١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتَ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

«٤٥»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَزِرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بَشْ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَيَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَيَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضْلُهَا.

٤٦- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كُتُبِهِ بَيْغَدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِيًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ فَإِنْ رَجَعَ مَاشِيًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ.

(٤٥)- الكافي ج ١ ص ٣٢٤

ص: ٢١

٤٧- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي السَّخِينِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ أَمَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَاتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنْ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ.

٤٨- ٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ ع قَاعِدٌ فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَتَ قَالَ لِيَبْكِي يَا بَنِيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ قَالَ يَا بَنِيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٤٩-٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمَجَازِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع وَ قَدْ ذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ ابْنُ مَارْدٍ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارْدٍ مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حُجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهُ يَا ابْنَ مَارْدٍ مَا يُطْعِمُ اللَّهُ النَّارَ

ص: ٢٢

قَدَمًا اغْبَرَّتْ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا شِئَا كَانَ أَوْ رَاكِبًا يَا ابْنَ مَارْدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

٥٠-٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ إِمْلَاءً قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ السَّاجِيٍّ وَأَعْظَمُ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَمْرُ تَرْبَتُهُ قَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهُ لَتَقْتُلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وَلَدِكَ بَقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ وَ عَرَصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نَجَبَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفَوْتِهِ مِنْ عِبَادِهِ تَحَنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يَكْثُرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أَوْلَتْكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زَوَارِي غَدَاً فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مِنْ عَمْرِ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَانَمَا أَعَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ حُجَّةً بَعْدَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحْبِّبِكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قَرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أذنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حَثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يَعْبُرُونَ زَوَارِ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعِيرُ الزَّانِيَةَ بَزَانَهَا أَوْلَتْكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا نَالَتْهُمْ شَفَاعَتِي وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِي.

٥١-٨- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٢٣

الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغُرَى فَقَالَ فَمَا شَوْكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ فَقُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَنِي ذَلِكَ قَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرُ عِظَامِ آدَمَ وَ بَدَنِ نُوحَ وَ جِسْمِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ إِنَّ آدَمَ ع هَبَطَ بِسَرَائِدِيبٍ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عِظَامُ آدَمَ ع فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسْطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَرْضِ - اْبْلَعِي مَاءَكِ فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ ع فِي السَّفِينَةِ فَآخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغُرَى وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيمًا وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيسًا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا ص حَبِيبًا وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَنًا

فَوَاللَّهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبِيهِ الطَّيِّبِينَ «١» آدَمَ وَنُوحَ أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَ فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَرُ عِظَامَ آدَمَ وَبَدَنَ نُوحَ وَجِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّكَ زَائِرُ آبَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيًّا سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَامًا.

(١) أى بعد زمانهما فلا ينافى كونه عليه السلام أفضل منهما، الظاهر ان امثال هذا لضعف عقول الناس و للتقية من غلات الشيعة أو من العامة و الا فإخبارنا مستفيضة فى انهم عليهم السلام افضل من جميع الأنبياء سوى نبينا صلى الله عليه و آله - عن هامش بعض المخطوطات.

ص: ٢٤

٥٢- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمَّارِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَاعِ وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌ بِأَهْلِهِ فَتَذَكَّرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَاعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهُرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْرًا لَبَنَةً مِنْ فُضَّةٍ وَ لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفِ قُبَّةٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ وَ مِائَةُ أَلْفِ خِيَمَةٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ تَرَابِهِ الْمَسْكُ وَ الْعَنْبَرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرٌ مِنْ خَمْرٍ وَ نَهْرٌ مِنْ مَاءٍ وَ نَهْرٌ مِنْ لَبَنٍ وَ نَهْرٌ مِنْ عَسَلٍ وَ حَوَالِيهِ أَشْجَارٌ جَمِيعُ الْفَوَاكِهِ عَلَيْهِ طُيُورٌ أَبْدَانُهَا مِنْ لَوْلُؤٍ وَ أَجْنَحَتُهَا مِنْ يَاقُوتٍ تَصُوتُ بِالْوَلَوَانِ الْأَصْوَاتِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَرَدَ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَ يَقْدُسُونَهُ وَ يَهْلِلُونَهُ فَتَطِيرُ تِلْكَ الطُّيُورُ فَتَقَعُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ وَ تَتَمَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ الْمَسْكِ وَ الْعَنْبَرِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ طَارَتْ فَتَنْفُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيَتَهَادُونَ نِثَارَ فَاطِمَةَ عَ فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ نُوْدُوا أَنْصَرَفُوا إِلَى مَرَاتِبِكُمْ فَقَدْ أَمِنْتُمْ مِنَ الْخَطِئِ وَ الزَّلَلِ إِلَى قَابِلٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ تَكْرِمَةً لِمُحَمَّدٍ صَ وَ عَلِيٍّ عَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَ مَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يَعْتَقُ مِنَ النَّارِ ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الدَّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَافْضَلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ سِرَّ فِيهِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْرًا كَثِيرًا وَ إِنَّكُمْ لَمَنْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقْلُونَ مَقْهُورُونَ مَمْتَحَنُونَ يَصْبُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءُ صَبًا ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهُ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ

ص: ٢٥

وَلَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطَوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أُعْطِيَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بَعْدَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبِيكَ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٨ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

٥٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ذُبْيَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ طَبَّيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسَلْ وَامْشِ عَلَى هُنَيْتِكَ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَمَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَطَوَّلًا مِنْهُ عَلَى الْإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَحَمَلَنِي عَلَى دَوَابِّهِ وَطَوَى لِي الْبَعِيدَ وَدَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَدْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي رَسُولِهِ ص فَأَرَانِيهِ فِي عَافِيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورَارِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدَ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ- السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رِسَالَتِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَمَعْدَنِ الْوَحْيِ وَ التَّنْزِيلِ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ عَلَى الْخَلْقِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

ص: ٢٦

مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الْمُظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَنْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ أَصْفِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ وَ فَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الثَّائِمَةِ مِنْ وَلَدِهِ الْقَوَّامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَارًا لِدِينِكَ وَ حَفَظَةً عَلَى سِرِّكَ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَا اسْتَطَعْتَ- السَّلَامُ عَلَى خَالِصَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَ آزَرُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ خَافُوا لَخَوْفِهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ صَاحِبَ الْمَقَامِ وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أَتَيْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ وَفَيْتَ بَعْدَ اللَّهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ جَدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا مُجَاهِدًا عَنْ دِينِ اللَّهِ مُوقِيًا لِرَسُولِهِ طَالِبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ مِنْ رِضْوَانِهِ مَضِيًّا لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَ شَهِيدًا وَ مُشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَايَعَ عَلَى قَتْلِكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ وَ ظَلَمَكَ وَ غَصَبَكَ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً خَالَفَتْكَ وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وَلَايَتَكَ وَ أُمَّةً تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ وَ أُمَّةً قَاتَلَتْكَ وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ وَ خَذَلَتْ عَنْكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بَنَسَ الْوَرْدُ الْمُرْوَدُ اللَّهُمَّ الْعَنِ أُمَّةً قَتَلَتْ أَنْبِيَاءَكَ وَ أَوْصِيَاءَ أَنْبِيَائِكَ

ص: ٢٧

بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ وَ أَصْلَهُمْ حَرًّا نَارَكَ وَ لَعَنَ الْجَوَابِيْتَ وَ الطَّوَاغِيْتَ وَ الْفِرَاعَةَ وَ اللَّاتَ وَ الْعُزَّى وَ الْجُبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ كُلَّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ كُلِّ مُحَدَّثٍ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ مُحِبِّيَهُمْ وَ أَوْلِيَاءَهُمْ لَعْنَا كَثِيرًا اللَّهُمَّ الْعَنِ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ بِمَا شَاقُّوا وَلَاءَ أَمْرِكَ وَ أَعِدْ لَهُمْ عَذَابًا لَمْ تُحْلِهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلَى قَتْلَةِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَ أَنْصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ وَ أَنْصَارِ الْحُسَيْنِ وَ قَتْلَةِ مَنْ قُتِلَ فِي

وَلَايَةَ آلِ مُحَمَّدٍ عَاجِمِينَ عَذَابًا مُضَاعَفًا فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْجَحِيمِ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ... وَهُمْ فِيهِ مُبَلَّسُونَ مَلْعُونُونَ نَاكِسُونَ رُؤُسَهُمْ قَدْ عَايَنُوا النَّدَامَةَ وَالْخَزْيَ الطَّوِيلَ بِقَتْلِهِمْ عَتْرَةَ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَاتِّبَاعَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ وَالْعَنَهُمْ فِي مُسْتَسَرِّ السِّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ وَسَمَائِكَ وَارْضَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدِّقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ وَحَبِّبْ إِلَيَّ مَشَاهِدَهُمْ وَمَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقُلْ سَلَامٌ اللَّهُ وَسَلَامٌ مَلَائِكَتُهُ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمُسَلِّمِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَالنَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ وَالشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ صَدِيقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ طَهْرَ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَوَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَالْأَدَاءِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حَبِيبُ اللَّهِ وَأَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَأَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى وَأَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ وَأَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَّكَ أَخُو رَسُولِهِ أَتَيْتَكَ وَافِدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَمَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِزِيَارَتِكَ طَالِبًا خُلَاصَ رَقَبَتِي مُتَعَوِّدًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّقْتُهَا بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتَكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَإِلَى وَلَدِكَ الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى تَرْكِیَةِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَأَمْرِي لَكُمْ مُتَبِعٌ وَنَصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمَسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ وَحَنَنِي عَلَى بَرِّهِ وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَهَدَانِي بِحَبِّهِ وَرَغْبَتِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ وَالْهَمْنِي

ص: ٢٨

طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْ عِنْدِهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ سَعْدٍ مِنْ تَوَلَّائِهِمْ وَلَا يَخِيبُ مِنْ أَتَاكُمْ وَلَا يَخْسِرُ مِنْ يَهْوَاكُمْ وَلَا يَسْعُدُ مِنْ عَادَاكُمْ لَا أَجْدُ أَحَدًا أَفْزَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَدَعَائِمِ الدِّينِ وَارْكَانِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ اللَّهُمَّ لَا تَخِيبْ تَوَجُّهِي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ وَلَا تَرُدَّ اسْتِشْفَاعِي بِهِمْ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَايَ وَلَايَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَمِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ وَمَنْ عَلَى بَنْصَرِي لَدَيْنِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْيَا عَلَى مَا حَيِيَ عَلَيْهِ - عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ عَ وَأُمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ع.

زِيَارَةُ أُخْرَى

«٥٤» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ حَدَّثِهِ عَنِ الصَّادِقِ وَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَأَوَّلُ مَنْ غَضِبَ حَقُّهُ صَبَرَتْ وَاحْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَ اللَّهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَجَدَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ جُنَّتْكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَمَنْ ظَلَمَكَ الْفَقِي عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةٌ فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مُحْمُودًا وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَشَفَاعَةً وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى.

«٥٥» - ٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مِثْلُهُ.

زِيَارَةُ أُخْرَى

«٥٦» - ٤ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ النَّارِ وَيَا صَاحِبَ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَآمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَازِنُ سِرِّهِ وَمَوْضِعُ حُكْمَتِهِ وَأَخُو رَسُولِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكُمْ حَقٌّ وَكُلُّ دَاعٍ مَنْصُوبٌ دُونَكُمْ بِاطِلٍ مَدْحُوزٍ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَأَوَّلُ مَغْضُوبٍ حَقُّهُ فَصَبْرَتْ وَاحْتَسِبْتَ لَعْنُ اللَّهِ مِنْ ظَلَمِكَ وَتَقَدَّمَ عَلَيْكَ وَسَدَّ عَنْكَ لَعْنًا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَكُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَآمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَأَدَيْتَ أَمِينًا وَقَتَلْتَ صَدِيقًا وَمَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَى عَلَى هُدًى وَلَمْ تَمَلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ **حَقًّا تِلَاوَتَهُ** وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَدَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَلَغْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَقَمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَلَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا أَمَدَ وَلَا أَجَلَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعْدَنُهُ وَمِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَعَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعٍ

(٥٦) - الكافي ج ١ ص ٣٢١

ص: ٣٠

الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ عَائِدًا مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتَ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ وَأَفَادَا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَمَنْزِلَتِكَ عِنْدِي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً وَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَجَاهٌ عَظِيمٌ وَشَانٌ كَبِيرٌ وَشَفَاعَةٌ مَقْبُولَةٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيحَ الْأَخْبَارِ إِنِّي عُدْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا فَفَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَأَتَوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى.**

٩ بَابُ وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ الْوَدَاعَ فَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَاسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ وَاسْتَرْعِيكَ وَاقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُلِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ وَدَعْتُ إِلَيْهِ وَدَلْتُ عَلَيْهِ **فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تُؤَيِّدْ أَشْهَدُ مَعَ الشَّاهِدِينَ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّهُمُ الْأُمَّةُ كَذًا وَكَذَا وَأَشْهَدُ أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَخَاذِلَهُمْ**

مُشْرِكُونَ وَأَنْ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرْكِ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ مَنْ حَارَبَهُمْ لَنَا أَعْدَاءُ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ وَأَنَّهُمْ حَزْبُ الشَّيْطَانِ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَمَنْ شَرِكَ فِيهِمْ وَمَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُسَمِّيَهُمْ عَ وَلَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْمَيَّامِينَ الْأَثَمَةِ اللَّهُمَّ وَذَلِّ قُلُوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْمُنَاصَحَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْمَوَازَرَةِ وَالتَّسْلِيمِ.

ص: ٣١.

١٠ بابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَمَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ وَفَضْلِ حَصَى الْغُرَى وَمَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا وَفَضْلِ الْفُرَاتِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنْهُ

٥٧- ١- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ بِنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ بِنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبَقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَفِيهَا مَسْجِدُ سَهِيلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَفِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَفِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَالْقَوْمُ مِنْ بَعْدِهِ وَهِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

«٥٨»- ٢- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَ قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ

(٥٨)- الكافي ج ١ ص ٣٢٦ بتفاوت

ص: ٣٢.

أَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ.

٥٩- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْدًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَخَذَ الطَّرِيقَ.

٦٠- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حَظِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَالرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةُ نَافِلَةٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

٦١-٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: النَّافِلَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَالْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حُجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ.

«٦٢»-٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ ع أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ قُلْتُ فَاسْتَأْذِنِ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ

(٦٢)- الكافي ج ١ ص ١٣٨ بزيادة فيه

ص: ٣٣

وَإِنَّ مِمَّنْتَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ مُؤَخَّرَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَإِنَّ النَّافِلَةَ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَلَا ذِكْرِ لِعِبَادَةٍ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَاتَوَّهُ وَلَوْ حَبَوًّا.

٦٣-٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

«٦٤»-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَأَخَذَ بِيَدِي قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي قَالَ قَالَ لِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ وَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا- الْحَسَنُ ع وَهِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

«٦٥»-٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ ع.

٦٦-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ النَّقَّاشِ الْقُمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّخَّاسُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرِّمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُخْتَارِ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعْنَهُ اللَّهُ- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتَلَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْبَسَهُ فَإِذَا مِتُّ فَأَقْتَلُوهُ-

(٦٤-٦٥)- الكافي ج ١ ص ١٣٩

وَإِذَا مِتُّ فَأَدْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَصَالِحٍ ع.

٦٧- ١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ أَيْنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ شَفِيرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَيْلًا عَلَى مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ قَالَ ادْفِنُونِي فِي قَبْرِ أَخِي هُودٍ ع.

٦٨- ١٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مِيثَمٍ الطَّلْحِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْنَ دَفِنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ دَفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ عَ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ.

٦٩- ١٣- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ أُخْرِجُونِي إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّيْتُ أَقْدَامَكُمْ وَ اسْتَقْبَلْتُمْ رِيحَ فَأَدْفِنُونِي وَ هُوَ أَوَّلُ طُورٍ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

٧٠- ١٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بَظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرُ لَا يَلُودُ بِهِ ذُو عَاهَةِ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

٧١- ١٥- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رِبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْلِيسَ عَنْ مَبَارَكِ الْخَبَّازِ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْرَجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِي وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِي الْحِيرَةِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْجُرْفُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الثَّانِيَتَيْنِ قَالَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ الرُّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ وَ الرُّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعَ مَنَبَرِ الْقَائِمِ ع.

٧٢- ١٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْأَرْجَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا فَحَدَّثَنَاهُ قَالَ فَمَضَيْنَا مَعَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْغُرَى قَالَ فَاتَى مَوْضِعًا فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ عَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ فَلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

٧٣-١٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ إِلَيَّ جَانِبَ كُوفَانَ قَبْرًا مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَتَهُ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ- قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ فَقَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

٧٤-١٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكٍ السَّمَرِيُّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ النَّاشِرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ:

ص:٣٦

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ قَدِمَ الْحِيرَةَ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ سَارَ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ أَفَرَأَيْتَ دَابَّتَكَ فَفَرَنْتَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ دَعَاءَ خَفِيًّا لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ فِيهَا سَوْرَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا وَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ثُمَّ دَعَا ع فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَا وَ اللَّهُ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلْتَقِي هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدُّعَاءُ- اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَدْرِكَ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ فَمَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَاءٍ أَوْ قَدَرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْرًا يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ يَنْمِي فِي حَسَنَاتِنَا وَ تَفْضِيلِنَا وَ سُودْدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ مَجْدِنَا وَ نِعْمَانَا وَ كَرَامَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا تَنْقُصْ مِنْ حَسَنَاتِنَا اللَّهُمَّ وَ مَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ أَوْ فَضْلَتْنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَةٍ أَوْ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْرًا يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ وَ حَسَنَاتِنَا وَ سُودْدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ نِعْمَانِكَ وَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا تَجْعَلْهُ لَنَا أَشْرًا وَ لَا بَطْرًا وَ لَا فِتْنَةً وَ لَا مَقْتًا وَ لَا عَذَابًا وَ لَا خِزْيًا فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثَرَةِ اللِّسَانِ وَ سُوءِ الْمَقَامِ وَ خِيفَةِ الْمِيزَانِ اللَّهُمَّ لَقْنَا حَسَنَاتِنَا فِي الْمَمَاتِ وَ لَا تَرْنَا أَعْمَالَنَا عَلَيْنَا حَسَرَاتٍ وَ لَا تُخْزِنَا عِنْدَ قَضَائِكَ وَ لَا تَفْضَحْنَا بَسِيئَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذَكُّرُكَ وَ لَا تَنْسَاكَ وَ تَخْشَاكَ كَانْهَا تَرَكَ حِينَ تَلْقَاكَ وَ بَدِّلْ سَيِّئَاتِنَا حَسَنَاتٍ وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرَفَاتٍ وَ اجْعَلْ غُرَفَاتِنَا عَالِيَاتٍ اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِيرِنَا مِنْ سَعَتِكَ مَا قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ الْهُدَى مَا أَبْقَيْتَنَا وَ الْكَرَامَةَ مَا أَحْيَيْتَنَا وَ الْكَرَامَةَ إِذَا تَوَفَّيْتَنَا وَ الْحِفْظَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِنَا وَ الْبِرْكَةَ فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ الْعَوْنَ عَلَى مَا حَمَلْتَنَا وَ الثَّبَاتَ عَلَى مَا طَوَّقْتَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا وَ لَا تُعَاقِبْنَا بِجَهْلِنَا وَ لَا تَسْتَدْرِجْنَا بِخَطِيئَتِنَا وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتًا فِي قُلُوبِنَا-

ص:٣٧

وَ اجْعَلْنَا عَظَمَاءَ عِنْدَكَ أَذَلَّةً فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَ زِدْنَا عِلْمًا نَافِعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَ صَلَاةٍ لَا تُقْبَلُ أَجْرُنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ يَا وَلِيَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٧٥-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمٍ بِالْيَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْخَرُهَا وَ بِالْعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْرُوزِ وَ هُوَ زَهْرَةُ النَّازِلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ يَقْوَى الْبَصَرُ وَ يَوْسَعُ الصَّدْرُ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ مَا أَحَبُّ التَّخْتِمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لِبَسِهِ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِيُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَ أَحَبُّ اتِّخَاذِهِ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ الْمَرْدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذِّكْوَاتِ الْبَيْضِ بِالْغُرِيِّينَ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ

وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زُورَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَلَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَشِيعَتْنَا لِبَلْعِ الْفَصِّ مِنْهُ مَا لَا يُوجَدُ بِالنَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ عَلَيْهِمْ لِيَتَخَتَّمُ بِهِ غَنِيهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.

٧٦- ٢٠- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خُرُجِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ قَالَ وَآيِنَ مَسْجِدٍ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ بَأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ ع وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ-

ص: ٣٨

الطَّيْنَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِيِّينَ وَ فِيهِ الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارَقُ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كُوفَانَ وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٧٧- ٢١- وَ رَوَى عَنْ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا فَارَجَ اللَّهُ كَرْبَهُ.

«٧٨»- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَهْطُ مَلَكًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهُ فِي فِرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

٧٩- ٢٣- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوَيْنَاهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ «١» قَالَ الرِّبْوَةُ نَجْفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

٨٠- ٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ.

٨١- ٢٥- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ

جَاءَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي ثِيَابٍ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لُغْلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَسَقَاهُ وَشَرَبَ الْمَاءَ وَهُوَ يَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ وَثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَرَادَهُ فَرَادَهُ ثُمَّ اسْتَرَادَهُ فَرَادَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ نَهْرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطْرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ وَلَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَاءِ يَنْ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ دُوَّ عَاهَةٍ إِلَّا بَرًّا.

«٨٢» - ٢٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَحْنُكَ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ سَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفَرَاتِ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عَنْدهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفِي النَّهَارِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ أَيْضًا بِالْكُوفَةِ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ الْحَمْرَاءِ وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ خُرْشَةَ وَ مَسْجِدِ شَيْثِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدِ النَّيْمِ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ قَدْ أوردْنَا ذَلِكَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

١١ بَابُ نَسَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ الْإِمَامُ الزَّكِيُّ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قَبِضَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُومًا فِي صَفْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ كَانَتْ سِنُهُ ع

يَوْمُنَدٍ سَبْعًا وَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص.

١٢ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

٨٣ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ

عَلَى ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَنَا قَالَ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ أَخَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَانَ حَقًّا عَلَى أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٤- ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتُ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ «١».

(١) قد تقدم هذا الحديث بعينه برقم ٨ من الباب ٧ وفيه الحسن بدل الحسين عليهما السلام.

ص: ٤١

١٣ بابُ زيارته ع

٨٥- ١- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فيقول- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنَ أَوَّلِ الْمُسْلِمِينَ وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَأَنْتَ سَلِيلُ الْهُدَى وَحَلِيفُ التَّقَى وَخَامِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ غَذَّتْكَ يَدُ الرَّحْمَةِ وَرَبَّيْتَ فِي حَجَرِ الْإِسْلَامِ وَرَضَعْتَ مِنْ ثَدْيِ الْإِيمَانِ فَطَبَّتْ حَيًّا وَطَبَّتْ مَيِّتًا غَيْرَ أَنَّ الْأَنْفُسَ غَيْرَ طَيِّبَةٍ لِفِرَاقِكَ وَلَا شَاكَةَ فِي الْجَنَانِ لَكَ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فيقول- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّلَامُ.

١٤ بابُ وداعِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

تَقِفُ عَلَى قَبْرِهِ كَوْقُوفَكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الزِّيَارَةِ وَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جُنْتُ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥ . بابُ نَسَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ آخِرَ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ ع قَتِيلًا بِكَرْبَلَاءَ-

ص: ٤٢

مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ قَبْلَ يَوْمِ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قَبْلَ الزَّوَالِ سَنَةَ إِحْدَى وَ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ يَوْمُ ثَمَانٍ وَ خَمْسُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص وَ قَبْرُهُ بِطُفٍ كَرْبَلَاءَ بَيْنَ نَيْنَوَى وَ الْغَاضِرِيَّةِ فِي قُرَى النَّهْرَيْنِ.

١٦ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

«٨٦» - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَتِيْلٍ الدَّقَاقُ وَ غَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مُرُوا شَبِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِيَّانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يُمِدُّ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السُّوءِ وَ إِيَّانَهُ مَفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لَهُ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

٨٧- ٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانَ «١» عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ ع لَكَانَ تَارِكًا حَقًّا مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ ع فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٨٨- ٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ

(١) كذا وجد في النسخ و الظاهر أنه (زعلال) كما في هامش الوافي

(٨٦) - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ بتفاوت

ص: ٤٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

٨٩- ٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَّائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَوِيرٍ عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِنْ كَانَ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِثِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ آتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

٩٠- ٥- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرِّضَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تَعُدُّ مِنْ أَجَالِهِمْ.

٩١-٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عْ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمَرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بَثْلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقًا وَ ذَلِكَ أَنْكُمْ تَتْرَكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدْعُوهَا يُمِدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدْعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عْ شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ وَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ص: ٤٤

٩٢-٧- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عْ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ ذَهَبٍ وَ فَضَّةٍ وَ بَعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلْ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صْ قَالَ هُمْ شَرُّ مَنْهُمْ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرُ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٣-٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ قَالَ: مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عْ لَا أَشْرًا وَ لَا بَطْرًا وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سَمْعَةً مُحَصَّتْ ذَنْبُهُ كَمَا يُمَحِّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنْسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ كُلِّ مَا رَفَعَ قَدَمَهُ عُمْرَةً.

«٩٤»-٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عْ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عْ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً.

٩٥-١٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنْ عَنَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عْ حَتَّى

(٩٤)- الكافي ج ١ ص ٣٢٤

ص: ٤٥

يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقِصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقِصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

٩٦-١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبْشَى بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عْ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَى رَسُولُ اللَّهِ صْ وَ عَقْنَا وَ اسْتَحَفَّ بِأَمْرِ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ

حَوَانِجُهُ وَكَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يَنْفَقُ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وَزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مَحِيتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرَتِهِ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَعَسَلَتْهُ وَ فَتَحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رُوحُهَا حَتَّى يَنْشُرَ وَ إِنْ سَلِمَ فَتَحَ لَهُ الْبَابَ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ ذَخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ اللَّهُ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

٩٧-١٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَّغْنِي أَنَّ أَنَسًا مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَنَسًا كَثِيرًا بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لِحَظْهُمْ أَخْطَأُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جَوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا أَيْجِزِي عَنْهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

٩٨-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) قَالَ فِي الْوَافِي: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي

ص: ٤٦

بِالنُّسَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - بِشَطِّ الْفُرَاتِ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

٩٩-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفَرَجَلَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ يَوْمٌ وَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

١٠٠-١٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرَجُ.

«١٠١»-١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا فَاتَنِي الْحَجَّ فَأَعْرِفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَارِفًا بِحَقِّهِ قَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حِجَّةً وَ عَشْرِينَ عَمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عَشْرِينَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حِجَّةٍ وَ مِائَةَ عَمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ فَنَظَرَ إِلَيَّ شَبَّهَ الْمَغْضَبَ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع - يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ عَمْرَةً.

ص: ٤٧

«١٠٢» - ١٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

١٠٣ - ١٨ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو عَنْ غَسَّانِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنْ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنْ قَبْرَهُ كَانَ عَنْدهُ أَوْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فَيَمْنُ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع أَوْ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً أَوْ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِمَّنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يَتَّبَعُ بِهِ أَوْ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِمَّنْ يَصَافِحُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

«١٠٤» - ١٩ - وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَكَلَّ بِالْحُسَيْنِ ع سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ شَعْنًا غَيْرًا مِنْذُ يَوْمِ قَتْلِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ قِيَامُ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُورُ الْحُسَيْنِ ع أَفْعَلْ بِهِمْ وَ أَفْعَلْ بِهِمْ.

١٠٥ - ٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٨

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتُ لَهُ حَجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمَرَ عُمْرَةً أُخْرَى يُكْتَبُ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحْجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمَرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تَحْشُرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَا بَلْ أَحْشُرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٠٦-٢١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

١٠٧-٢٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةُ.

١٠٨-٢٣- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ هَمَّامٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الرُّضَاعَ فِي أَيِّ شَهْرٍ نَزَّوَرُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٠٩-٢٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَيْتُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفِ نَبِيٍّ فَلْيَزِرْ قَبْرَ

ص: ٤٩

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ ع تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.

«١١٠»-٢٥- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَعْلَى زَائِرِي الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ثَوَابَكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

١١١-٢٦- أَبُو الصَّبَّاحِ الْكَتَنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةُ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

١١٢-٢٧- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١١٣-٢٨- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِثْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ أَلْفٍ

فَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي الصَّدِيقُ آمَنَ بِوَعْدِي وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فَلَانُ صَدِيقُ زَكَاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرُوبِيًّا.

١١٤- ٢٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لْيَعْرِفْ عَنْهُ ذَلِكَ يَجْزِيهِ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ يَجْزِي ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمُعْسِرٍ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنْعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغْلٌ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَاتَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ عُمْرَتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضَاعَافًا مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حِجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ مِائَةً قَالَ وَ مَنْ يُحْصِي ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا.

١١٥- ٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ بِالْفِرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.

«١١٦»- ٣١- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُورَارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ-

(١١٦)- الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ مرسلا

قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلَئِكَ أَوْلَادَ زَنَى وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زَنَى.

١١٧- ٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى زُورَارِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمْ اسْتَغْفِرُوا فَقَدْ غَفَرَ لَكُمْ.

١١٨- ٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ الْجُبَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

١١٩-٣٤- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ - لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَلَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١٢٠-٣٥- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ.

١٢١-٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَزَارِيُّ يُعْنَى جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

ص: ٥٢

١٢٢-٣٧- وَ رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَغْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*.

١٢٣-٣٨- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَدْلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ شَهِدَاءِ بَدْرٍ.

١٧ بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ لِلزِّيَارَةِ

١٢٤-١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبْشَى بْنِ قُونَى قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ حَدَّثِهِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ يُعْنَى الْحُسَيْنَ عَ فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفَرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَ لَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

١٢٥-٢- وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ فَرَّاسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَمَا كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ عَ فَرَفَعَ قَدَمًا وَ وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

ص: ٥٣

١٢٦-٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ هَمَّامَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: إِنَّ

لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ مُّوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَإِذَا هُمُ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص يَا وَفَدَ اللَّهُ أَبْشُرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ ص وَ عَلَيَّ ع عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شِمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ.

١٢٧-٤- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْجَنِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَنْ اغْتَسَلَ فِي الْفَرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبِّلَةٌ بِمَنَاسِكَهَا.

١٢٨-٥- وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَا.

١٢٩-٦- وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع بَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ لَا لَمْ يَتَنَاوَلَ الْحُظْرَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ مَفْرُوضٌ

ص: ٥٤

أَوْ وَاجِبٌ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ غُسْلٌ مُنْدُوبٌ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْغُسْلِ مَا رَوَاهُ

١٣٠-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْغُسْلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حُرًّا وَ كَافِيًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهَّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عَظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ مَخْيَ وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَ اجْعَلْهُ لِي شَاهِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي.

١٨ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

«١٣١»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرِو وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ كَانَ أَكْبَرُنَا سَنًا فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمٍ

اللَّهُ وَحَرَّمَ رَسُولُهُ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّعْجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَأَبْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَزُورَ قَبْرِ أَبْنِ

(١٣١)- الكافي ج ١ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨

ص: ٥٥

نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ أَخْطُ عَشْرَ خُطَى ثُمَّ قَفْ وَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ وَجْهَهُ وَتَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَأَبْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَأَبْنَ قَتِيلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَأَبْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتَرَ اللَّهِ الْمُوتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَأَفْشَعَتْ لَهُ أَظْلَةُ الْعَرْشِ وَبَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَنْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَأَبْنَ حُجَّتِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَأَبْنَ قَتِيلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ وَأَبْنَ ثَارِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَتَرَ اللَّهِ وَأَبْنَ وَتَرِهِ الْمُوتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ وَوَفَيْتَ وَأَوْفَيْتَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا بَرًّا وَمُسْتَشْهِدًا وَشَهِيدًا وَمَشْهُودًا أَنَا عَبْدُكَ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ وَالْوَأْدُ إِلَيْكَ التَّمَسُّ كَمَالِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَثَبَاتِ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَفِي السَّبِيلِ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كِفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَا بَكُمْ وَبَكُمْ بَيْنَ اللَّهِ الْكَذِبَ وَبَكُمْ يَبَاعِدُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَبَكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَبَكُمْ يَخْتِمُ وَبَكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَبَكُمْ يُشَبِّتُ وَبَكُمْ يَفْكُ الدَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَبَكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَةً كُلِّ مُؤْمِنٍ تُطْلَبُ وَبَكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَبَكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَبَكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا وَبَكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكُرْبَ وَبَكُمْ يَنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَبَكُمْ تَسْبِيحُ الْأَرْضِ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتَسْتَقِلُّ جِبَالَهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةَ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَتَصْدُرُ مِنْ بَيُوتِكُمْ وَالصَّادِرُ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ وَأُمَّةً خَالَفَتْكُمْ وَأُمَّةً جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَأُمَّةً ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَأُمَّةً شَهِدَتْ وَلَمْ تُسْتَشْهِدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَبِئْسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثًا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَالَفَكَ وَأَنَا إِلَى

ص: ٥٦

اللَّهُ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا ع وَهُوَ عِنْدَ رَجْلَيْهِ وَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ ثَلَاثًا أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَوَمِّئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فُرُتُمْ وَاللَّهُ فُرُتُمْ وَاللَّهُ فُرُتُمْ وَاللَّهُ فَلَيْتَ أَنِي مَعَكُمْ فَافُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّيُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ تَرْتِيبًا لِزِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَحَبَّتْ إِرَادَهُ عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَنَّهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَشْهَدِ فَقِفْ عَلَيْهِ وَكَبِّرْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ كَرَمَتِي وَشَرَفْتَنِي بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي فِيهِ رَغْبَتِي عَلَى حَقِيقَةِ إِيْمَانِي بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَآلِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ثُمَّ ادْخُلْ رَجُلَكَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيَسْرَى وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَدْخُلَ الصَّحْنَ فَإِذَا دَخَلْتَ فَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ أَتَوَجَّهُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ خَرَجْتُ وَإِلَيْكَ وَفَدْتُ وَلِخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ وَبِزِيَارَةِ حَبِيبِ حَبِيبِكَ تَقَرَّبْتُ اللَّهُمَّ فَلَا تَمْنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ لِسُوءِ مَا عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَكَفِّرْ عَنِّي سَيِّئَاتِي وَحُطَّ عَنِّي خَطِيئَاتِي وَأَقْبَلْ حَسَنَاتِي ثُمَّ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآخِرُ الْحَشْرِ وَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا خَالِقِ الْخَلْقِ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ عَالِمِ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ

ص: ٥٧

عَلَيَّ وَعَرَفَنِي فَضْلُ مُحَمَّدٍ وَأَهْلُ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ وَفَدٍ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَشَدَّتْ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي أَكْرَمُ مَا تَنَى وَأَكْرَمُ مَزُورٍ وَقَدْ جَعَلْتَ لِكُلِّ زَائِرٍ آتٍ تَحْفَةً فَاجْعَلْ تَحْفَةً زِيَارَةِ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَابْنِ بَنَتِ نَبِيِّكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي وَاشْكُرْ سَعْيِي وَارْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بِغَيْرِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ بَلْ لَكَ الْمَنُّ عَلَيَّ إِذْ جَعَلْتَ لِي السَّبِيلَ إِلَى زِيَارَةِ وَلِيِّكَ وَعَرَفْتَنِي فَضْلَهُ وَحَفَظْتَنِي حَتَّى بَلَغْتَنِي اللَّهُمَّ وَقَدْ رَجَوْتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَقَدْ أَمَلْتُكَ فَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي وَاجْعَلْ مَسِيرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَرِضْوَانًا تَضَاعَفَ بِهِ حَسَنَاتِي وَسَبَبًا لِنَجَاحِ طَلِبَتِي وَطَرِيقًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ سَعْيِي مُشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا وَعَمَلِي مَقْبُولًا وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِي وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِكَ إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّي وَقَصِدْتُكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَإِنْ كُنْتُ لِي مَاقْتًا فَارْضُ عَنِّي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَعَايِنَ الْجَدْتَ فَإِذَا عَايَنْتَهُ فَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَاسْتَقْبَلْهُ بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَأَمِينِ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ مِنْ رُسُلِهِ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ وَآخِي رَسُولِ اللَّهِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ وَسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ عَلَى أئِمَّةِ الْهُدَى الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَى الطَّاهِرَةِ الصِّدِّيقَةِ - فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزِلِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ -

ص: ٥٨

السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الزَّوَارِينِ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ مُقِيمُونَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَقِفَ عَلَى الْجَدْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلْهُ بِوَجْهِكَ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ

الرَّكِيَّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ الصَّدِيقُ الْكَابِرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَرُّ التَّقِيُّ السَّلَامُ عَلَى الْأَرْوَاحِ الَّتِي حَلَّتْ بِفَنَائِكَ وَ
 أَنَاخَتْ بِرَحْلِكَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُحْدِقِينَ بِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتَهُ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَذَى فِي جَنْبِهِ وَعَبَدْتَهُ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ
 الْيَقِينَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمْتَكَ وَأُمَّةً قَاتَلَتْكَ وَأُمَّةً قَاتَلْتِكَ وَأُمَّةً أَعَانَتْ عَلَيْكَ وَأُمَّةً خَذَلَتْكَ وَأُمَّةً دَعَتْكَ فَلَمْ تُجِبْكَ وَأُمَّةً بَلَغَهَا
 ذَلِكَ فَرَضَيْتَ بِهِ وَالْحَقُّهُمُ اللَّهُ بِدَرْكِ الْجَحِيمِ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ كَذَبُوا رُسُلَكَ وَهَدَمُوا كَعْبَتَكَ وَاسْتَحْلَوْا حَرَمَكَ وَالْحُدُودَ فِي
 الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَحَرَفُوا كِتَابَكَ وَسَفَكُوا دِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَاسْتَدَلُّوا عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ ضَاعَفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَاجْعَلْ
 لِي لِسَانَ صَدِّقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ الْمُصْطَفِينَ وَحَبِّبْ إِلَيَّ مَشَاهِدَهُمْ وَالْحَقْنِي بِهِمْ وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَأَشْرُ بِالْيَمَنِ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرَكْتُ نُصْرَتَكَ بِيَدِي فَهَا أَنَا
 ذَا وَفَدٌ إِلَيْكَ بِنُصْرَتِي قَدْ أَجَابَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَبَدَنِي وَرَأْيِي وَهَوَايَ عَلَى التَّسْلِيمِ لَكَ وَالْخَلْفِ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِكَ
 الْأَدْلَاءَ عَلَى اللَّهِ مِنْ وَلَدِكَ فَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ

ص: ٥٩

وَصَفَوْتَكَ مِنْ خَلْقِكَ وَالْفَائِزَ بِكَرَامَتِكَ أَكْرَمَتَهُ بِالشَّهَادَةِ وَأَعْطَيْتَهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِكَ فَأَعْدَرَ فِي الدَّعْوَةِ
 وَبَذَلَ مَهْجَتَهُ فَيْكَ لَيْسْتَ تَنْقُذَ عِبَادَكَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ وَالْعَمَى وَالشَّكِّ وَالْارْتِيَابِ إِلَى بَابِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي
 بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى تَرَى وَلَا تَرَى وَقَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا وَبَاعَ آخِرَتَهُ بِالْثَمَنِ الْأَوْكَسِ وَ
 أَسْخَطَكَ وَأَسْخَطَ رُسُلَكَ وَأَطَاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَحَمَلَةَ الْأَوْزَارِ وَالْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ لَعْنَا وَبَيْلًا وَ
 عَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ثُمَّ حَطَّ يَدَكَ الْيُسْرَى وَأَشْرُ بِالْيَمَنِ مِنْهُمَا إِلَى الْقَبْرِ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْأَنْبِيَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ
 الْأَوْصِيَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ دُرِّيَّتُكَ الَّذِينَ حَبَاهُمُ اللَّهُ بِالْحَجَجِ الْبَالِغَةِ وَالثَّوْرِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَجَلَ
 مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ أَبِيكَ وَ
 مَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ الْمَلِكِ الْأَعْلَى وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ شَيْعَتِكَ خَاصَّةً بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الظُّلُمَاتِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَأَمِينُهُ وَخَازِنُ عِلْمِهِ وَوَصِيُّ نَبِيِّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ
 نَصَحْتَ وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَذَى وَأَنَّكَ قَدْ قُتِلْتَ وَحُرِمْتَ وَغُصِبْتَ وَظَلِمْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جُحِدْتَ وَاهْتَضَمْتَ وَصَبَرْتَ فِي
 ذَاتِ اللَّهِ وَأَنَّكَ قَدْ كَذَّبْتَ وَدَفَعْتَ عَنْ حَقِّكَ وَأُسِئَ إِلَيْكَ فَاحْتَمَلْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ وَالْهَادِي هَدَيْتَ وَقُمْتَ بِالْحَقِّ
 وَعَمِلْتَ بِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ طَاعَتَكَ مُفْتَرَضَةٌ وَقَوْلُكَ الصَّدَقُ وَأَنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ فَلَمْ تُجِبْ وَ
 أَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَمْ تُطِعْ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَعَمُودِهِ وَرُكْنِ الْأَرْضِ وَعِمَادِهَا وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ -
 كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فِي الدُّنْيَا أَشْهَدُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيَآءُهُ وَرُسُلُهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ
 مُؤْمِنٌ وَلَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَشَرَائِعُ دِينِي وَخَوَاتِيمُ عَمَلِي وَمُنْقَلَبِي إِلَى رَبِّي وَأَشْهَدُ أَنَّكَ

ص: ٦٠

أَدَيْتَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ صَ صَادِقًا وَقُلْتَ آمِينَ وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُجْتَهِدًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ ضَلَالًا عَلَى هُدًى
وَلَمْ تَمَلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رِعْيَتِكَ خَيْرًا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً لَا يُحْصِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ
اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلُّ عَلَى كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَأَصَلِّي عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ رُسُلِكَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَ الْأَئِمَّةِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً كَثِيرَةً مُتَابَعَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي مُحَضَّرِنَا وَ إِذَا غَبْنَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَلَاةً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا نِفَادَ
لَهَا اللَّهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحْيَةٍ مِنِّي كَثِيرَةً وَ سَلَامًا آمَنًا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ أَتَّبِعْنَا الرَّسُولَ فَانْتَبِهْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي زَائِرًا وَافِدًا إِلَيْكَ مُتَوَجِّهًا بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ بِكَ
حَوَائِجِي وَ يُعْطِيَنِي بِكَ سُؤْلِي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ كُنْ لِي شَفِيعًا وَ قَدْ جِئْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي مُتَّصِلًا إِلَى رَبِّي مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي
رَاجِيًا فِي مَوْقِفِي هَذَا الْخُلَاصَ مِنْ عِقُوبَةِ رَبِّي طَامِعًا أَنْ يَسْتَنْقِذَنِي رَبِّي بِكَ مِنَ الرَّدَى أَتَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ وَافِدًا إِلَيْكَ إِذْ رَغَبَ عَنْ
زِيَارَتِكَ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ إِلَيْكَ كَانَتْ رَحْلَتِي وَ لَكَ عِبْرَتِي وَ صِرْخَتِي وَ عَلَيْكَ أَسْفَى وَ لَكَ نَحْيِي وَ زَفَرْتِي وَ عَلَيْكَ تَحِيَّتِي وَ
سَلَامِي أَلْقَيْتُ رَحْلِي بِفَنَائِكَ مُسْتَجِيرًا بِكَ وَ بَقِيرَكَ مِمَّا أَخَافُ مِنْ عَظِيمِ جُرْمِي وَ أَتَيْتُكَ زَائِرًا أَلْتَمَسُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ
إِلَيْكَ وَ قَدْ تَيَقَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِكُمْ يَنْفَسُ أَلْهَمَ وَ بِكُمْ يَكْشِفُ الْكُرْبَ وَ بِكُمْ يَبَاعِدُنَا عَنْ نَائِبَاتِ الزَّمَانِ الْكَلْبَ وَ بِكُمْ يَفْتَحُ
اللَّهُ وَ بِكُمْ يَنْزِلُ الْغَيْثُ* وَ بِكُمْ يَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ بِكُمْ يُمْسِكُ الْأَرْضُ أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا وَ بِكُمْ يَثْبُتُ اللَّهُ جِبَالَهَا عَلَى مَرَاسِهَا وَ قَدْ
تَوَجَّهْتُ إِلَى رَبِّي يَا سَيِّدِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِي فَلَا أَخْبِيَنَّ مِنْ زَوَارِكَ فَقَدْ خَشِيتُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَشْفَعْ لِي وَ لَا يَنْصَرِفَنَّ
زَوَارُكَ يَا مَوْلَايَ بِالْعَطَاءِ وَ الْحَبَاءِ وَ الْخَيْرِ وَ الْجَزَاءِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرِّضَا وَ أَنْصَرِفُ أَنَا مُجْبُوهاً بِذُنُوبِي مُرْدُودًا عَلَى عَمَلِي فَقَدْ خُيِّبْتُ
لِمَا سَلَفَ مِنِّي -

ص: ٤١

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالِي فَالْوَيْلُ لِي مَا أَشْقَانِي وَ أَخْيَبَ سَعْيِي وَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِرَبِّي وَ بِنَبِيِّ وَ بِكَ يَا مَوْلَايَ وَ بِالْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ
سَادَاتِي أَلَا أَخْيَبَ فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّي لِيُعْطِيَنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَى أَحَدًا مِنْ زَوَارِكَ الْوَارِدِينَ إِلَيْكَ وَ يَحْبُونِي وَ يَكْرُمُنِي وَ يُتَحَفَّنِي
بِأَفْضَلِ مَا مِنْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ زَوَارِكَ ثُمَّ أَرْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي وَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَ تَرَى مَقَامِي وَ
تَضَرَّعِي وَ مَلَادِي بِقَبْرِ وَلِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ يَا سَيِّدِي حَوَائِجِي وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حَالِي وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ
بِابْنِ رَسُولِكَ وَ حُجَّتِكَ وَ أَمِينِكَ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيْكَ وَ إِلَى رَسُولِكَ فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنْ
الْمُقَرَّبِينَ وَ أَعْطِنِي بَزِيَارَتِي أُمْلِي وَ رَجَائِي وَ هَبْ لِي مَنَاءً وَ تَفَضَّلْ عَلَى سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ اقْضُ لِي حَوَائِجِي وَ لَا تُرَدِّنِي خَائِبًا
وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَ لَا تُخَيِّبْ دُعَائِي وَ عَرِّفْنِي الْإِجَابَةَ فِي جَمِيعِ مَا دَعَوْتُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ
الَّذِينَ صَرَفَتْ عَنْهُمْ الْبَلَايَا وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْفِتْنَ وَ الْأَعْرَاضَ مِنَ الَّذِينَ تُحِبُّهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ تُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ تَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ فِي
عَافِيَةٍ وَ تُجِيرُهُمْ مِنَ النَّارِ فِي عَافِيَةٍ وَ وَفِّقْ لِي بَيْنَ مَنِّكَ صَلَاحَ مَا أُؤَمِّلُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وَلَدِي وَ إِخْوَانِي وَ مَالِي وَ جَمِيعَ مَا
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّةِ أَنْكَ حُجَّةَ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ وَ
خَلِيفَتُهُ فِي عِبَادِهِ وَ خَازِنُ عِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدَعُ سِرِّهِ وَ أَنْكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ مَا أُمِرْتُ بِهِ وَ وَفَّيْتُ وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ شَهِيدًا وَ شَهِادًا
وَ مَشْهُودًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَنَا يَا مَوْلَايَ وَلِيُّكَ اللَّائِذُ بِكَ فِي طَاعَتِكَ أَلْتَمَسُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ عِنْدَكَ
وَ كَمَالِ الْمَنْزِلَةِ فِي الْآخِرَةِ بِكَ أَتَيْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وَلَدِي زَائِرًا بِحَقِّكَ عَارِفًا مُتَّبِعًا لِلْهُدَى الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ
مُوجِبًا لَطَاعَتِكَ مُسْتَيْقِنًا فَضْلَكَ مُسْتَبْصِرًا بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ عَالِمًا بِهِ مُسْتَمْسِكًا بِوَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ آبَائِكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ الطَّاهِرِينَ أَلَا
لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ وَ خَالَفَتْكُمْ وَ شَهِدَتْكُمْ فَلَمْ تُجَاهِدْ مَعَكُمْ وَ غَضِبَتْكُمْ

حَقِّكُمْ أَتَيْتُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَكْرُوبًا وَأَتَيْتُكَ مَغْمُومًا وَأَتَيْتُكَ مُفْتَقِرًا إِلَى شَفَاعَتِكَ وَلِكُلِّ زَائِرٍ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَتَاهُ وَأَنَا زَائِرُكَ وَمَوْلَاكَ وَضَيْفُكَ النَّازِلُ بِكَ وَالْحَالُ بِفَنَائِكَ وَلِي حَوَائِجُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِكَ اتَّوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي نَجْحِهَا وَقَضَائِهَا فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَرَبِّي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي كُلِّهَا وَقَضَاءِ حَاجَتِي الْعُظْمَى الَّتِي إِنْ أَعْطَانِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي وَإِنْ مَنَعْنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَانِي فَكَأَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالْمَنَّةِ عَلَى جَمِيعِ سُؤْلِي وَرَغْبَتِي وَشَهْوَتِي وَإِرَادَتِي وَمُنَى وَصَرْفِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْذُورِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي وَمَالِي وَجَمِيعِ مَا أَنْعَمَ عَلَيَّ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورَارِ ابْنِ بَنْتِ نَبِيٍّ وَرَزَقَنِي مَعْرِفَةَ فَضْلِهِ وَالْإِقْرَارَ بِحَقِّهِ وَالشَّهَادَةَ بِطَاعَتِهِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ خَاذِلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ رَمَاكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ طَعَنَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُعِينِينَ عَلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ السَّائِرِينَ إِلَيْكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شَرْبِ مَاءِ الْفُرَاتِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَعَاكَ وَغَشَّكَ وَخَذَلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ ابْنَ أَكَلَةِ الْأَكْبَادِ وَلَعَنَ اللَّهُ ابْنَهُ الَّذِي وَتَرَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ أَعْوَانَهُمْ وَاتَّبَاعَهُمْ وَأَشْيَاعَهُمْ وَأَنْصَارَهُمْ وَمُحِبِّهِمْ وَمَنْ أَسَّسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَحَشَا قُبُورَهُمْ نَارًا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَنْحَرَفَ عَنِ الْقَبْرِ وَحَوْلَ وَجْهِكَ إِلَى الْقُبْلَةِ وَأَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّ وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لَوْفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَعَطَايَاهُ فَالْيَا رَبَّ كَأَنْتَ تَهَيَّئْتَنِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَسَفَرِي وَإِلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ وَفَدْتَنِي وَبِزِيَارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ رَجَاءَ رَفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ وَعَطَايَاكَ وَفَوَاضِلِكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ رَجَوْتُ كَرِيمَ عَفْوِكَ وَوَسِعَ مَغْفِرَتِكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا فَالْيَا رَبَّ قَصِدْتُ وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ وَقَبْرَ إِمَامِي الَّذِي أَوْجِبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ زُرْتُ فَاجْعَلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ وَأَعْطَانِي بِهِ جَمِيعَ سُؤْلِي وَأَقْضَ لِي بِهِ جَمِيعَ حَوَائِجِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَلَا تُخَيِّبْ دُعَائِي وَارْحَمْ ضَعْفِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي وَلَا تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَوْلَايَ فَقَدْ أَفْحَمْتَنِي ذُنُوبِي وَقَطَعْتَ حُجَّتِي وَابْتَلَيْتَ بِخَطِيئَتِي وَارْتَهَنْتَ بِعَمَلِي وَأَوْبَقْتَ نَفْسِي وَوَقَفْتَهَا مَوْفَقَ الْأَذَلَاءِ الْمَذْنُوبِينَ الْمُجْتَرِّينَ عَلَيْكَ التَّارِكِينَ أَمْرَ الْمُعْتَزِّينَ بِكَ الْمُسْتَخْفِينَ بِوَعْدِكَ وَقَدْ أَوْبَقْتَنِي مَا كَانَ مِنْ قَبِيحِ جُرْمِي وَسُوءِ نَظَرِي لِنَفْسِي فَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَنَدَامَتِي وَأَقْلَنْ عِشْرَتِي وَارْحَمْ عِبْرَتِي وَأَقْبَلْ مَعْذِرَتِي وَعُدَّ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِي وَبِإِحْسَانِكَ عَلَى إِسَاءَتِي وَبِعَفْوِكَ عَلَى جُرْمِي إِلَيْكَ أَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِي وَضَعْفَ عَمَلِي فَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذَنْبِي مُعْتَرِفٌ بِخَطِيئَتِي وَهَذِهِ يَدِي وَنَاصِيَتِي أَسْتَكِينُ بِالْفَقْرِ مِنِّي يَا سَيِّدِي فَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَنَفْسَ كُرْبَتِي وَارْحَمْ خُسُوعِي وَخُضُوعِي وَتَضَرُّعِي وَاسْفَى عَلَى مَا كَانَ مِنِّي وَوَقُوفِي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ فَأَنْتَ رَجَائِي وَمَعْتَمِدِي وَظَهْرِي وَعَدَّتِي فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا وَتَقْبَلْ عَمَلِي وَاسْتَرْ عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَتِي وَلَا تُخَيِّبْنِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِكَ يَا سَيِّدِي اللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتُ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص - ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ يَا رَبِّ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ الَّذِي لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجِبْ لِي يَا رَبِّ فَقَدْ سَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَسَأَلْتُكَ وَطَلَبَ الطَّالِبُونَ وَطَلَبْتُ مِنْكَ وَرَغِبَ الرَّاعِبُونَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ لَا تُخَيِّبَنِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَعَرَفْنِي الْجَابِةَ يَا سَيِّدِي - وَأَقْضَ لِي حَوَائِجِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَقَرُّأً فِي الْأُولَى مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الرَّحْمَنِ وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَسَ فَإِذَا سَلِمْتَ فَسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَ وَاحْمَدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَ

اسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّا آتَيْنَاهُ مُؤْمِنِينَ بِهِ مُسْلِمِينَ لَهُ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ عَارِفِينَ بِحَقِّهِ

ص: ٦٤

مُقَرِّينَ بِفَضْلِهِ مُسْتَبْصِرِينَ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَهُ عَارِفِينَ بِالْهُدَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنِّي بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَأَنِّي بِمَنْ قَتَلَهُمْ كَافِرُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمَا أَقُولُ بِلِسَانِي حَقِيقَةً فِي قَلْبِي وَشَرِيعَةً فِي عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَهُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَدَمٌ ثَابِتٌ وَأَثْبَتْنِي فِيمَنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا سُبْحَانَكَ يَا حَلِيمٌ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ يَا عَظِيمٌ تَرَى عَظِيمَ الْجُرْمِ مِنْ عِبَادِكَ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ تَعَالَيْتَ يَا كَرِيمٌ أَنْتَ شَاهِدٌ غَيْرُ غَائِبٍ وَعَالَمٌ بِمَا أَتَى إِلَى أَهْلِ صَلَوَاتِكَ وَأَحِبَّائِكَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا تَحْمِلُهُ سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَوْ شِئْتَ لَاتَّقَمْتَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّكَ حَلِيمٌ ذُو أَنَاةٍ وَقَدْ أَمَهَلْتَ الَّذِينَ اجْتَرَأُوا عَلَيْكَ وَعَلَى رَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ وَاسْكَنْتَهُمْ أَرْضَكَ وَغَدَوْتَهُمْ بِنِعْمَتِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى هُمْ بِالْفُؤْهِ وَوَقْتُ هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ لَيْسَتْكُمْ لُومًا فِيهِ الَّذِي قَدَّرْتَ وَالْأَجَلَ الَّذِي أَجَلْتَ فِي عَذَابٍ وَوَثَاقٍ وَحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ وَالضَّرِيعِ وَالْأَغْلَالِ وَالْإِحْرَاقِ وَالْأَوْثَاقِ وَغَسْلِينَ وَزُقُومَ وَصَدِيدَ مَعَ طُولِ الْمُقَامِ أَيَّامَ لَظَى وَفِي سَقَرٍ لَا تَبْقَى وَلَا تَذُرُّ وَفِي الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ اسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَأَدْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَعَلِيٌّ إِمَامِي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَعَلِيٌّ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ الْمُنْتَظَرُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمِ أُنْمَتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمَنْ أَعْدَانَهُمْ أَتَبَرَأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيُّوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِنَظْفَرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا -

ص: ٦٥

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ - يَا كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضِيقُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبَتْ* وَيَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ - يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعْزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَرِّجْ عَنِّي ثُمَّ قُلْ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ شُكْرًا شُكْرًا مِائَةً مَرَّةً وَسَلِّ حَاجَتَكَ ثُمَّ امْضُ عِنْدَ الرَّجُلَيْنِ وَقِفْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَقُلْ - سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَى عَتَرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا عَذَبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَوْمِ إِلَى نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ ع فَهُمْ هُنَاكَ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّبَائِيُّونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنْكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَسَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَبَرْتُمْ وَاحْتَسَبْتُمْ وَلَمْ تَهِنُوا وَلَمْ تَضَعُفُوا وَلَمْ تَسْتَكْبِنُوا حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَنُصْرَةَ كَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَّي اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا أَبْشِرُوا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ ثَارًا وَعَدَكُمْ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ* وَأَشْهَدُ أَنْكُمْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتَلْتُمْ عَلَى مَنِهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنَ رَسُولِهِ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ

عَنِ الرَّسُولِ وَابْنِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَهُ وَآتَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ مَشْهَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ ع
فَإِذَا أَتَيْتَهُ فَقِفْ عَلَى بَابِ

ص: ٦٦

السَّقِيفَةِ وَقُلْ سَلَامٌ لِلَّهِ وَسَلَامٌ مَلَائِكَتُهُ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالزَّكَايَاتِ
الطَّيِّبَاتِ فِيمَا تَغْتَدِي وَتَرُوحُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ لَكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْوَفَاءِ وَالنَّصِيحَةِ
لِخَلْفِ النَّبِيِّ صِ الْمُرْسَلِ وَالسَّبْطِ الْمُنْتَجَبِ وَالِدَيْهِ الْعَالَمِ وَالْوَصِيِّ الْمُبْلَغِ وَالْمَظْلُومِ الْمُهْتَظَمِ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَعَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَا صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ وَأَعَنْتَ فَنَعِمَ عَقَبِي الدَّارَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
جَهَلَ حَقَّكَ وَاسْتَخَفَّ بِحُرْمَتِكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَاءِ الْفِرَاتِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتَلْتَ مَظْلُومًا وَأَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكُمْ مَا
وَعَدَكُمْ جَنَّتْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْدَا إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي مُسَلِّمٌ لَكُمْ وَتَابِعَ وَأَنَا لَكُمْ تَابِعٌ وَنُصْرَتِي لَكُمْ مَعْدَةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ
خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَبِإِيَابِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِمَنْ خَالَفَكُمْ وَقَتْلَكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ قَتَلَ اللَّهُ
أُمَّةً قَتَلْتُمْكُم بِالْأَيْدِي وَاللَّسُنِ ثُمَّ ادْخُلْ فَانْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْمُطِيعُ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى مُحَمَّدٌ وَآلَهُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ الْبَدْرِيُّونَ الْمَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُنَاصِحُونَ لَهُ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ الْمُبَالِغُونَ فِي نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ الذَّابُّونَ عَنْ أَحِبَّائِهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَأَكْثَرَ
الْجَزَاءِ وَأَوْفَرَ الْجَزَاءِ مِمَّنْ وَفَى بَبَيْعَتِهِ وَاسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَأَطَاعَ وَلَاةَ أَمْرِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَالِغْتَ فِي النَّصِيحَةِ وَأَعْطَيْتَ غَايَةَ
الْمَجْهُودِ فَبَعَثَكَ اللَّهُ فِي الشُّهَدَاءِ وَجَعَلَ رُوحَكَ مَعَ أَرْوَاحِ السُّعْدَاءِ وَأَعْطَاكَ مِنْ جَنَانِهِ أَفْسَحَهَا مَنْزِلًا وَأَفْضَلَهَا غُرْفًا وَرَفَعَ ذَكَرَكَ
فِي الْعَلِيِّينَ وَحَشَرَكَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا أَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَهِنْ وَلَمْ تَتَّكِلْ وَأَنَّكَ
مَضَيْتَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِكَ -

ص: ٦٧

مُقْتَدِيًا بِالصَّالِحِينَ وَمُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّينَ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِهِ صِ وَأَوْلِيَائِهِ فِي مَنَازِلِ الْمُخْتَبِينَ فَإِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ
أَنْحَرَفَ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا أَمَامَ مَسْأَلَةِ حَوَائِجِكَ ثُمَّ تَصَلَّى بَعْدَهُمَا بِمَا بَدَأَ لَكَ وَادَّعَى اللَّهَ كَثِيرًا.

١٩ . بَابُ وَدَاعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَانْتَ قَبْرَهُ وَقِفْ عَلَيْهِ كَوْفُوكَ فِي أَوَّلِ الزِّيَارَةِ تَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ لِي جَنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَهَذَا أَوْأَنُ أَنْصَرَفِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلَ بِكَ سِوَاكَ وَلَا مُؤَثِّرَ عَلَيْكَ
غَيْرَكَ وَلَا زَاهِدَ فِي قُرْبِكَ جَدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَتَرَكْتُ الْأَهْلَ وَالْأَوْطَانَ فَكُنْ لِي يَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي وَفَاقَتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي
عَنِّي وَالِدِي وَلَا وَلَدِي وَلَا حَمِيمِي وَلَا قَرِيبِي أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ وَخَلَقَ أَنْ يُنَفِّسَ كَرْبِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى فِرَاقِ
مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي وَمِنْ رَجُوعِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ سِنْدًا لِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي
بَلَّغَنِي إِلَيْكَ مِنْ رَحْلِي وَعَهْدِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَهَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَلِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ

يُورِدُنِي حَوْضَكُمْ وَيَرْزُقُنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجَنَانِ مَعَ آبَائِكَ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ وَابْنَ صَفْوَتِهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَبِيبِ اللَّهِ وَصَفْوَتِهِ وَآمِينِهِ وَرَسُولِهِ وَسَيِّدِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى

ص: ٦٨

مَنْ فِي الْحَائِرِ مِنْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْبَاقِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّهِمْ قَائِمُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ أَشْرَ إِلَى الْقَبْرِ بِمُسَبِّحَتِكَ الْيَمْنَى وَقُلْ سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَمَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ أَسْتَوْدَعُكَ اللَّهُ وَأَسْتَرْعِيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ أَرْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ لِزِيَارَتِي ابْنَ رَسُولِكَ وَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِحُبِّهِ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَبْعَثْنِي مَعَهُ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ يَا رَبِّ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَإِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهِ ثُمَّ الْعُودَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدِّقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَشْغَلْنِي عَنْ ذِكْرِكَ بِإِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا تُلهِينِي عَجَائِبُ بَهْجَتِهَا وَتَفْتِنِي زَهْرَاتُ زِينَتِهَا وَلَا بِإِقْلَالِ يَضُرُّنِي بِعَمَلِي كُذُّهُ وَ يَمَلَأُ صَدْرِي هُمُّهُ وَأَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غِنًى عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَبَلَاغًا أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَزُورَاقِبِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ مَرَّةً وَ الْأَيْسَرَ مَرَّةً وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

ص: ٦٩ .

٢٠ بَابُ وَدَاعِ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَكَ إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَوَدِّعَهُمْ وَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُمْ وَأَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صَالِحِ مَا أُعْطِيَتْهُمْ عَلَى نَصْرِهِمْ ابْنَ نَبِيِّكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَجِهَادِهِمْ مَعَهُ اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا وَإِيَّاهُمْ فِي جَنَّتِكَ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنُ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا أَسْتَوْدَعُكَ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهِمْ وَاحْشُرْنِي مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَخْرَجَ وَلَا تَوَلَّ وَجْهَكَ الْقَبْرَ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ مُعَايِنَتِكَ وَقَفَّ عَلَى الْبَابِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْلَةِ وَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْبَلَ عَمَلِي وَتَشْكُرَ سَعْيِي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْدُدْنِي إِلَيْهِ بَرًّا وَتَقْوَى وَ عَرَفْنِي بِرَكَّةٍ زِيَارَتِي فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ الْمُفْضِلِ الطَّيِّبِ وَارْزُقْنِي رِزْقًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيِّبًا كَثِيرًا عَاجِلًا صَبًّا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا نَكْدٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَاجْعَلْهُ وَاسِعًا مِنْ فَضْلِكَ كَثِيرًا مِنْ عَطِيَّتِكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ وَ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ وَمِنْ عَطِيَّتِكَ أَسْأَلُ وَمِنْ كَثِيرِ مَا عِنْدَكَ أَسْأَلُ وَمِنْ خَزَائِنِكَ أَسْأَلُ وَمِنْ يَدِكَ الْمَلَأَى أَسْأَلُ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا فَإِنِّي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَ لِي وَعَافَنِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَاجْعَلْ لِي فِي كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَهَا عَلَيَّ عِبَادَكَ أَوْفَرَ النَّصِيبِ وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ وَاجْعَلْ مَا أَصِيرُ إِلَيْهِ

خَيْرًا فِي مِمَّا يَنْقُطِعُ عَنِّي وَاجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَأَعِزَّنِي مِنْ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِيَّ خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيَّ وَارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَأَعْظَمَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا لِي يَا سَيِّدِي وَآتِنِي يَا سَيِّدِي وَعِيَالِي بِرِزْقٍ وَاسِعٍ تُغْنِينَا بِهِ عَنْ دُنَاةٍ خَلَقَ وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ

ص: ٧٠

فِيهِ مَنَّا غَيْرَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمِنْ بَوَعْدِكَ وَاتَّبِعْ أَمْرَكَ وَلَا تَجْعَلْنِي أَخِيْبَ وَفِدَكَ وَزُورَ ابْنِ نَبِيِّكَ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورَارِ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَأَرْحَمْنِي وَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنْ ابْنِ نَبِيِّكَ دَارِي فَهَذَا أَوَّانُ أَنْصَرَفِي إِنْ كُنْتُ أَذْنْتُ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ أَوْلِيَائِكَ وَلَا مُسْتَبْدِلَ بِكَ وَلَا بِهِمُ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي فَلَا تَبْرَأْ مِنِّي وَالْبَسَنِي وَإِيَّاهُمْ دَرْعَكَ الْحَصِينََّةَ وَاكْفِنِي مِثْلَ نَفْسِي وَمِثْلَ عِيَالِي وَمِثْلَ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَأَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ بِسُوءٍ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَأَعْطِنِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَمَنْ عَلَى بِهِ وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَأَنْتَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتُسَبِّحُهُ وَتَهَلِّلُهُ وَتَكْبِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢١. بَابُ وَدَاعِ الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِذَا أَرَدْتُ وَدَاعَهُ فَقِفْ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُلْ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَسْتَرْعِيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ وَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَحْشَرْنِي مَعَهُ وَمَعَ آبَائِهِ فِي الْجَنَّةِ وَعَرَّفَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِكَ وَأَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَوَفَّنِي عَلَى الْإِيمَانِ بِكَ وَالتَّصَدِيقِ بِرَسُولِكَ وَالْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَإِنِّي رَضِيتُ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ص: ٧١

٢٢. بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع وَفَضْلِ كَرْبَلَاءَ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَفَضْلِ التُّرْبَةِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ أَخْذِهَا وَفَضْلِ التَّسْبِيحِ بِهَا وَالْأَكْلِ مِنْهَا وَمَا يَجِبُ عَلَى زَائِرِيهِ ع أَنْ يَفْعَلُوهُ

«١٣٢» - ١- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَمْسَةُ فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

١٣٣- ٢- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

«١٣٤»- ٣- وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مِنْ عَرَفِهَا وَ اسْتِجَارَ بِهَا أُجِيرَ قُلْتُ فَصَفْ لِي مَوْضِعَهَا جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعَ

(١٣٢)- الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢

(١٣٤)- الكافي ج ١ ص ٣٢٧

ص: ٧٢

قَبْرِهِ مِنْ يَوْمٍ دُفِنَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مَعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَيْسَ مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرَجُ.

١٣٥- ٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكْسِراً رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ وَ لَا تَضَادٌّ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْفَضْلِ وَ كَانَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ غَايَةً فِيمَنْ يَحُوزُ ثَوَابَ الْمَشْهَدِ إِذَا حَصَلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ ثُمَّ الَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ مَنْ حَصَلَ عَلَى فَرَسِخٍ ثُمَّ الَّذِي حَصَلَ عَلَى خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً ثُمَّ مَنْ حَصَلَ عَلَى عَشْرِينَ ذِرَاعاً وَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ تَتَنَاقُضْ وَ لَمْ تَتَضَادَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْبَرَكَةِ.

١٣٦- ٥- مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَنَانٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَشْرَةُ أَمْيَالٍ.

١٣٧- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزْوَفَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ كُرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ بِأَرْبَعَةِ وَ عَشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

١٣٨- ٧- وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:-

ص: ٧٣

خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيسَى بْنُ النَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرَةٍ مِيلَ أَوْ مِيلَيْنِ فَتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِضَ فِيهَا مَائَتَانِ نَبِيٍّ وَ مَائَتَانِ وَصَى وَ مَائَتَانِ سَبَطَ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَعْلَتِهِ خَارِجًا رَجُلِيهِ مِنَ الرِّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مَنَاخَ رِكَابٍ وَ مَصَارِعَ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

١٣٩-٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي قَوْلِهِ - فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ فَوَضَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا.

١٤٠-٩- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ ثُمَّ تَمْضَى يَا مُفَضَّلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كُتُوبٌ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرِ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقِ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَانَمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤١-١٠- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ - قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

ص: ٧٤

«١٤٢»-١١-١١- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

١٤٣-١٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ.

«١٤٤»-١٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

١٤٥-١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلَ لَحْمِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لَحْمِنَا وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّةِ.

١٤٦-١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِي وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ -

فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَالْأَمْنَ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينَةِ وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَبِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهْلِ بَيْتِهِ وَاجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلِكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرِئِيلُ عَ أَرَاهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ هَذِهِ تَرْبَةُ ابْنِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَالنَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ الْحُسَيْنُ ع سَيِّدُ شَبَابِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ قَالَ إِذَا خَفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَلِيكَ وَابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا حَرْزًا لِمَا أَخَافُ وَ مَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ لِي فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي وَكَانَ لِي أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهًا.

١٤٧-١٦- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ الصَّائِغِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعِ خُمْرَةٍ «١» يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٌ يَتَخْتَمُ بِهِ وَ سَوَاكٌ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلْبُهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ كُنْتُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلْبُهَا سَاهِيًا يَعْثُ بِهَا كُنْتُ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً.

١٤٨-١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْبِحَ الرَّجُلُ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع-

(١) الخمرة: بضم الخاء سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تزل بالخيوط.

وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَاجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ يَسْبِحُ بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّسْبِيحِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ الْمُسْبِحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يَذِيرُ السُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

١٤٩-١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يَوْضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَاجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ يَوْضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يَخْلُطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٠-١٩- أَبُو طَالِبٍ النَّبَارِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَحْنَفُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ أَسْمَعُهَا مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ثُمَّ تَنَامْ عَلَى طَهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدْهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

«١٥١»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَرْتِ الْحُسَيْنَ عَ فَزَرِهِ وَ أَنْتِ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مَغْبَرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انصَرِفْ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا.

(١٥١)- الكافي ج ١ ص ٣٢٦

ص: ٧٧

«١٥٢»- ٢١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ الْجَمَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرِّقَّةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مِضَاءَ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَيَتَخَذُونَ سَفَرًا «١» أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

٢٣ بَابُ نَسَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَ تَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ عَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ لَهُ يَوْمُئِذٍ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ شَاهِزْنَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ كَسْرَى أُپْرُويز وَ قَبْرُهُ بِبَقِيعِ الْمَدِينَةِ.

٢٤ بَابُ نَسَبِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَ وَ تَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَاقِرُ عِلْمِ الدِّينِ كُنْيَتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ وَ مِائَةٍ وَ كَانَ سَنَهُ يَوْمُئِذٍ سَبْعًا وَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ عَبْدِةَ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ هَاشِمِيُّ مِنَ هَاشِمِيِّينَ عَلَوِيٍّ مِنَ عَلَوِيِّينَ وَ قَبْرُهُ بِالْبَقِيعِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ع.

(١) السفر بالضم طعام يتخذ للمسافر و منه سميت السفرة.

٢٥ بابُ نَسَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَتَارِيخِ مَوْلِدِهِ وَوَقْتِ وَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الصَّادِقُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقُبِضَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ يَوْمُئِذٍ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً وَأُمُّهُ أُمُ فُرُوءَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرُهُ بِالْبُقَيْعِ أَيْضًا مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَعَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوا عَلَى جَدَّتِهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

٢٦ بابُ فَضْلِ زِيَارَةِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

١٥٣-١- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَمُتْ فَقِيرًا.

١٥٤-٢- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ جَعْفَرًا وَ أَبَاهُ لَمْ يَشْتَكَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَصِبْهُ سَقَمٌ وَلَمْ يَمُتْ مُبْتَلًى.

«١٥٥»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِمْ وَ شَبِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حَسَنِ الْإِدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِّيقًا لِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَثْمَتُهُمْ شَفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٦-٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتَهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتَهُ.

«١٥٧»- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

٢٧ بَابُ زِيَارَتِهِمْ ع

إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أُمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ كَذَبْتُمْ وَ أَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنْكُمْ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصَّدَقُ وَ أَنْكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تَجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنْكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ

(١٥٧)- الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦

ص: ٨٠

الْأَرْضِ وَ لَمْ تَرَأُوا بَعِينَ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَ يَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنِسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طُبْتُمْ وَ طَابَ مَنْشُوكُمْ مِنْ بَكْمٍ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَ يَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لذنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَتَنَا بِمَا مِنْ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ فَكُنَّا عَنْدهُ مُسْمِنِينَ بَعْلَمُكُمْ وَ بَضَلَكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَ أَخْطَا وَ اسْتَكَانَ وَ أَقْرَبَ بِنَا جَنِي وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخُلَاصِ وَ أَنَّ يَسْتَنْقِذَهُ بَكْمُ مُسْتَنْقِذِ الْهَلَكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شَفَعَاءَ فَقَدْ وَدَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا* وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ ذَاكِرٌ لَا يَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَ عَرَفْتَنِي بِمَا ثَبَّتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَحَدُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَحْفُوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سَوَاهِمٍ فَكَانَتِ الْمَنَّةُ لَكَ وَ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تَصَلِّيْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «١».

٢٨ بَابُ وَدَاعٍ مِنَ الْبَقِيعِ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ الْانْصِرَافَ فَقِفْ عَلَى قُبُورِهِمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أُمَّةَ الْهُدَى وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ اسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ كَثِيرًا وَ اسْأَلْهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ.

(١) اخرج هذه الزيارة ثقة الإسلام الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٨ و الشيخ الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤

ص: ٨١

٢٩ بابُ نَسَبِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْكَاظمُ الْإِمَامُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ إِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَكُنِيَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَكُنِيَ أَيْضاً أَبَا عَلِيٍّ وَلِدَ بِالْأَبْوَاءِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْهَجْرَةِ وَقُبِضَ قَتِيلًا بِالسَّمِّ بِبَغْدَادَ فِي حَبْسِ السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ لَعَنَهُ اللَّهُ - لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ سَنَهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً وَأُمُّهُ أُمٌ وَلِدَ يُقَالُ لَهَا حَمِيدَةُ الْبَرْبَرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَبْرُهُ بِبَغْدَادَ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ.

٣٠ بابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

«١٥٨» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبَانَ الْقُمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: نَعَمْ.

«١٥٩» - ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَبِشٍ بْنِ قُونِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١٥٨ - ١٥٩) - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

ص: ٨٢

مُحَمَّدَ الْقُمِّيَّ قَالَ قَالَ لِي الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَلِأَمِيرِ - الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا.

١٦٠ - ٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فُزْرَهُ.

١٦١ - ٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ قَالَ زَرَهُ قُلْتُ أَى شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ وَلَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْجَسْرِ.

«١٦٢» - ٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ بَنْدَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بِغَدَادَ بِمَكَانٍ قُبُورِ الْحُسَيْنِيِّينَ فِيهَا.

٣١ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

«١٦٣» - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١٦٢) - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩

(١٦٣) - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

ص: ٨٣

يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتَكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَانِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ وَسَلِّمْ بِهَذَا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

«١٦٤» - ٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ.

٣٢ بَابُ وَدَاعِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

تَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ كَوْقُوفَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِلزِّيَارَةِ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَاقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

٣٣. بَابُ نَسَبِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَقْتِ وَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْإِمَامُ الرِّضَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَارْبَعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقُبِضَ عَ بَطُّوسَ مِنْ أَرْضِ خُرَّاسَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَآمُهُ أُمُّ وَلِدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينَ وَقَبْرُهُ فِي طُوسَ فِي سَنَابَادَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَشْهَدِ مِنْ أَرْضِ حَمِيدٍ.

(١٦٤) - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ بزيادة فيهما

ص: ٨٤

٣٤ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

«١٦٥»- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ.

«١٦٦»- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجَّتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا يَحِجُّ بِهِ فَابْتَدَأَ أَفْضَلَ لِهَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيَحِجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ - عَلَى بْنِ مُوسَى ع فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ أَفْضَلُ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنْ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةٌ.

«١٦٧»- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ

(١٦٥)- الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

(١٦٦)- الكافي ج ١ ص ٣٢٥

(١٦٧)- الكافي ج ١ ص ٣٢٦

ص: ٨٥

الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسْبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ رَبُّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مِنْ زَارِهِ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ - فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْآخِرُونَ فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع ثُمَّ يَمْدُ الْمَضْمَارُ «١» فَيَقْعِدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حُبَّةَ زَوَارٍ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ.

«١٦٨»- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخَطِّهِ أَبْلَغُ شَيْعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبِلَةٍ كُلُّهَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ حَجَّةٍ لِمَنْ يَزُورُهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ.

«١٦٩»- ٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْدِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَنْ زَارَنِي عَلَى بَعْدِ دَارِي وَمَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ.

١٧٠- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ

(١) هكذا وجد و لعله تصحيف و الانسب المطمار كما في عيون أخبار الرضا عليه السلام ص ٣٦٥ من الطبعة الأولى في إيران.

(١٦٨)- الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩

(١٦٩)- الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت

ص: ٨٦

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣٥ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

- ١٧١- ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجَمِ بِالْجَامِعِ «١»

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَاغْتَسِلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُورًا وَ شِفَاءً وَ نُورًا وَ تَقُولُ حِينَ تَخْرُجُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَسْبِيَ اللَّهُ ... تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ قَصَدْتُ وَ مَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ عَلَى بَابِ دَارِكَ - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَ عَلَيْكَ خَلَفْتُ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَا خَوَّلْتَنِي وَ بَكَ وَثَقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَ لَا يُضِيعُ مَنْ حَفَظَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ احْفَظْنِي بِحَفَظِكَ فَإِنَّهُ لَا يُضِيعُ مَنْ حَفَظْتَ فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِمًا فَاغْتَسِلْ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ - اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قُوَّةَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ التَّابِعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ الشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ نُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* ثُمَّ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ امْشِ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّسْبِيحُ وَ قَصِّرْ خَطَاكَ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص -

(١) اخرج هذا الحديث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٣ مقطوعا

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ
 اسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَسَيِّدِ خَلْقِكَ
 أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يُطِيقُ إِحْصَاءُهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي أَنْتَجَبْتَهُ
 لِعَلَمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالِدِّيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدِيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَصْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ
 وَالْمُهَيَّمِنَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجَةِ وَلِيِّكَ وَامِّ السَّبْطَيْنِ
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الطَّهْرِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيَّةِ الرَّكِيَّةِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى
 عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَبْطَيْ نَبِيِّكَ وَسَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ وَالِدَائِلِينَ عَلَى
 مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدِيَانِي الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَصْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَبْدِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ
 وَالِدِّيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدِيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَخَلِيفَتِكَ بِأَقْرَبِ عِلْمِ
 النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ
 جَعْفَرِ عَبْدِكَ الصَّالِحِ وَلسَانِكَ النَّاطِقِ فِي خَلْقِكَ بِحُكْمَتِكَ وَالْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا الْمُرْتَضَى
 عَبْدِكَ وَوَلِيِّكَ الْقَائِمِ بَعْدَكَ الدَّاعِي إِلَى دِينِكَ وَدِينِ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
 بْنِ عَلِيٍّ النَّقِيِّ النَّقِيِّ الرِّضَى صَلَاةً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى عِبَادِكَ صَلَاةً لَا يَقْوَى
 عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ بِحَقِّكَ وَحُجَّتِكَ الْمُؤَدِّي عَنْ نَبِيِّكَ وَشَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ الْمَخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِي إِلَى طَاعَتِكَ وَ
 طَاعَةِ رَسُولِكَ صَلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَوَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ صَلَاةً تَامَةً نَامِيَةً بَاقِيَةً تَعَجَّلُ بِهَا فَرَجَهُ وَتَنْصِرُهُ وَتَجْعَلُنَا
 مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحَبِّهِمْ وَأَوَالِي وَلِيَّهُمْ وَأَعَادِي عَدُوَّهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَصْرِفْ
 عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاكْفِنِي أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ تَجَلَّسَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
 حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا وَارثَ نُوحٍ نَجِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
 وَارثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَلِيٍّ بِأَقْرَبِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ النَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْبَقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ثُمَّ

تَنْكَبُ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ مِنْ أَرْضِي وَ قَطَعْتُ الْأَرْضَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَ لَا تُرَدِّنِي بِغَيْرِ قَضَاءٍ حَوَائِجِي وَ أَرْحَمْ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ يَا بَابِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَافِدًا عَائِدًا مِمَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَ احْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لِي شَفِيعًا إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي فَلكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهٌ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَكَ الْيَمْنَى

ص: ٨٩

وَ تَبْسُطُ الْيَسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحَبِّهِمْ وَ بَوْلَايَتِهِمْ أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوَّلَهُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجَةٍ دُونَهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَكَ وَ غَيَّرُوا نِعَمَتَكَ وَ أَتَهَمُوا نَبِيَّكَ وَ جَحَدُوا آيَاتَكَ وَ سَخَرُوا بِأَمَامِكَ وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى اكْتِنَافِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا رَحْمَانُ ثُمَّ تَقُولُ عِنْدَ رَجُلِيهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أبا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ صَبَرْتَ وَ أَنْتَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَ اللَّسَنِ وَ ابْتَهَلَ بِاللَّعْنَةِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَتَلَهُ الْحُسَيْنَ وَ عَلَى جَمِيعِ قَتَلَةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَحَوَّلَ نَحْوَ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا يَسَ وَ فِي الْآخِرَى الرَّحْمَنَ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لَوَالِدَيْكَ وَ لَجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمْ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ وَ لَتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦ . بَابُ وَدَاعِهِ ع

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَاغْتَسِلْ وَ زَرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ أَوَّلًا وَ قُلْ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جَنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوَانٌ مُنْصَرَفِي عَنْكَ غَيْرَ رَاغِبٍ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ فَقَدْ جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدِثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْلَادَ وَ الْأَوْطَانَ فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَ حَاجَتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي حَمِيمٌ وَ لَا قَرِيبٌ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ رِحْلَتِي إِلَيْكَ أَنْ يُنَفِّسَ بَكَ كُرْبِي وَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ هَذَا الْمَكَانِ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي إِلَيْكَ وَ أَسْأَلُ مَنْ أَبْكِي عَيْنِي عَلَيْكَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِي ذُخْرًا

ص: ٩٠

وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَقَامَكَ وَ هَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجَنَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ تَسْمِيهِمْ ع وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُسَبِّحِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشَرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي فَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَ تَقُولُ اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ وَ اسْتَرْعِيهِ إِيَّاكَ وَ أَقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ وَ دَلَّلْتُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي جِهَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَ زُورَارِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ أَبَدًا مَا بَقِيَتْ دَائِمًا إِذَا فَنِيَتْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَلَا تَوَلَّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصْرِكَ.

٣٧ . بَابُ نَسَبِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى ع وَ تَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع كُنِيَّتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَبِضَ بِبَغْدَادَ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ يَوْمُئِذٍ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً وَأُمُّهُ أُمٌ وَلِدَ يُقَالُ لَهَا الْخَيْرَانُ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فِي ظَهْرِ جَدِّهِ مُوسَى ع.

ص: ٩١

٣٨ بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ع

«١٧٢» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَزِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ ع وَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَقْدَمُ وَهَذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

٣٩ بَابُ زِيَارَتِهِ ع

«١٧٣» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَأَدْعُ اللَّهَ وَسَلِّ حَاجَتَكَ وَتُسَلِّمْ بِهَذَا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

٤٠ بَابُ وَدَاعِهِ ع

تَقِفْ عَلَيْهِ كَوُفُوكَ عَلَيْهِ حِينَ بَدَأَتْ زِيَارَتَهُ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ تَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ وَقَبْلِ الْقَبْرِ وَضَعْ خَدْيِكَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٧٢) - الكافي ج ١ ص ٣٢٥

(١٧٣) - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

ص: ٩٢

٤١ بَابُ نَسَبِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْإِمَامُ الْمُتَنَجِّبُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع وَلِدَ بِالْمَدِينَةِ لِلنَّصَفِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَبِضَ بِسُرٍّ مِنْ رَأْيِ

فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ يَوْمُئِذٍ إِحْدَى وَارْبَعُونَ سَنَةً وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سَمَانَةٌ وَقَبْرُهُ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى فِي دَارِهِ بِهَا.

٤٢ بَابُ نَسَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَتَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَوَقْتِ وَفَاتِهِ وَمَوْضِعِ قَبْرِهِ

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ الْإِمَامِ الْهَادِي وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَلَدَ بِالْمَدِينَةِ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ وَقَبُضَ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى لَثْمَانِ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ سَنَهُ يَوْمُئِذٍ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا حَدِيثٌ وَقَبْرُهُ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ أَبِيهِ عَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ بِدَارِهِمَا بِسَرٍّ مَنْ رَأَى.

ص: ٩٣

٤٣ بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَ

«١٧٤» - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

«١٧٥» - ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِمْ وَشَبِيعَتِهِمْ وَإِنْ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحَسَنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصَدِّقًا لِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَثْمَتُهُمْ شَفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧٦ - ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمْهُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ عَ قَبْرِي بِسَرٍّ مَنْ رَأَى أَمَانًا لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

(١٧٤) - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦

(١٧٥) - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

ص: ٩٤

٤٤ بَابُ زِيَارَتِهِمَا عَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَتَيْتَ سَرٍّ مَنْ رَأَى فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنِيهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَتَيْتَهُ فَفَقْ بِظَاهِرِ الشُّبَاكِ وَاجْعَلْ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْقِبْلَةِ وَقُلْ. هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَتْ أَنَّهَا مِلْكٌ لِلْغَيْرِ

وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالْدُّخُولِ فِيهَا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَلَمْ يَنْقَطِعِ الْعُذْرُ لَنَا بِإِذْنِهِمْ عَ فِي ذَلِكَ فَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ وَالْامْتِنَاعُ مِنْهُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُمْ عَ مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شَيْعَتَهُمْ فِي حَلٍّ مِنْ مَالِهِمْ وَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَقَدْ أوردنا طرفاً منه فيما تقدم في باب الأُخماس في هذا الكتابِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ مَا قَدَّمْنَاهُ

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الزِّيَارَةَ فَقَالَ «١»: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرَيْهِمَا تَغْتَسِلُ وَتَتَنَفَّضُ وَالبَسُ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَيْهِمَا وَإِلَّا أَوْمَأْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ وَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيَ اللَّهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتَيَ اللَّهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا يَا نُورَيَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِيكُمْ أَتَيْتُكُمْ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمَا مُوَالِيًا لِأَوْلِيائِكُمَا مُؤْمِنًا بِمَا أَمَنْتُمَا بِهِ كَافِرًا بِمَا كَفَرْتُمَا بِهِ مُحَقِّقًا لِمَا حَقَّقْتُمَا مُبْطِلًا لِمَا أَبْطَلْتُمَا أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِهِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتِكُمَا فِي الْجَنَانِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَيَرْزُقَنِي شِفَاعَتِكُمَا وَمُصَاحَبَتِكُمَا وَلَا يَفْرِقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا وَلَا يَسْلُبَنِي حُبَّكُمْ وَحُبَّ

(١) اخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ مقطوعا

ص: ٩٥

آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَلَا يَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكُمَا وَمِنْ زِيَارَتِكُمَا وَأَنْ يَحْشُرَنِي مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَتَوْفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِهِمَا وَالْعَنْ ظَالِمِي آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالْآخِرِينَ وَضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَابْنِ نَبِيِّكَ وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَجْتَنِّهِدْ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ وَإِلَّا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَصَلَّيْتُ وَدَعَوْتُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

٤٥. باب وداعهما ع

تَقِفُ كَوُفُوكَ فِي أَوَّلِ دُخُولِكَ وَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيَ اللَّهُ أَسْتَوْدَعُكُمَا اللَّهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمَا السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمَا بِهِ وَدَلَّلْتُمَا عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعُودَ إِلَيْهِمَا وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٦. باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السَّلام

«١٧٧» - ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَالحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ عَلَّمَنِي يَا أَبَنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زَرْتُ

وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صُرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقَفْ وَاشْهَدْ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فَقَفْ وَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قَفْ وَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً تَمَامَ الْمِائَةِ تَكْبِيرَةً ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَمَعْدَنِ الرِّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَمَهْبِطِ الْوَحْيِ وَمَعْدَنِ الرَّحْمَةِ وَخُزَانِ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَى الْحِلْمِ وَأُصُولِ الْكَرَمِ وَقَادَةَ الْأُمَمِ وَأَوْلِيَاءِ النَّعَمِ وَعُنَاصِرِ الْأَبْرَارِ وَدَعَائِمِ الْأَخْيَارِ وَسَاسَةِ الْعِبَادِ وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ وَأَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَأَمْنَاءِ الرَّحْمَنِ وَسُلَالَةَ النَّبِيِّينَ وَصَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَعَتَرَةَ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى أُمَّةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى وَأَعْلَامِ الثَّقَى وَذَوَى النَّهْيِ وَأُولَى الْحُجَى وَكَهْفِ الْوَرَى وَوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى وَالدَّعْوَةِ الْحُسْنَى وَحُجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى مُحَالٍ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَسَاكِينِ بَرَكَاتِهِ اللَّهُ وَمَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَحَفَظَةِ سِرِّ اللَّهِ وَحَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَأَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْرِينَ «١» فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالتَّائِمِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَعِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى الْأَائِمَّةِ الدُّعَاةِ وَالْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَالسَّادَةِ الْوَلَاةِ وَالذَّادَةِ الْحِمَاةِ وَأَهْلِ الذِّكْرِ وَأُولَى الْأَمْرِ وَبَقِيَّةِ اللَّهِ وَخَيْرَتِهِ وَعِيْبَةِ عِلْمِهِ وَحُجَّتِهِ وَصِرَاطِهِ وَنُورِهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأَوَّلُو الْعِلْمِ مَنْ خَلَقَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ الْمُنْتَجَبَ وَرَسُولَهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى -

(١) نسخة في الجميع (المستوفرين)

وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَائِمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمُعْصَمُونَ الْمُكْرَمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَارْتَضَاكُمْ لِعَبِيهِ وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَأَعَزَّكُمْ بِهَدَاهِ وَخَصَّكُمْ بِبِرْهَانِهِ وَانْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ وَخَزَنَةَ لِعِلْمِهِ وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ وَتَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ عَصَمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ وَأَمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَأَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَأَكْبَرْتُمْ شَانَهُ وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ وَأَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ وَوَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَنَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَبَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَنَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَسَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ وَصَرَّيْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَسَلَّمْتُمْ لَهُ

الْقَضَاءُ وَصَدَقْتُمْ مِنْ رَسُولِهِ مَنْ مَضَى فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَاللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ وَالْمَقْصَرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَفِيكُمْ وَمِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدَنُهُ وَمُتَوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ وَمِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَحَسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَفَصْلُ الْخُطَابِ عِنْدَكُمْ وَأَيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ وَعَزَائِمُهُ فِيكُمْ وَنُورُهُ وَبُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ وَأَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مِنَ الْآكَمِ فَقَدْ وَالَّى اللَّهُ وَمِنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَمِنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمِنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَمِنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْآقُومُ «١» وَشُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ

(١) نسخة (انتم السبيل الأعظم)

ص: ٩٨

وَشَفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَالْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَالْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَالْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مِنْ أَتَاكُمْ نَجَا وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَعَلَيْهِ تَدْلُونَ وَبِهِ تَوْمِنُونَ وَلَهُ تَسْلُمُونَ وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَإِلَى سَبِيلِهِ تَرْشُدُونَ وَبِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سَعْدٌ مِنَ الْآكَمِ وَهَلَكَ مِنْ عَادَاكُمْ وَخَابَ مِنْ جَحْدِكُمْ وَضَلَّ مِنْ فَارَقِكُمْ وَفَازَ مِنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَأَمِنَ مِنْ لَجَأِ إِلَيْكُمْ وَسَلَمَ مِنْ صَدَقِكُمْ وَهُدًى مِنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ مِنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَمَنْ جَحْدَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فَهُوَ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَجَارٌ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَطُهِرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْرُشَهُ مُحَدِّقِينَ حَتَّى مِنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ فَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ وَمَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ طَيْبًا لَخَلَقْنَا وَطَهَارَةً لَأَنْفُسِنَا وَبُرْكَهَ لَنَا وَكَفَارَةً لَذُنُوبِنَا وَكُنَّا عَنْدَهُ مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَمَعْرُوفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَارْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يُلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَلَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَلَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَلَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا صَدِيقٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا دَنِيٌّ وَلَا فَاضِلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَلَا فَاجِرٌ طَالِحٌ وَلَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَةُ أَمْرِكُمْ وَعَظَمَ خَطْرَكُمْ وَكَبُرَ شَأْنَكُمْ وَتَمَامَ نُورَكُمْ وَصَدَقَ مَقَاعِدَكُمْ وَثَبَاتَ مَقَامَكُمْ وَشَرَفَ مَحَلَّكُمْ وَمَنْزِلَتَكُمْ عَنْدَهُ وَكَرَامَتَكُمْ عَلَيْهِ وَخَاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ وَقَرَّبَ مَنْزِلَتَكُمْ مِنْهُ بِأَبَى أَنْتُمْ وَأُمِّي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي أَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بَعْدُوكُمْ وَمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَبِضَلَالَةٍ مِنْ خَالَفَكُمْ مَوَالٍ لَكُمْ وَلِأَوْلِيَانِكُمْ مَبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَمَعَادٍ لَهُمْ سَلِمَ لِمَنْ سَالَمَكُمْ حَرْبٌ لِمَنْ

ص: ٩٩

حَارَبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ مُطِيعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقَرَّبٌ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ لَأَمْرِكُمْ مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ بِكُمْ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَمَقْدَمِكُمْ أَمَامَ طَلِبَتِي وَحَوَائِجِي وَإِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَأُمُورِي مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ وَشَاهِدِكُمْ وَغَائِبِكُمْ وَأَوَّلِكُمْ وَآخِرِكُمْ وَمَفُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَمُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ وَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَرَأْيِي لَكُمْ تَبِعٌ وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْيِيَ اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ وَيُرِدِّكُمْ فِي آيَامِهِ وَيُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ وَيَمَكِّنَكُمْ فِي أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ

غَيْرُكُمْ آمَنْتُ بِكُمْ وَتَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ وَبَرَّنتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَمِنْ الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَحَزَبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ الْجَاهِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَالْمَارِقِينَ مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَالْغَاصِبِينَ لِإِرْثِكُمْ الشَّاكِينَ فِيكُمْ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ وَبْءٍ دُونَكُمْ وَكُلِّ مَطَاعٍ سِوَاكُمْ وَمِنْ الْأُتَمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَتَبَتْنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّيْتُ عَلَى مَوَالَاتِكُمْ وَمَحَبَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ وَوَقْفَتِي لَطَاعَتِكُمْ وَرِزْقَتِي شَفَاعَتِكُمْ وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمُ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَقْتَصُّ أَثَارَكُمْ وَيَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ وَيَهْتَدِي بِهَدَاكُمْ وَيَحْشُرُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَيَكُرُّ فِي رَجْعَتِكُمْ وَيَمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ وَيَشْرَفُ فِي عَافِيَتِكُمْ وَيَمْكُنُ فِي أَيَّامِكُمْ وَتَقَرُّ عَيْنُهُ غَدًا بِرُؤْيَاكُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ وَ مِنْ وَحْدِهِ قَبْلَ عَنْكُمْ وَمِنْ قَصْدِهِ تَوَجَّهَ بِكُمْ مَوَالِي لَا أَحْصَى ثَنَاءَكُمْ وَلَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ وَمِنْ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَأَنْتُمْ نُورُ الْآخِيَارِ وَهَدَاةُ الْآبِرَارِ وَحُجَّجُ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتَمُ وَبِكُمْ يَنْزِلُ الْغَيْثُ* وَبِكُمْ يُمْسِكُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَبِكُمْ يَنْفَسُ اللَّهُ وَ يَكْشِفُ الضُّرَّ وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَ بِهِ رُسُلُهُ وَ هَبَّتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَ إِلَى جَدِّكُمْ بَعَثَ

ص: ١٠٠

الرُّوحُ الْأَمِينُ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قُلُّ وَإِلَى أَخِيكَ بَعَثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ أَتَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ طَاطًا كُلُّ شَرِيفٍ لَشَرَفِكُمْ وَبَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لَطَاعَتِكُمْ وَخَضَعَ كُلُّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ وَفَازَ الْفَائِزُونَ بِوِلَايَتِكُمْ فَبِكُمْ يَسْلُكُ إِلَى الرِّضْوَانِ وَ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَلَايَتِكُمْ غَضِبَ الرَّحْمَنُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ذَكَرَكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ وَأَسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ وَأَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ وَأَثَارُكُمْ فِي الْأَثَارِ وَ قُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ فَمَا أَحَلَّى أَسْمَاءَكُمْ وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ وَأَعْظَمَ شَانَكُمْ وَأَجَلَ خَطَرَكُمْ وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ وَأَصْدَقَ وَعْدَكُمْ كَلَامَكُمْ نُورٌ وَأَمْرُكُمْ رِشْدٌ وَوَصِيَّتُكُمْ تَقْوَى وَفِعْلُكُمْ خَيْرٌ وَعَادَتُكُمْ إِحْسَانٌ وَسَجِيَّتُكُمْ كَرَمٌ وَشَانُكُمْ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ وَالرِّقْقُ وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَتْمٌ وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ إِنْ ذَكَرَ الْخَيْرَ كُنْتُمْ أَوَّلُهُ وَأَصْلُهُ وَفِرْعُهُ وَمَعْدَنُهُ وَمَاوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي كَيْفَ أَصْفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَأَحْصَى جَمِيلَ بِلَائِكُمْ وَبِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ وَفَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ وَأَنْقَذَنَا بِكُمْ مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ وَمِنْ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي بِمَوَالَاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا وَبِمَوَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَعَظُمَتِ النِّعْمَةُ وَاتَّئَلَفَتِ الْفِرْقَةُ وَبِمَوَالَاتِكُمْ تَقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمَفْتَرِضَةُ وَلَكُمْ الْمُودَةُ الْوَاجِبَةُ وَالدرجاتُ الرَّفِيعَةُ وَالْمَكَانُ الْمَحْمُودُ وَالْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَاهُ الْعَظِيمُ وَالشَّانُ الْكَبِيرُ وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَآكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ رَبَّنَا لَا تَرُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولٍ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ فَبِحَقِّ مَنْ ائْتَمَنَكُمْ عَلَى سِرِّهِ وَاسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ وَ قَرْنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي -

ص: ١٠١

وَ كُنْتُمْ شَفَعَائِي فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ مِنْ أَطَاعَتِكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ وَ مِنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَ مِنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَ مِنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شَفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْآخِيَارِ الْأُتَمَّةِ الْآبِرَارِ لَجَعَلْتَهُمْ شَفَعَائِي فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبَتْ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

إِذَا أَرَدْتَ الْإِنْصِرَافَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودِعٌ لَا سَمَّ وَلَا قَالٍ وَلَا مَالٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّهُ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ سَلَامٌ وَلِيٍّ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ وَلَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ وَلَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ وَلَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ
الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَإِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَشَرَنِي اللَّهُ فِي زُمَرَتِكُمْ وَأُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَجَعَلَنِي فِي حَزْبِكُمْ وَ
أَرْضَاكُمْ عَنِّي وَقَلْبِنِي فِي دَوْلَتِكُمْ وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ وَمَلَكْنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَأَقَالَ
عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ وَأَعْلَى كَعْبِي بِمَوَالَاتِكُمْ وَشَرَفَنِي بِطَاعَتِكُمْ وَأَعَزَّنِي بِهَدَاكُمْ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجَا غَانِمًا سَالِمًا
مُعَافًى غَنِيًّا فَاتِرًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَايَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورَاكُمْ وَمَوَالِيكُمْ وَمُحِبِّكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ وَرَزَقَنِي اللَّهُ
الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبَدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي بَنِيَّةً صَادِقَةً وَإِيمَانًا وَتَقْوًى وَإِحْبَاتًا وَرِزْقًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيِّبًا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ
زِيَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَأَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالْخَيْرَ وَالرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتِ وَالتَّقْوَى وَالْفَوْزَ وَالتَّوَرَّعَ وَالْإِيمَانَ وَحَسَنَ
الْإِجَابَةِ كَمَا أَوْجَبْتَ لَأَوْلِيائِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجِبِينَ طَاعَتَهُمُ وَالرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ بِأَبَى أَنْتُمْ وَأُمِّي
وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ وَصِرْوَنِي فِي حَزْبِكُمْ وَأَدْخِلُونِي

ص: ١٠٢

فِي شَفَاعَتِكُمْ وَادْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْلُغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مَنَى السَّلَامِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

. زِيَارَةُ أُخْرَى جَامِعَةٌ

«١٧٨» - ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ:
سُئِلَ الرِّضَا عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَيُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ - السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ
اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ
ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهَرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقَرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى
الْمُحَصِّنِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنَ الْإِلَهِ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمِنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ
مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ وَ
أَشْهَدُ أَنِّي سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ مَفُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ
مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتُكْتَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَتُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَتَبْرَأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

٤٧ باب من بعدت شقته و تعذر عليه قصد المشاهد

«١٧٩»- ١- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن روه قال قال أبو عبد الله ع إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليعل على منزله و ليصل ركعتين و ليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا.

و تسلّم على الأئمة ع من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيك زائراً بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهرك و وجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جلّ و عز و تدعو بما أحببت.

«١٨٠»- ٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال: كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله ع و كان المتكلم يونس و كان أكبرنا سنّاً فقال له جعلت فداك إنني كثيراً ما أذكر الحسين ص فأى شيء أقول قال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً فإن السلام عليه يصل إليه من قريب و من بعيد.

(١٧٩)- الكافي ج ١ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٦١

(١٨٠)- الكافي ج ١ ص ٣٢٢ صدر حديث طويل

ص: ١٠٤

٤٨ باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين

١٨١- ١- أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

٤٩ باب ثواب زيارة قبور الإخوان على العموم من أهل الولاية و الإيمان

«١٨٢»- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد «١» فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضاع من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده و يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفرع الأكبر.

(١) فيد: على وزن بيع منزل بطريق مكة و يقال هي بليدة بنجد على طريق الحاج العراقي.

٥٠ بَابُ شَرْحِ زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَ صِفَةِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ

١٨٣- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحْيٍبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصَلِّ وَحَدِّثْهُ وَآنَسْ وَحَشِّتْهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ وَالْحَقُّ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٨٤- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَهُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

٥١ بَابُ مَا يَقُولُ الزَّائِرُ عَنْ أَخِيهِ بِالْأَجْرَةِ

وَمَنْ خَرَجَ زَائِرًا عَنْ أَخٍ لَهُ بِأَجْرٍ فَلْيَقُلْ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِ الزِّيَارَةِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأَجِرْ فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ فِيهِ وَاجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ فَلْيَقُلْ فِي آخِرِ التَّسْلِيمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ مِنْ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَنْهُ فَاشْفَعْ لَهُ عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِمَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٢ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

١٨٥- ١- الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرِ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَمُكُثُ جَسَدَ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيَّ نَبِيٍّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«١٨٦» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَرْفَعَ رُوحُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَيَبْلُغُهُمُ السَّلَامُ مِنْ بَعِيدٍ وَيَسْمَعُونَهُ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

١٨٧- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْ بَنِي خَزِيمَةَ قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَزْرَجٍ الْخِطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ جَاءَنِي سَعْدُ الْإِسْكَافِ قَالَ: يَا بَنِيَّ تَحْمِلُ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْحَسَنِ

وَالْحُسَيْنَ صَ غَسَّلَانِي وَكَفَّنَانِي وَحَنَطَانِي وَاحْمِلَانِي عَلَى سَرِيرِي وَاحْمِلَا مُؤَخَّرَهُ تَكْفِيَانِ مُقَدِّمَهُ فَإِنَكُمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مُحَفُورٍ
وَلَحْدٍ مَلْحُودٍ وَلَبِنٍ مَوْضُوعٍ-

(١٨٦)- الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

ص: ١٠٧

فَالْحَدَّانِي وَأَشْرَجَا اللَّبْنَ عَلَى وَارْفَعَا لَبْنَةً مِمَّا يَلِي رَأْسِي فَانْظُرَا مَا تَسْمَعَانِ فَأَخَذَا اللَّبْنَةَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَا أَشْرَجَا عَلَيْهِ اللَّبْنَ
فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَالْحَقَهُ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ
حَتَّى لَوْ أَنَّ نَبِيًّا مَاتَ فِي الْمَشْرِقِ وَمَاتَ وَصِيُّهُ فِي الْمَغْرِبِ لَأَلْحَقَ اللَّهُ الْوَصِيَّ بِالنَّبِيِّ.

١٨٨-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ حَائِزِ الْحُسَيْنِ ص
قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَيْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

١٨٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي عَامِرٍ وَأَعْظَمَ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَلِّي ع يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ
وَقَبْرَ وَلَدِكَ بَقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ وَعَرَصَاتٍ مِنْ عَرَصَاتِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ قُلُوبَ نَجَبَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ
تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَتَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَالْأَذَى فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَيَكْتُمُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمودَةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أَوْلَتْكَ يَا
عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَالْوَارِدُونَ حَوْضِي وَهُمْ زُوَارِي وَجِيرَانِي غَدًا فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مِنْ عَمْرِ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكُنَّا
أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ ثَوَابٌ سَبْعِينَ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ يَا عَلِيُّ وَبَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَمُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا
خَطَرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ وَلَكِنْ حَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يَعْبُرُونَ زُورًا قُبُورَكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تَعْبُرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أَوْلَتْكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ
شَفَاعَتِي وَلَا يَرِدُونَ حَوْضِي.

ص: ١٠٨

«١٩٠»-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ
مُوسَى الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بَخْرَاسَانَ لِبُقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ
إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَآيَةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ قَالَ هِيَ أَرْضُ طُوسٍ وَهِيَ وَاللَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ
زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَكُنْتُ أَنَا وَآبَائِي
شَفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩١-٧- أحمد بن محمد الكوفي قال أخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع فدخل رجل من أهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي ع فقال له يا طوسي من زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي ع وهو يعلم أنه إمام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر ع وهو صبي فاجلسه على فخذه وأقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت إلي وقال يا طوسي إنه الإمام والخليفة والحجة بعدى سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه وعباده في أرضه يقتل في أرضكم بالسهم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص.

(١٩٠)- الفقيه ج ٢ ص ٣٥١

ص: ١٠٩

«١٩٢»- ٨- علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا ص يقول إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار.

«١٩٣»- ٩- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا أتيت مكة فقصيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل- اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فإذا أتيت قبر النبي ص فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي ولدي وحامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنني قد أقرأت- رسول الله ص عنك السلام إلا كنت صادقاً.

١٩٤- ١٠- محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن إدريس القمي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن إبراهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق

(١٩٢)- الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩

(١٩٣)- الكافي ج ١ ص ٢٥٢

ص: ١١٠

عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تَرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَالتُّرْبَةُ وَاحِدَةً.

١٩٥-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ فَرَبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

١٩٦-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعَةُ بَقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ - أَيَّامُ الطُّوفَانِ قَالَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالْغَرَى وَكَرْبَلَاءُ وَطُوسُ.

١٩٧-١٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ.

١٩٨-١٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعُسْكَرِيِّ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بَقْلُهُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَةَ أَبِيكَ بِبَغْدَادٍ فَيَقِيمُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَفْطِرُ فَكُتِبَ عَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

١٩٩-١٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ١١١

دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُعْنَى أَبَا الْحَسَنِ الْعُسْكَرِيِّ ع إِنِّي زُرْتُ أَبَاكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ فَقَالَ لَكَ مِنَ اللَّهِ أَجْرٌ وَ تَوَابٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمُحَمَّدَةُ.

٢٠٠-١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَفْظَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَمِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَ يَمِينُ حَضَرِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيِّ وَ كَانُوا قَدْ حَضَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَمِّي يَهْتُونَهُ بِالسَّلَامَةِ لَأَنَّهُ حَضَرَ وَقْتُ سَقُوطِ سَقِيفَةِ سَيِّدِي - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَبَيْنَمَا هُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ حَضَرَ الْمَجْلِسُ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَدَى الْعَبَّاسِيُّ فَلَمَّا نَظَرَتْ الْجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَحْجَمَتْ عَمَّا كَانَتْ فِيهِ فَأَطَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجُلُوسَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ يَا أَصْحَابَنَا أَعَزَّكُمْ اللَّهُ لَعَلِّي قَطَعْتُ عَلَيْكُمْ حَدِيثَكُمْ بِمَجِيئِي قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى السَّلْمَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ الْجَمَاعَةِ وَمُقَدِّمًا فِيهِمْ لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعَزَّكَ اللَّهُ مَا أَمْسَكْنَا لِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَصْحَابَنَا اْعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسَائِلِي عَمَّا أَقُولُ لَكُمْ وَمَا أَعْتَقْدُهُ مِنَ الْمَذْهَبِ حَتَّى حَلَفَ بِعَتَقِ جَوَارِيهِ وَمَمَالِيكِهِ وَحَسَبِ دَوَابِّهِ أَنَّهُ مَا يَعْتَقِدُ إِلَّا وَلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَالسَّادَةِ مِنَ الْأَائِمَّةِ ع وَعَدَّهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَتَوَلَّى وَتَبَرَّأَ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا مِمَّنْ يَجِبُ اللَّعْنُ عَلَيْهِ إِلَّا لَعْنَهُ وَسَمَاهُ فَأَوَّلُ مَا بَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالثَّانِي فَالْثَّلَاثُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَانْبَسَطَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَسَأَلَهُمْ وَسَأَلُوهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَجَعْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ عَمِّي دَاوُدَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَنَازِلِنَا وَقَبْلَ مَنْزِلِهِ وَقَدْ خَلَا الطَّرِيقُ قَالَ لَنَا إِنَّمَا كُنْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَصَيَّرُوا إِلَيَّ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى حَالٍ فَيَتَخَلَّفَ لَأَنَّهُ كَانَ جَمْرَةً بَنَى هَاشِمٌ فَصَرَّنَا إِلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُنَا فَقَالَ صَيِّحُوا إِلَيَّ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْفَعْلَةِ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ مَعَهُمَا التَّوَهُّمَا فَانْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ اجْتَمِعُوا كُلُّكُمْ فَارْكَبُوا

ص: ١١٢

فِي وَقْتِكُمْ هَذَا وَخُذُوا مَعَكُمْ الْجَمَلَ غُلَامًا كَانَ لَهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ بِالْجَمَلِ وَكَانَ لَوْ حَمَلَ هَذَا الْغُلَامُ عَلَى سَكْرٍ «١» دَجَلَةً لَسَكَّرَهَا مِنْ شِدَّةِ بَاسِهِ وَامْضُوا إِلَى هَذَا الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ قَبْرُ عَلِيٍّ حَتَّى تَنْبَشُوهُ وَتَجِيئُونِي بِأَقْصَى مَا فِيهِ فَمَضَيْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ فَقَلْنَا دُونَكُمْ وَمَا أَمْرُ بِهِ فَحَفَرَ الْحَفَّارُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَنَحْنُ فِي نَاحِيَةٍ حَتَّى نَزَلُوا خُمُسَةَ أَذْرُعٍ فَلَمَّا بَلَغُوا إِلَى الصَّلَابَةِ قَالَ الْحَفَّارُونَ قَدْ بَلَغْنَا إِلَى مَوْضِعِ صُلْبٍ وَلَيْسَ نَقْوَى بِنَقْرِهِ فَانْزَلُوا الْحَبْشِيَّ فَأَخَذَ الْمَنْقَارَ فَضْرَبَ ضَرْبَةً سَمِعْنَا لَهَا طَنِينًا شَدِيدًا فِي الْقَبْرِ ثُمَّ ضْرَبَ ثَانِيَةً وَسَمِعْنَا لَهَا طَنِينًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ضْرَبَ الثَّلَاثَةَ فَسَمِعْنَا طَنِينًا أَشَدَّ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ صَاحَ الْغُلَامُ صَيْحَةً فَقَمْنَا فَاشْرَفْنَا عَلَيْهِ وَقَلْنَا لِلَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ سَلُوهُ مَا لَهُ فَلَمْ يَجِيبْهُمْ وَهُوَ يَسْتَغِيثُ فَشَدَّوهُ وَأَخْرَجُوهُ بِالْحَبْلِ فَإِذَا عَلَى يَدِهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مَرْفَقِهِ دَمٌ وَهُوَ يَسْتَغِيثُ لَا يَكَلِّمُنَا وَلَا يُحْسِنُ جَوَابًا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبُغْلِ وَرَجَعْنَا طَائِرِينَ وَلَمْ يَزَلْ لَحْمُ الْغُلَامِ يَنْتَثِرُ مِنْ عِضْدِهِ وَجَنْبِهِ وَسَاطِرُ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى عَمِّي فَقَالَ آيْشُ وَرَاءَكُمْ فَقَلْنَا مَا تَرَى وَحَدَّثْنَاهُ بِالصُّورَةِ فَانْتَفَتَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَتَابَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَرَجَعَ عَنِ الْمَذْهَبِ وَتَوَلَّى وَتَبَرَّأَ وَرَكِبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ جَابِرٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْقَبْرِ صَنْدُوقًا وَلَمْ يَخْبِرْهُ بِشَيْءٍ وَوَجَّهَ بَيْنَ طَمِّ الْمَوْضِعِ وَعَمْرِ الصَّنْدُوقِ عَلَيْهِ وَمَاتَ الْغُلَامُ الْأَسْوَدُ مِنْ وَقْتِهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ رَأَيْنَا هَذَا الصَّنْدُوقَ الَّذِي هَذَا حَدِيثُهُ لَطِيفًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ الْحَائِطُ الَّذِي بَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ.

(١) السكر: بالكسر، الاسم من سكر النهر أى سده، ما سد به النهر.

ص: ١١٣

زِيَارَةُ الْأَرْعِينَ

٢٠١-١٧- أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلَعُكْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْعَدَةَ وَالحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال

قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ تَزُورُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَتَقُولُ - السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَحَبِيبِهِ السَّلَامُ عَلَى خَلِيلِ اللَّهِ وَنَجِيِّهِ السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ وَابْنِ صَفِيهِ السَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ السَّلَامُ عَلَى أَسِيرِ الْكُرْبَاتِ وَقَتِيلِ الْعِبَرَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِيُّكَ وَابْنُ وَلِيِّكَ وَصَفِيُّكَ وَابْنُ صَفِيِّكَ الْفَائِزُ بِكَرَامَتِكَ أَكْرَمَتُهُ بِالشَّهَادَةِ وَحَيَوَتُهُ بِالسَّعَادَةِ وَاجْتِنَابَتُهُ بِطَيْبِ الْوِلَادَةِ وَجَعَلْتَهُ سَيِّدًا مِنَ السَّادَةِ وَقَائِدًا مِنَ الْقَادَةِ وَذَائِدًا مِنَ الذَّادَةِ وَأَعْطَيْتَهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِكَ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ فَأَعْذَرَ فِي الدُّعَاءِ وَمَنَحَ النُّصْحَ وَبَذَلَ مَهْجَتَهُ فَيْكَ لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَحَيْرَةِ الضَّلَالَةِ وَقَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَرَّتِهِ الدُّنْيَا وَبَاعَ حَظَّهُ بِالْأَرْدَلِ الْأَدْنَى وَشَرَى آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ وَتَغَطَّرَسَ وَتَرَدَّى فِي هَوَاهُ وَأَسْخَطَ نَبِيَّكَ وَأَطَاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالْفَقَاقِ وَحَمَلَةَ الْأَوْزَارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارِ فَجَاهَدَهُمْ فَيْكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَتَّى سَفَكَ فِي طَاعَتِكَ دَمَهُ وَاسْتَبِيحَ حَرِيمَهُ اللَّهُمَّ فَالْعَنَهُمْ لَعْنًا وَبَيِّدًا وَعَذِبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ وَابْنُ أَمِينِهِ عَشْتُ سَعِيدًا وَمَضَيْتُ حَمِيدًا وَمِتَ فَقِيدًا مَظْلُومًا شَهِيدًا وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ مَا وَعَدَكَ وَمُهْلِكٌ مَنْ خَذَلَكَ وَمُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَكَ -

ص: ١١٤

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَفَيْتَ بَعْدَ اللَّهِ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَفَرَضِيَتْ بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي وَلِيُّ لِمَنْ وَالَاهُ وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ لَمْ تَنْجَسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْبَسْكَ الْمُدْلَهَمَاتُ مِنْ ثِيَابِهَا وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَارْكَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الْبَرُّ التَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزَّكِيُّ الْهَادِي الْمَهْدِيُّ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وَلَدِكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَأَعْلَامُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَبِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ بِشَرَائِعِ دِينِي وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي وَقَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سَلَامٌ وَأَمْرِي لَأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ وَنَصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَكُمْ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ وَشَاهِدِكُمْ وَغَائِبِكُمْ وَظَاهِرِكُمْ وَبَاطِنِكُمْ أَمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَتَنْصَرِفُ.

زِيَارَةُ أُخْرَى لِلْحُسَيْنِ ع

«(٢٠٢)» - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ ع قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ الْحُسَيْنِ ع - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ

كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُكَ مُقَرَّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَذْكَرُ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَ قُلْ أَكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّي أَتَيْتُكَ أَخِذاً بِالْمِيثَاقِ وَ أَشْهَدُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ أَنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

زِيَارَةُ أُخْرَى لَهُ ع

٢٠٣- ١٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ.

زِيَارَةُ أُخْرَى فِي التَّقِيَّةِ

«٢٠٤»- ٢٠- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَالِ التَّقِيَّةِ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَغَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَ قُمْ بِإِزَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ قُلْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

(١) قال في الوافي: هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي و انما وجد في زيادات التهذيب هكذا

(٢٠٤)- الفقيه ج ٢ ص ٣٦١

زِيَارَةُ أُخْرَى مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ

«٢٠٥»- ٢١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَنِيعِ «١» عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتَ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شَعْتُ غَيْرَ يَكُونُ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتَرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي الْجُمُعَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَرَأْسُكَ كَثِيرَةٌ قَالَ لِي اصْعِدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتْ يَمَنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحُّ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تَكْتُبُ لَهُ زُورَةً وَ الزُّورَةَ حُجَّةً وَ عَمْرَةً قَالَ سَدِيرٌ رُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

٥٣ بَابُ مَا يَقُولُ الزَّائِرُ إِذَا نَابَ عَنْ غَيْرِهِ

زِيَارَةُ الْأَبْوَابِ

مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَعْدَهُ وَ عَلَى خَدِيجَةِ الْكُبْرَى وَ عَلَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ ثُمَّ تَسَوَّقَ الْأُتَمَّةَ عَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَابُ الْمَوْلَى أَدَيْتَ عَنْهُ وَ أَدَيْتَ إِلَيْهِ مَا خَالَفْتَهُ وَ لَا خَالَفْتَ عَلَيْهِ فَقُمْتَ خَالِصاً وَ انْصَرَفْتَ سَابِقاً جُتُّكَ عَارِفاً بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَنَّكَ مَا خُنْتَ فِي التَّأْدِيَةِ وَ السَّفَارَةِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ بَابٍ مَا أَوْسَعَهُ وَ مِنْ سَفِيرٍ مَا أَمَّنَكَ وَ مِنْ ثَقَّةٍ مَا أَمَكَّنَكَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّكَ بِنُورِهِ حَتَّى عَايَنْتَ الشَّخْصَ فَادَيْتَ عَنْهُ وَ أَدَيْتَ إِلَيْهِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِتْبَتَدِي بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ جُتُّكَ مُخْلِصاً بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ مُوَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوكَ يَا حُجَّةَ الْمَوْلَى وَ يَكُ إِلَيْهِمْ تَوَجُّهِي وَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَوَسُّلِي ثُمَّ تَدْعُو وَ تَسْأَلُ اللَّهَ مَا تُحِبُّ تُجِبُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

زِيَارَةُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا تَابِعَ صَفْوَةِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْإِيمَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ خَالَفَ حَزْبَ الشَّيْطَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ وَ لَمْ يَخَفْ صَوْلَةَ السُّلْطَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَابَذَ عِبْدَةَ الْأَوْتَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ تَبَعَ الْوَصِيَّ زَوْجَ سَيِّدَةِ السُّوَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ جَاهَدَ فِي اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ أَبِي

ص: ١١٩

السَّبْطَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ صَدَقَ فَكَذَّبَهُ أَقْوَامُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ أَنْتَ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُدَانِيكَ إِنْسَانُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَوَلَّى أَمْرَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَبُو الْحَسَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ جُوزِيَتْ عَنْهُ بِكُلِّ إِحْسَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَلَقَدْ كُنْتُ عَلَى خَيْرِ أَدْيَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ أَتَيْتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ زَائِراً قَاضِياً فِيكَ حَقَّ الْإِمَامِ وَ شَاكِراً لِبَلَائِكَ فِي الْإِسْلَامِ فَاسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي خَصَّكَ بِصَدَقِ الدِّينِ وَ مُتَابَعَةِ الْخَيْرِينَ الْفَاضِلِينَ أَنْ يُحْيِيَنِي حَيَاتِكَ وَ أَنْ يُمَيِّتَنِي مِمَّا تَكُ وَ يُحْشِرَنِي مُحْشَرَكٍ وَ عَلَى إِنْكَارٍ مَا أَنْكَرْتُ وَ مُنَابَذَةٍ مِنْ نَابَذْتُ وَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ خَالَفْتَ **أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَكُنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ شَاهِداً لِي بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ إِمَامِي وَ إِمَامِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ هُوَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً تَمَّ كِتَابُ الزِّيَارَاتِ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ١٢١

كِتَابُ الْجِهَادِ وَ سِيرَةِ الْإِمَامِ ع

٥٤ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَ فُرُوضِهِ

«٢٠٦»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ غَزَا غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٢٠٧»- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

٢٠٨- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْبِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ

(٢٠٦-٢٠٧)- الكافي ج ١ ص ٣٢٨

ص: ١٢٢

مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ النَّائِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ زَوْجَتِيهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ تَقُولَانِ مَرْحَبًا بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لِهَمَا وَ الثَّلَاثَةُ يَكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَ الرَّابِعَةُ يَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهَا مَعَهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ يَرَى مَنَزِلَتَهُ وَ السَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرَحْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ وَ السَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَّاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ.

٢٠٩- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عَقُوقٍ عَقُوقٌ حَتَّى يُقْتَلَ أَحَدٌ وَالِدِيهِ فَإِذَا قُتِلَ أَحَدٌ وَالِدِيهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عَقُوقٌ.

٢١٠- ٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو الشَّمَشَاطِيِّ «١» عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْكِنَانِيِّ «٢» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَ أَنَّ الْحَقَّ بِالْجِبَالِ قَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغَزْوُ وَ الْجِهَادُ.

«٢١١»- ٦- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

٢١٢- ٧- أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ أَحَدُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ [تَخْلُفُونَهُ].

(٢) نسخة (الكندى)

(٢١١) - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

ص: ١٢٣

«٢١٣» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجُمُعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تَزْجُرُ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ مُحَقًّا فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خِيَلِهَا وَ مَرَائِزِ رِمَاحِهَا.

«٢١٤» - ٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

«٢١٥» - ١٠ - الْبَرْقِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

«٢١٦» - ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَارُجَ بْنِ أَبِي فَرُوهَ عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ لَخَاصَّةٍ أَوْلِيَاءِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كِرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَةً ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دَرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَ حَصْنُهُ «١» الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الثُّوبَ الْمَذْلَةَ وَ شِمْلَةَ الْبَلَاءِ وَ فَارَقَ الرَّخَاءَ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْبَاهِ وَ دَيْثَ بِالْصَّغَارِ وَ الْقَمَاءِ «٢» وَ سِيمَ الْخُسْفِ وَ مَنَعَ النَّصْفِ

(١) نسخة (جنته)

(٢) القماء: ممدودا، الحقارة و الذل.

(٢١٣) - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

(٢١٤) - الكافي ج ١ ص ٣٢٨

(٢١٥) - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

(٢١٦) - الكافي ج ١ ص ٣٢٨ بزيادة فيه

وَأَدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِهِ الْجِهَادَ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نُصْرَتَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ «١».

٥٥ باب أقسام الجهاد

«٢١٧»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِهَادِ أَسَنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سَنَةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ وَجِهَادٌ سَنَةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَجِهَادَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سَنَةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَهُوَ سَنَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سَنَةٌ فَكُلُّ سَنَةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبَلُوغِهَا فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لَأَنَّهَا إِحْيَاءُ سَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ سَنٍ سَنَةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ.

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الآية: ٧

(٢١٧)- الكافي ج ١ ص ٣٢٩

٥٦ باب الرابطة في سبيل الله عز وجل

٢١٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالََا الرِّبَاطُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكَثَرَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ.

«٢١٩»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطَى سَيْفًا وَفَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَاهُ فَاخَذَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَأَمْرُهُ بَرْدُهُمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ قَدْ شَخَّصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيَرْبِطْ وَلَا يُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قُرُوبَيْنِ «١» وَعَسَقَلَانِ «٢» وَالدَّيْلَمِ «٣» وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذُرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ فَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتِلٌ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلْإِسْلَامِ لَأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

(١) قزوين: مدينة في إيران

(٢) عسقلان: مدينة واقعة على ساحل فلسطين جنوباً

(٣) الديلم: القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين

(٢١٩)- الكافي ج ١ ص ٣٣٢

ص: ١٢٤

سَعِيدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ يُتَعَجَّلُونَ قَتْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَ قَتْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شَيْعَتَنَا وَلَوْ مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ.

٢٢١-٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مِنْذُ سَنَتَيْنِ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا يَرَابُطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ - بَجْدَةٍ وَ غَيْرَهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَ فَتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يُلْزِمُنِي الْوَفَاءَ بِهِ أَوْ لَا يُلْزِمُنِي أَوْ أَتَنْدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ قَرَأَتْهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ فَالْوَفَاءَ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شَنْعَتَهُ وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

٥٧ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

«٢٢٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عْ كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ حَتَّى يَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

«٢٢٣»- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَالَ جَدُّ

(٢٢٢)- الكافي ج ١ ص ٣٢٩

(٢٢٣)- الكافي ج ١ ص ٣٣٢

وَعَبَادَانُ «١» وَالْمَصِصَةُ «٢» وَفَرَوَيْنُ قُلْتُ أَنْتَظَارًا لِمَرْكُمُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ «٣» قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ الزَيْدِيَّةَ تَقُولُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ.

«٢٢٤»-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمِنْ بَرَسُولِهِ صَ وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ وَمَنْ أَوْلَيْكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيِّنْ لِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضٌ وَيَسْتَدِلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَدَعَا إِلَى طَاعَتِهِ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

(١) عبادان: مدينة على الخليج الفارسي، مركز تكرير النفط الايراني و مرفأ تصديره.

(٢) المصيصة: مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا.

(٣) سورة الاحقاف الآية: ١١-

(٢٢٤)- الكافي ج ١ ص ٣٣٠-

مُسْتَقِيمٍ «١» ثُمَّ تَنَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ- ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «٢» يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَدَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يَدْعَى إِلَّا بِهِ وَقَالَ لَنَبِيِّهِ ص- وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ «٣» يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ «٤» أَيْ يَدْعُو وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَذْنِ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ صَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «٥» ثُمَّ أَخْبَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ هِيَ وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ فَطُ الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمْ دَعْوَةُ

إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا مِنْ صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ص الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنْ اتَّبَعَنِي «٦» يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَ التَّصَدِيقِ لَهُ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشَّرْكُ ثُمَّ ذَكَرَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ص وَ اتِّبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ

(١) سورة يونس الآية: ٢٥

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٥

(٣) سورة الشورى الآية: ٥٢

(٤) سورة بنى إسرائيل الآية ٩٨

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٠٤

(٦) سورة يوسف الآية: ١٠٨

ص: ١٢٩

فَإَذْنَلَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «١» ثُمَّ وَصَفَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ «٢» وَ قَالَ يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نورهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ «٣» يَعْنِي أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ - قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ «٤» ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ لَثَلَا يَطْمَعُ فِي اللُّحُوقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِيمَا حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٥» وَ قَالَ فِي وَصَفِهِمْ وَ حَلَّتِهِمْ أَيْضًا - وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخُلْ فِيهِ مِنْهَا نَارٌ «٦» ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ - أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ «٧» ثُمَّ ذَكَرَ وِفَاءَهُمْ بَعْدَهُ بِعَهْدِهِ وَ مَبَايِعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «٨» فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة الأنفال الآية: ٦٤

(٢) سورة الفتح الآية: ٢٩

(٣) سورة التحريم الآية: ٨

(٤) سورة المؤمنون الآية: ١

(٥) سورة المؤمنون الآية: ١١

(٦) سورة الفرقان الآية: ٦٨ و ٦٩

(٧ و ٨) سورة التوبة الآية: ١١٢

ص: ١٣٠

اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ص - التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ «١» فَبَشَّرَ النَّبِيُّ ص الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حَلَّتْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ فَقَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُؤَظِّبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشَّرَهُمْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشَّرَاطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ تَعَالَى أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ «٢» وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لَا تَبَاعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَهْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّالِمَةِ وَ الْفُجَّارِ وَ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمُؤَلَّى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ص فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَى الْفَاءِ كُلِّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا

(١) سورة التوبة الآية: ١١٣

(٢) سورة الحج الآية: ٣٩ و ٤٠

رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١» أَيْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ - وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «٢» وَقَالَ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَيْ تَرْجِعَ فَإِنْ فَاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ - فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «٣» يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفِيءُ وَ ذَلِكَ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حَقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أَذْنٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَ لَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لَشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَنْبَغِي «٤» وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أَذْنُ اللَّهِ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِالْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٧

(٣) سورة الحجرات الآية: ٩

(٤) نسخة (يبغى)

فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أَحَلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أَذْنٌ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فِيمَا نَالَهُمْ أَوْ فِي قِتَالِ كَسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مِنْ دُونِهِمَا مِنْ مُشْرِكِي قِبَاثِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ أَذْنٌ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كَسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قِبَاثِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لَأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أَذْنٌ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ أَنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْفَرَضِ عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَظَلَمَهُمْ كَسْرَى وَ قِصْرٌ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بَحْجَةً هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَإِنَّمَا أَذْنُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَاطِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَاطِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ مَاذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَمَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَلَيْسَ بِمَاذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَلَا مَاذُونٌ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَمْرِ بِدُعَاءٍ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ -

ص: ١٣٣

مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَاطِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي قَدْ وَصَفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَاذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أَذْنُ لَهُمْ لَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَ فَرَائِضُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يَحْسَبُونَ بِهِ كَمَا يَحْسَبُونَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَلَيْسَ بِمَاذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَاطِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَاذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَّبِعُهَا مِنْهَا وَ مَنْ حَمَلَتْهَا وَ رَوَاتُهَا وَلَا يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ بِشِبْهِةٍ وَلَا يَعْذِرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمَتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنَزَلَةً يُؤْتِي اللَّهُ مِنْ قَبْلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عَظَمِ قَدَرِهَا فَلْيَحْكُمُ امْرُؤٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لِيُرَهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْجِهَادِ فَلْيَقْدُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَإِنْ عِلِمَ تَقْصِيرُهَا فَلْيَقْمَهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا فِي الْجِهَادِ ثُمَّ لْيَقْدُمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مَطْهُرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ شَرَاطِطِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ لَا يُجَاهِدُوا وَ لَكِنَّا نَقُولُ قَدْ عَلِمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَانِ فَلْيَصْلَحْ امْرُؤٌ مَا عِلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لِيَعْرِضَهَا عَلَى شَرَاطِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذْنُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخَبُّطِ وَ الْعَمَى -

ص: ١٣٤

وَ الْقُدُومُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَقَدْ لَعِمْرَى جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لِيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُدْرَ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ*.

٥٨ بَابُ مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَادُ

«٢٢٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ تَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ الْيَنِّ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ الْآيَةَ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ- التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى قَوْلِهِ- وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئًا.

«٢٢٦»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ فَقُلْتُ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

(٢٢٥)- الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

(٢٢٦)- الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

ص: ١٣٥

٢٢٧- ٣- الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصَدِّقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْنَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ فَيُنَادُونَ السَّلَاحَ فَأَخْرَجَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي أَرَأَيْتَكَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسْرَتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلْمُشْرِكِينَ أَمْ كَانُوا يَفُونَ لَكَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جَعَلَ فِدَاكَ مَا كَانُوا يَفُونَ لِي بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّ هُنَاكَ السَّيْفَ.

«٢٢٨»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْغَزَا وَ أَبْعَدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أَطِيلُ الْغَيْبَةَ فَحَجَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ قِيلَ لِي لَا غَزَا إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَجْمَلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلْخِصَ لَكَ لَخِصْتُ قَالَ بَلْ أَجْمَلُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلْخِصَ لَهُ قَالَ فَلْخِصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ هَاتِ قَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَنِزِي بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يَقَاتِلُوا فَلَا يَسْعَكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ فَأَقْرَأَ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ فَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ وَ أَخَذَ مَالَهُ وَ اعْتَدَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَا جُورَانِ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكُمْ يَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قَبْلَتَكَ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْفَظُ دِمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قَبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دِمَكَ وَ يَحْرِقُ كِتَابَكَ.

٢٢٩- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُغِيرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَيُقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ وَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَسُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٩ بابُ أَصْنَافٍ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ

«٢٣٠» - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ لَا تُغْمَدُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ «١» وَسَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَسَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا فَاَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «٢» فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «٣» أَلَا يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا لِيُفْلِتُوا مِنْهُمُ إِلَّا الْجَزِيَّةَ أَوْ الْقَتْلَ وَالسَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرْكَ وَ الْخَزَرَ وَ الدِّيلَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَضْرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ «٤» فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ

(١) سورة الأنعام الآية: ١٥٨

(٢) سورة التوبة الآية: ٦

(٣) سورة التوبة الآية: ٣٠

(٤) سورة محمد - ص - الآية: ٤

(٢٣٠) - هكذا: الكافي ج ١ ص ٣٢٩

إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُهُمْ مَا دَامُوا فِي الْحَرْبِ وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «١» فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّأْيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجَرٍ لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ فِيهِمْ لَا تَسُبُّوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تَتَّمُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** «٢» الْآيَةُ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى - نَبِيَّهَ ص بِهَا فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

(١) سورة الحجرات الآية: ٤٩

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٨

ص: ١٣٨

٦٠ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِوَالِي الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ

«٢٣١» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَاجْلِسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْلُوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدُرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَ لَا صَبِيًّا وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبِي فَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ ثُمَّ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

«٢٣٢» - ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ص كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدُرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَ لَا مَتَبِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تَحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمَرَةً وَ لَا تَحْرِقُوا زَرْعًا لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْرِقُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مَا يُؤْكَلُ لِحِمِّهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ

(٢٣١) - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

(٢٣٢) - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

عَدُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجَرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ مَا يَجْرَى عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تُجْرَى لَهُمْ فِي الْفَيْءِ مِنَ الْقِسْمَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا «١» فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجَزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوْا الْجَزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ فَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِي ثُمَّ اقْضَ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُ لَمْ تَدْرُوا هَلْ تُصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا فَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى دِمَّةِ اللَّهِ وَدِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

«٢٣٣»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كُلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا أَمِيرَهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَاجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَافْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ لَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَابْلُغُوهُ مَا مَنَّهُ.

(١) نسخة (يهاجروا)

(٢٣٣)- الكافي ج ١ ص ٣٣٥

٦١ بَابُ إعْطَاءِ الْأَمَانِ

«٢٣٤»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَتَى صَاحِبَكُمْ فَأَنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ أَدْنَاهُمْ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

«٢٣٥»- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا عَ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحِصُونِ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

«٢٣٦»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الْغَدْرِ.

«٢٣٧»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

«٢٣٨»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ

(٢٣٤-٢٣٥)- الكافي ج ١ ص ٣٣٥

(٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨)- الكافي ج ١ ص ٣٣٦

ص: ١٤١

أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ.

٦٢ بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

«٢٣٩»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلَهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جَمَاعِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّافَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

«٢٤٠»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ.

(٢٣٩)- الكافي ج ١ ص ٣٣٧ و فيه (المسلمين بدل (المؤمنين) في المقامين.

ص: ١٤٢

٦٣ بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ

٢٤١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَ اسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَ صَبِّانِهِمْ.

«٢٤٢»- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَوْ يُحْرِقُوا بِالنِّيرانِ أَوْ يَرْمُوا بِالْمَنْجَنِيْقِ حَتَّى يَقْتُلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التَّجَارَ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لَهُوْلَاءُ وَ لَا دِيَّةٌ عَلَيْهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةٌ.

٢٤٣- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيْتَدْنُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ «١» وَ الرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقًّا فَهُمْ يَبْتَدِءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ وَ اسْتَحْلَ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يَبْتَدِءُونَ بِالْقِتَالِ.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤

(٢٤٢) - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ صدر حديث

ص: ١٤٣

«٢٤٤»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

«٢٤٥»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ تَضْجِرْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أَخَذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرْبَ عُنُقِهِ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسَمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «١» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ لَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ

الْكُلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحَكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أَثْنُ أَهْلِهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أَخَذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مِنْ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٦

(٢٤٤) - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

(٢٤٥) - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

ص: ١٤٤

٦٤ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

«٢٤٦» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَّةٌ وَ الْآخَرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَّةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ لَا يَقْتُلُوا أُسِيرًا وَ لَا يُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ أُسِيرَهُمْ يَقْتُلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يَتَّبِعُ وَ جَرِيحَهُمْ يَجَازُ عَلَيْهِ.

٢٤٧ - ٢- عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ أَهْلِ الشَّرْكِ لَا يَنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالُ أَهْلِ الزَّيْغِ لَا يَنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيثُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْتُلُوا.

٢٤٨ - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ قَاتِلَهُمْ فَإِنَّمَا وَلَدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ وَ إِنَّمَا هُمْ ثَغَرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلَهُمْ.

٢٤٩ - ٤- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ التَّهْرَوَانِ قَالَ لَا يَقَاتِلَهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ.

(٢٤٦) - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

٢٥٠-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوُلُؤِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي قِتَالٍ عَلَى عِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَرَكَةٌ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَى ع لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ.

٢٥١-٦- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَيْفَ وَهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٢٥٢-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ذُكِرَتْ الْحُرُورِيَّةُ عِنْدَ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا.

٦٥ بَابُ السَّرِيَّةِ تَغْزُو فَتَغْنَمُ فَيَلْحَقُهَا جَيْشٌ آخَرُ وَالْجَيْشُ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ

«٢٥٣»-١- الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ

(٢٥٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢ و ٣ في حديثين الكافي ج ١ ص ٣٣٩ بدون الذيل

الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي السَّفِينَةِ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا وَفِيهِمْ مِنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تَقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَلَوْ لَمْ يَرْكَبُوا وَلَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلِ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَنْفُلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْزِرَتْ.

«٢٥٤»-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمْرٌ أَنْ يَقْسَمَ لَهُمْ.

٢٥٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قِسْمِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَ فَضَائِلِهِمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَجْمَلُهُمْ كُنِيَ رَجُلٌ وَاحِدًا لَا تَفْضُلُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرٍ ضَعِيفٍ مَنَقُوصٍ وَ قَالَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَ قَدْ قَالَ غَيْرُنَا أَقْدَمَهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا فِي الْإِسْلَامِ أَصَابُوا ذَلِكَ فَانْزِلْهُمْ عَلَى

(٢٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢ الكافي ج ١ ص ٣٤٠

ص: ١٤٧

مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْفَرُ نَصِيبًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وَرَثُوا بِرَحْمِهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَمْرٌ يُفْعَلُهُ.

«٢٥٦»-٢- الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يَسْهُمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

«٢٥٧»-٣- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّ لِلْفَارِسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ لَهُ وَاحِدٌ وَ لِفَرَسِهِ وَاحِدٌ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَ لِفَرَسِيهِ سَهْمَانِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ لَمْ يَسْهُمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٢٥٨»-٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْهُمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَ سَهْمًا لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٢٥٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعَدَةَ

(٢٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

(٢٥٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣

(٢٥٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٤

ص: ١٤٨

بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا وَلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

«٢٦٠» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمِ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَلَكِنْ نَفَلَهُنَّ.

«٢٦١» - ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ حَدَثَانِ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فَأَكْثَرُوا وَ خَبَطُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لِيَتَكَلَّمَ بِحُجَجِكُمْ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ فَتَكَلَّمَ وَ أَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيهِمَا قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتُهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتْ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدَنٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنَبَايَعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابِعَنَا كَانَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنْ اعْتَرَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلَهُ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا غَنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ لِكثَرَةِ شَيْعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُلُّكُمْ عَلَيَّ مِثْلُ مَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسَخْتُ إِذَا عَصَى اللَّهُ -

(٢٦٠) - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

(٢٦١) - الكافي ج ١ ص ٣٣٣

ص: ١٤٩

فَإِذَا أَطِيعَ رَضِينَا أَخْبَرْنِي يَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَدَتْكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْكَ بَغْيَ قِتَالٍ وَ لَا مَثْوَنَةَ فَقِيلَ لَكَ وَلَهَا مِنْ شَتٍّ مِنْ كُنْتُ تَوَلَّيْتُهَا قَالَ كُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَيْنَ فَفَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَرِيشٌ وَ غَيْرُهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبُ وَ الْعَجَمُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبَرْنِي يَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عَمْرُو أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَقَالَ أَتَوَلَّاهُمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ أَ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ لَهُ يَا عَمْرُو إِنْ كُنْتُ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتُ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا فَقَدْ عَمِدَ عَمْرُو إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يَشَاوِرْ أَحَدًا ثُمَّ جَعَلَهَا عَمْرُو شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلَئِكَ السِتَّةِ مِنْ قَرِيشٍ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ

إِنْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَمَا صَنَعَ قَالَ أَمْرٌ صَهِيبًا أَنْ يُصَلَّى بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَنْ يُشَاوَرَ أَوْلَئِكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عَمْرٍو وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَوَصَّى مِنْ بَحْضَرْتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغُوا وَيُبَايَعُوا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلَئِكَ السِّتَّةَ جَمِيعًا وَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَخَالَفَ الْاِثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلَئِكَ الْاِثْنَيْنِ أَفْتَرِضُونَ بِهَذَا أَنْتُمْ وَمَا تَجْعَلُونَ بَيْنَ أَوْلَئِكَ الشُّورَى فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتَ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكَ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكَ رَجُلَانِ مِنْهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا وَلَمْ يُوَدُّوا الْجِزْيَةَ أَمْ كَانَ لَكُمْ وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدَعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرْآنِ أَتَقْرَأُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَقْرَأُ-

ص: ١٥٠

قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَاسْتَنْاءَ اللَّهُ وَاسْتَرَاطَهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتُ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعُ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوْا الْجِزْيَةَ فَقَاتِلْتَهُمْ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَأَقْسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُ سَمِيَ اللَّهُ قَالَ وَتَقْرَأُ- وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَمَنْ ذَوَى الْقُرْبَىٰ قَالَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمُ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ع وَاهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَادْرِ أَنْكَ لَا تَدْرِي فَدَعُ ذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَسَلِّهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يَهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ دَعُ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسَمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطَى كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ فَإِنْ كَانَ صَنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَ صَنْفٌ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا

ص: ١٥١

سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدَرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ مُوْظَفٌ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدَرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتَ شَيْءٌ فَالِقُ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَذَا كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرِّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ أَبِي ع حَدَّثَنِي وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَاعْلَمَهُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

٦٧ بابُ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْمُسْلِمُ يُقْتَلُ فِيهَا

٢٦٢-١- الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَلَوْلَدِهِ الصَّغَارِ وَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَالُهُ وَمَتَاعُهُ وَرَقِيقُهُ لَهُ فَأَمَّا الْوَلَدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَمَّا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ فَهِيَ فِيءٌ وَلَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جَزْيَةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ أَهْلِ

ص: ١٥٢

الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ احْتِيَازَهُ وَإِخْرَاجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

«٢٦٣»-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشًا إِلَى خَنْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرِثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ عَ أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

٦٨ بابُ حُكْمِ عَيْدِ أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٦٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصَرَ - أَهْلَ الطَّائِفِ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَأَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ.

٦٩ بابُ أَحْكَامِ الْأَسَارَى

٢٦٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نِكَاحٌ وَأَمَّا التُّرْكُ وَالْخَزَرُ وَالْدَيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

٢٦٦-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ فَقَالَ طَعَامُ الْأَسِيرِ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطْعِمَ وَيُسْقَى وَيُظْلَّ وَيُرْفَقَ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ كَافِرٍ.

«٢٦٧»-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يُلْدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ وَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَلَمْ يَكْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَارْسِلْهُ وَلَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ وَقَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَّنَ دَمَهُ وَصَارَ فَيْئًا.

٢٦٨-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا قَالَ هُوَ الْأَسِيرُ وَقَالَ الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَإِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُطْعِمُ مَنْ خَلَّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٦٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ع بِأَسِيرٍ- يَوْمَ صَفِّينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَأَعْطَى سَلْبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

(٢٦٧)- الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه ذيل الحديث

٧٠. بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ

٢٧٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَةٍ مَا سَارَ بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ ع إِذَا قَامَ يُبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَاسْتَقْبَلَ بِهِمُ الْعَدْلَ.

٢٧١-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَيْسِرُ الْقَائِمِ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ع سَارَ بِالْمَنِّ وَالْكَفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شَيْعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّبْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شَيْعَتَهُ لَمْ يُظْهَرْ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.

٢٧٢-٣- عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي بِنَ الْحُسَيْنِ عَ بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانَ كَانَ رَجُلًا حَادًا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَدًا فَقَالَ بِالْمَنْ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

ص: ١٥٥

٢٧٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا هَزَمْنَا عَلِيَّ عَ بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ أَحْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسِمُ الْفَى بَيْنَنَا وَ السَّبَى قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ فَكَفُّوا.

«٢٧٤»-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي بِنَ الْحُسَيْنِ عَ إِنَّ عَلِيًّا عَ سَارَ فِي أَهْلِ الْقُبَلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ فِيهِمْ وَ اللَّهُ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَ هُوَ عَلَى مَقْدَمَتِهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَا تَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا تَقْتُلْ مُدْبِرًا وَ لَا تَجْزِ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى ادْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

«٢٧٥»-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَسِيرَةِ عَلِيٍّ عَ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لَشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَّيْتُ شِيعَتَهُ قُلْتُ فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْقَائِمِ أَيْسِرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لَمَّا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ خِلَافَ تِلْكَ السَّيْرِ لَأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

«٢٧٦»-٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ

(٢٧٤-٢٧٥)- الكافي ج ١ ص ٣٣٦

(٢٧٦)- الكافي ج ١ ص ٣٣٦

ص: ١٥٦

عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَتَّبِعُوا مُوَلِّيًّا وَ لَا تُجِيرُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى الْجَرِيحِ فَقَالَ أَبَانَ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بَعِيْنَهُ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

٧١ بَابُ عَلَّةِ سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنِ النَّسَاءِ

«٢٧٧»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ حَفْصٌ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُمْ وَرُفِعَتْ عَنْهُمْ فَقَالَ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ وَ إِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسَكَ عَنْهَا مَا أَمَكَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا فَلَمَّا نَهَى عَنِ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوَّلَى وَ لَوْ أَمْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجَزِيَّةُ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتْ الْجَزِيَّةُ عَنْهَا فَلَوْ أَمْتَنَعَ الرِّجَالُ وَ أَبَوَا أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لَأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرَأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.

(٢٧٧)- الكافي ج ١ ص ٣٣٥ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨

ص: ١٥٧

٧٢ بَابُ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللَّصِّ

«٢٧٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَصًّا دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقْتُ حُلِيَّهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةٍ مَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْمَمَهُ بِالسَّيْفِ.

٢٧٩- ٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْدَاهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى.

«٢٨٠»- ٣- عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمَقُّتُ الْعَبْدَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ.

«٢٨١»- ٤- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضَرِيسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ.

٢٨٢- ٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(٢٧٨- ٢٨٠)- الكافي ج ١ ص ٣٤١ و الثاني بتفاوت

(٢٨١)- الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

«٢٨٣» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي قَالَ أَقْتَلْهُ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

٧٣ بَابُ شَرَائِطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَنْ يُوْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ

«٢٨٤» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْهَيْثَمِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَاَ وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

«٢٨٥» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَمْ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ص أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمَتْ أَنْكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَتْ الْجِزْيَةَ

(٢٨٣) - الكافي ج ١ ص ٣٤١

(٢٨٤) - الفقيه ج ٢ ص ٢٧

(٢٨٥) - الكافي ج ١ ص ١٦١

مَنْ مَجُوسٌ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ.

«٢٨٦» - ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَلَا الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ.

٧٤ بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِيكِهِمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ

«٢٨٧» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتْلِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحْزُونُهُ ثُمَّ إِنَّ

الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتْلِهِمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَّوهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَرُدُّ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أَخِيهِ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيَمَةُ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٢٨٨»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ التَّرْكِ يُغَيِّرُونَ عَلَى

(٢٨٦)- الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

(٢٨٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

(٢٨٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٤

ص: ١٦٠

الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

«٢٨٩»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحْزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْزَوْهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.

«٢٩٠»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَادْخَلَ دَارَ الشَّرْكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَسَمِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقَسَمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْثَمَنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ مَالَهُ إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ مَا لَمْ يُقَسِّمْ وَ مَتَى قُسِمَ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْثَمَنِ لَكِنْ يُعْطَى قِيَمَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَثَلَا يُؤَدَّى إِلَى تَقْضِ الْقِسْمَةِ فَأَمَّا أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَيْهِ وَ لَا قِيَمَتُهُ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ لَأَنَّ بَغْضَبَ الْكَافِرِ لَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ فَيْئًا وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نَقُولَ يَرُدُّ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْإِمَامِ بِثَمَنِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٩١»- ٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ

الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ اشْتَرِيَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمْتِهَا وَأُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصَبَّهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَيَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالْثَّمَنِ.

٧٥ بَابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ

٢٩٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

«٢٩٣»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ وَهُمْ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَلَا إِمَامٍ أَوْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَكَتَبَ إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

٢٩٤- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ خَرَجُوا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَسَبْيُهُمْ.

٢٩٥- ٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَقَتَلُوا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَإِنَّ الْمُسْتَوْفَى هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوا وَقَتَلُوا وَسَبَى النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُمْ وَيَطَاهَنُ أَمْ لَا قَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِمْ وَسَبْيِهِمْ.

«٢٩٦»- ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّلْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَصْلَحَ أَنْ يَشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ اسْتَبَانَ عِدَاوَتَهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا تَبْتَغِ مِنْ سَبْيِهِمْ.

«٢٩٧» - ٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ الْقَوْمَ يُغَيِّرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَ النُّوبَةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْعُلَمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعُلَمَانَ فَيُخَوِّنُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعُونَهُمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ أَنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

٧٦ بَابُ أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ

٢٩٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ تَخْطِفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ -

(٢٩٦) - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ صدر حديث

(٢٩٧) - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

ص: ١٦٣

الْحَرْبُ خُدْعَةٌ يَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

«٢٩٩» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وَلَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي غَزْوَتِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ يَوْمَ التَّقْيِ هُوَ وَمَعَاوِيَةُ - لَعَنَهُ اللَّهُ بِصَفَيْنَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يَسْمَعُ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ فَكَانَتْ قُرْبِيًّا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَنْثَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَافْهَمْ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ - فَاتَّيَاهُ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى «١» وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُحْرَصَ - لِمُوسَى ع عَلَى الذَّهَابِ.

٧٧ بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ

«٣٠٠» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَرَكَبْتُ فَقُلْتُ حِمَارًا قَالَ بِكُمْ ابْتِغَاءَهُ قُلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ تَدَعُ بَرْدُونَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مِثْلَ بَرْدُونَ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَةِ الْحِمَارِ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ الَّذِي يَمُونُ الْبَرْدُونَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ ارْتِبَاطِ دَابَّةٍ مَتَوَقَّعًا بِهَا أَمْرُنَا وَ يَغِيظُ

(٢٩٩) - الكافي ج ١ ص ٣٧٤

(٣٠٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٢٨

ص: ١٦٤

بِهِ عَدُونًا وَهُوَ مَنُسوبٌ إِلَيْنَا أَدْرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَكَانَ عَوْنًا عَلَى حَوَائِجِهِ.

«٣٠١» - ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

«٣٠٢» - ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

«٣٠٣» - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حَقُوقٌ لَا يَحْمِلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بَعْلَفَهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَشْتِمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهَا.

«٣٠٤» - ٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَسَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

«٣٠٥» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَى أُضْرَبُ دَابَّتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَسِرْ تَحْتِكَ كَمَسِيرِهَا إِلَى مَذْوَدِهَا.

«٣٠٦» - ٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِ

(٣٠١ - ٣٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

(٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٨٧

(٣٠٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرْبُهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعَنَارِ.

«٣٠٧» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسْمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

«٣٠٨» - ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لَجَامٍ وَنَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا - أَوْ فَعِيرٍ دِينَ اللَّهَ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ «١».

«٣٠٩» - ١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ مِنْ رَكَبَ وَ لَمْ يَسْمِ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ تَغْنُ فَإِنْ قَالَ لَا أَحْسَنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ - بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ إِلَّا حَفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتْهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

«٣١٠» - ١١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

(١) سورة آل عمران الآية: ٨٣

(٣٠٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ بتفاوت

(٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

«٣١١» - ١٢- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ أَرْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

«٣١٢» - ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةُ إِبْلِيسَ.

«٣١٣»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ السَّرْجِ وَاللَّجَامِ وَفِيهِ الْفِضَةُ أَيْرُكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَرْكَبْ بِهِ.

«٣١٤»- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بَرَّةٌ «١» نَاقَةً رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ.

٧٨ بَابُ الشُّهَدَاءِ وَأَحْكَامِهِمْ

«٣١٥»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقَةٍ مَالِهِ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(١) برة. بضم الباء حلقة من صفر أو فضة تجعل في انف البعير أو الناقة للزينة أو التذليل

(٣١١- ٣١٢- ٣١٣- ٣١٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

(٣١٥)- الكافي ج ١ ص ٣٤٢

ص: ١٤٧

«٣١٦»- ٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

«٣١٧»- ٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عَرَفَانَ الْحَقِّ.

٣١٨- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي خُضَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ الشُّهَدَاءَ قَالَ فَقَالَ بَعْضُنَا فِي الْمَبْطُونِ وَ قَالَ بَعْضُنَا فِي الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَ قَالَ بَعْضُنَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُ فِي الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنْسَانٌ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الشُّهَدَاءَ إِذَنْ لَقِيلَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ «١» ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا.

«٣١٩»- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْنَا لَهُ يُقَاتِلُ أَفْضَلَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٣٢٠-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

(١) سورة الحديد الآية: ١٩

(٣١٦-٣١٧)- الكافي ج ١ ص ٣٤١

(٣١٩)- الكافي ج ١ ص ٣٤٢

ص: ١٤٨

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ص عَنْ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَوْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

«٣٢١»-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارِهِ فِي ثِيَابِهِ وَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى فِي أَنَّهُ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغْسَلْ وَ مَاتَ حُمْلَ مِنْهَا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ أَيْ وَقْتُ كَانَ وَجِبَ غُسْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ وَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الزَّيْدِيَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ.

«٣٢٢»-٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وَلَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي حُرُوبِهِ أَنْ عَلِيًّا ع لَمْ يُغْسَلْ - عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا هَاشِمُ بْنُ عَتَبَةَ وَ هُوَ الْمَرْقَالُ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ فِي آخِرِهِ أَنْ عَلِيًّا ع لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ هُمْ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَ جُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى شُدُوذِهِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لِلتَّقِيَّةِ.

(٣٢١)- الاستبصار ج ١ ص ٢١٥

(٣٢٢)- الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦

ص: ١٤٩

«٣٢٣»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَاةِ بَيْنَ الصَّقِيِّينَ بَغِيرَ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

«٣٢٤»- ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبَرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَدَى الْبَاغِي وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَاةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَئِنْ عُدْتَ إِلَيَّ مِنْهَا لَأَعْقَبْتُكَ وَلَئِنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِنْهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأَعْقَبْتُكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغَى.

«٣٢٥»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسِطَانِ مَعًا وَيَكْفَأَانِ مَعًا.

٣٢٦- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ

(٣٢٣-٣٢٤)- الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفي الأول فيه (بعد اذن) بدل - بغير اذن

(٣٢٥)- الكافي ج ١ ص ٣٤٢

ص: ١٧٠

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَلَّى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي حَرْبِهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ قِيَامِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَرْبِهِ قَالَ قُلْتُ بَأَى شَيْءٍ تَقُولُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ لِي لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَابِعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَجْرُ تَبِيعَتِهِ وَكَانَ فِي هَذِهِ مَتْبُوعًا وَكَانَ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَنْ تَبِعَهُ.

٣٢٧- ٥- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَضَرِبَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

٣٢٨- ٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمَ ع حَيْثُ أَسْرَتِ الرُّومَ لُوطًا ع فَفَنَرَ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَأَوَّلُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَوَّلُ شَهِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ مُهْجَعٌ وَأَوَّلُ مَنْ عَرَقَ الْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذُو الْجَنَاحَيْنِ عَرَقَ فَرَسَهُ وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ ع لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣٢٩-٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَأَرْبَعٍ فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ - حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءُ «١» وَالْأُخْرَى لِلْمَكْرِ وَالسُّوءِ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكُرُوا وَحَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ «٢»

(١) سورة آل عمران الآية: ١٧٣ و ١٧٤

(٢) سورة المؤمن الآية: ٤٥

ص: ١٧١

وَالثَّلَاثَةُ لِلْحَرْقِ وَالْفِرْقِ - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ - وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «١» وَ الرَّابِعَةُ لِلْغَمِّ وَالْهَمِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ «٢».

٣٣٠-٨- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص بَدِينَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أ لَكَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبُ فَأَنْفَقَهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع فَادْهَبْ فَأَنْفَقَهُمَا عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ آخَرَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفَقَهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أ لَكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبُ فَأَنْفَقَهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ هَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَحْمِلْهُمَا وَ اعْلَمْ بَأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلَ دِينَارِيكَ.

٣٣١-٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ

(١) سورة الكهف الآية: ٤٠

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٨٨

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَزِيَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَزِيَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

٣٣٢- ١٠- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا يَطْعَمُوا طَعَامَ أَعْدَائِي وَلَا يَشَاكِلُوا بِمَشَاكِلِ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

٣٣٣- ١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَةِ وَبَعَثَ مَعَهَا نَاسًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ اسْتَأْصَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مِنِّي.

٣٣٤- ١٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الذِّمَّةَ عَلَى سَبْعِينَ بَرْدًا وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ.

٣٣٥- ١٣- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنْ تَبْقَى الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مَنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقِّنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَوْ دُعِيتُمْ لَتَنْصَرُّوْنَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَ لَنَا إِنَّمَا نَتَّقِي وَ لَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ ع مَا احتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَأَقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ.

٣٣٦- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا كَمِيشًا يَعْنِي بِهِ مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيرًا وَ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

«٣٣٧»- ١٥- عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يَعْرِفْهَا.

٣٣٨- ١٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنِ الْإِجْعَالِ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُو الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجَعْلُ.

٣٣٩- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَثْبَتَ قَتْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَثْبَتَ الْحَقَّ بِالذَّرَارِيِّ.

٣٤٠- ١٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا صَبْرًا قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَقِبَهُ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ طَعَنَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

«٣٤١»- ١٩- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولَ تَفْتَحْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَقْبَلِ الرَّحْمَةَ وَ يَنْزِلَ النَّصْرُ وَيَقُولَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يَفْلِتَ الْمَهْزُومُ.

(٣٣٧)- الكافي ج ١ ص ٣٤١

(٣٤١)- الكافي ج ١ ص ٣٣٥

ص: ١٧٤

«٣٤٢»- ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

«٣٤٣»- ٢١- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوًّا قَطُّ لَيْلًا.

٣٤٤- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشَّرْكِ.

٣٤٥- ٢٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ «١» قَالَ الدِّيلَمُ.

«٣٤٦»- ٢٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفُقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَا تُغْلَبُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

٣٤٧- ٢٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا عَلَى غَيْرِ سَنَةِ الْقَاتِلِ وَ الْمَقْتُولِ فِي النَّارِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا.

(٣٤٢) - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

(٣٤٣) - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

(٣٤٤) - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

ص: ١٧٥

«٣٤٨» - ٢٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ: ارْكَبُوا وَارْمُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ لِلْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمَلَاعِبَتِهِ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلِ الْخَشَبِ وَالْمُقْوَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٤٩ - ٢٧ - عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

٣٥٠ - ٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكُتِبَ أَرْقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ جَامَسَبُ.

٣٥١ - ٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

(٣٤٨) - الكافي ج ١ ص ٣٤١

ص: ١٧٦

٨٠ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

«٣٥٢» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيْسْتُمْ عَلَيْهِمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ.

«٣٥٣» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

«٣٥٤» - ٣ - وَابْنُ سَنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

«٣٥٥»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُثْعَمٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامَ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ صَلَوةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

«٣٥٦»- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

(٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥)- الكافي ج ١ ص ٣٤٣

(٣٥٦)- الكافي ج ١ ص ٣٤٤

ص: ١٧٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ يُلْقَى أَهْلُ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ.

«٣٥٧»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

«٣٥٨»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمِتِي تَوَاكَلْتَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْتَأْذَنْ بِوَقَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

«٣٥٩»- ٨- عَنْهُ «١» عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بَكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ بَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا.

«٣٦٠»- ٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا فَقِيلَ وَ لَمْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوَى الْمُطَاعِ الْعَالَمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعْفَةِ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى أَى مِنْ أَى يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ قَوْلُ

(١) الضمير راجع الى محمد بن يعقوب رحمه الله و ان توسط خبر ان عن البرقي و كثيرا ما يفعل الشيخ رحمه الله ذلك لظهور الأمر.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «١» فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ «٢» وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَلَامَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ «٣» يَقُولُ مَطِيعًا لِلَّهِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْهُدَى مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عَدَدَ وَلَا طَاعَةَ قَالَ مُسْعِدَةُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

«٣٦١»- ١٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهِ.

«٣٦٢»- ١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ وَ سَيْفٍ فَلَا.

«٣٦٣»- ١٢- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

«٣٦٤»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٤

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٥٨

(٣) سورة النحل الآية: ١٢

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا «١» جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا قَدْ عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ.

«٣٦٥»- ١٤- عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قُلْتُ كَيْفَ أَفِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

«٣٦٦»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا وَمِنْ آثَرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عداوةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَبَغَى كُلِّ بَاغٍ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا.

«٣٦٧»- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَوْ مَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ- وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ «٢» فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزًا وَلَا يَكُونُ ذَلِيلًا قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ لِأَنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ بِشَيْءٍ.

(١) سورة التحريم الآية: ٦

(٢) سورة المنافقون الآية: ٨

«٣٦٥»- (٣٦٦)- الكافي ج ١ ص ٣٤٤

«٣٦٧»- (٣٦٧)- الكافي ج ١ ص ٣٤٥

ص: ١٨٠

«٣٦٨»- ١٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يَذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

«٣٦٩»- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ مَا يَذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا يَتَذَرُّ مِنْهُ.

«٣٧٠»- ١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ع.

«٣٧١»- ٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ لِضَعْفِهَا مِنْ قُوَّيْهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَضَعٍ.

«٣٧٢» - ٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَصْمَةَ قَاضِي مَرَوْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مَرَاءُونَ يَتَفَرَّغُونَ وَيَتَنَسَّكُونَ حَدَثَاءَ سَفَهَاءَ لَا يُوْجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمَّنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَالْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَسَادَ عِلْمِهِمْ يَقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَمَا لَا يَكْلُمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَلَا أَضْرَتِ الصَّلَاةِ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لِرَفْضِهَا كَمَا رَفَضُوا

(٣٦٨- ٣٦٩) - الكافي ج ١ ص ٣٤٥

(٣٧٠) - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

(٣٧١) - الكافي ج ١ ص ٣٤٣

(٣٧٢) - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

ص: ١٨١

أَتَمَّ الْفَرَائِضَ وَأَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفَجَارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ وَتَرُدُّ الْمَظَالِمَ وَتَعْمُرُ الْأَرْضَ وَيَنْتَصِفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَانْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفُظُوءَ بِالسِّنْتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جَبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ فَإِنْ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغُونُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوَّلُكُمْ لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «١» هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَبْغُضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بَاغِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ عَ إِنِّي لَمُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةً أَلْفَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَسِتِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِقَضَائِي.

٣٧٣- ٢٢- وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَسُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

٣٧٤- ٢٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرِ بَقْلَهُ وَيَدَهُ وَلِسَانَهُ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ فِي كَلَامٍ هَذَا خِتَامُهُ.

٣٧٥- ٢٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ

ص: ١٨٢

حَقَّ لِي أَنْ آخِذَ الْبَرَىءِ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَكَيْفَ لَا يَحِقُّ لِي ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ الْقَبِيحُ وَلَا تُتَكِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا تَهْجُرُونَهُ وَلَا تُوْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الدِّيُونِ وَالْكَفَالَاتِ وَالْحَوَالَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْوَكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ١٨٣

كِتَابُ الدِّيُونِ وَالْكَفَالَاتِ وَالْحَوَالَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْوَكَالَاتِ

٨١ بَابُ الدِّيُونِ وَأَحْكَامُهَا

«٣٧٦» - ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذْلَةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

«٣٧٧» - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيِّمِ «١».

«٣٧٨» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ

(١) الأئمة: المرأة التي لا زوج لها.

(٣٧٦) - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

(٣٧٧) - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١٠

(٣٧٨) - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١١ بزيادة ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيه

صَاحِبُكُمْ حَتَّى ضَمَنْهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَعَطُّوا وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِتَلَّا يَسْتَخَفُّوا بِالذِّينِ وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دِينَ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دِينَ وَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دِينَ.

«٣٧٩»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْوَرِ النَّسَاءِ.

«٣٨٠»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِي صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

«٣٨١»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حَلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَ نَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ «١» فَهُوَ فَقِيرٌ مُسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

«٣٨٢»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَى دَيْنٍ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ

(١) سورة التوبة الآية: ٦١

(٣٧٩- ٣٨٠)- الكافي ج ١ ص ٣٥٤

(٣٨١)- الكافي ج ١ ص ٣٥٣

(٣٨٢)- الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

إِلَى مُؤَدَى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَخُونُ.

«٣٨٣»- ٨- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَطْعَمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبَيْسَرِهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حَقُّوْقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(١)» وَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وِفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالثَّمَرَةِ وَالثَّمَرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَنْ مَاتَ مِنْ مَوْتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدِينِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدِينَهُ.

«٣٨٤»- ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ نِيَّتُهُ عَنْ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ نِيَّتِهِ.

«٣٨٥»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ^(٢) أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ لَهَا

(١) سورة النساء الآية: ٢٩

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠

(٣٨٣-٣٨٤)- الكافي ج ١ ص ٣٥٤ والأول فيه الى قوله (بالباطل) الفقيه ج ٣ ص ١١٢

(٣٨٥)- الكافي ج ١ ص ٣٥٣

ص: ١٨٦

حَدِّ يَعْرِفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إدْرَاكَهَا وَلَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَتَمَّنَهُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ وَيُرْدُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ.

«٣٨٦»- ١١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ وَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلْتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَبْرُدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ وَإِنْ كَانَ بَارِدًا.

«٣٨٧»- ١٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

«٣٨٨»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيَّ دِينًا وَأَظُنُّهُ قَالَ لَا يَتَّامُ وَأَخَافُ أَنْ بَعْتُ ضِعَّتِي بِقَيْتٍ وَمَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا تَبِعْ ضِعَّتَكَ وَلَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا.

(٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨)- الكافي ج ١ ص ٣٥٤ و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦ و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٣

ص: ١٨٧

«٣٨٩»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ «١» عَنْ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَفْتَضِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطَرٌ «٢» وَ وَسِمَةٌ «٣» فَيُبْتَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لَمَّا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنْنِي لَمَّا أَرْجُو.

«٣٩٠»- ١٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

«٣٩١»- ١٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرِ كَفَنِهِ قَالَ يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَنْتَجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكْفَنُهُ وَ يَقْضَى بِمَا تَرَكَ دِينَهُ.

«٣٩٢»- ١٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغَرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغَرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

(١) في الكافي (عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأعمى عن عبد الله بن حماد).

(٢) الخطر: بالكسر نبات يختضب به

(٣) الوسمة: نبت يختضب بورقه و يقال هو العظم أو هي ورق النيل.

(٣٨٩)- الكافي ج ١ ص ٣٥٤

(٣٩٠)- الكافي ج ١ ص ٣٥٥ بتفاوت في السند الاستبصار ج ٣ ص ٦

(٣٩١)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بتفاوت

«٣٩٣»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ «١» عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ وَزَنَهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«٣٩٤»- ١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

٣٩٥- ٢٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ وَلَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ.

٣٩٦- ٢١- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَلَا يَدْرِي أَيْ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا بَلَدٌ قَالَ أَطْلُبْهُ قَالَ إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصْدَقْ بِهِ قَالَ أَطْلُبْهُ.

٣٩٧- ٢٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ وَلِيَّهُ عَلَى دَيْنِكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوَفِّهِ وَلِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.

«٣٩٨»- ٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

(١) سقط من الاسناد النضر بن سويد و هو مذكور فى الوافى و الكافى.

(٣٩٣)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦

(٣٩٤)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

(٣٩٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

«٣٩٩»- ٢٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةً أَنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يَفْقِرَهُ مِنْهُ أَنْ يَغْنَى نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

«٤٠٠»- ٢٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالْدَيْنِ.

«٤٠١»- ٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ بَعْرَضَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الدِّينُ.

٢٧- ٤٠٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَحْلُلَهُ مِنْهُ أَيْهَمَا أَفْضَلُ يَحْلُلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يَحْلُلُهُ قَالَ دَعَهُ ذَا بَدَأَ.

٢٨- ٤٠٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدْعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَوْ يَحْلِفُ كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَدَّى أَمَانَتَهُ.

(٣٩٩)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٢

(٤٠٠-٤٠١)- الكافي ج ١ ص ٢٥٥

ص: ١٩٠

«٤٠٤»- ٢٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ أَحْسِبُهُ مِنْ دِينِكَ.

٣٠- ٤٠٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ لَوَارِثَ بَدَيْنِ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

«٤٠٦»- ٣١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَاقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَيْنَ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

«٤٠٧»- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَالُهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

«٤٠٨»- ٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ.

٣٤- ٤٠٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرَضُ أَوْ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مَا لِلْمُسْتَقْرَضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

(٤٠٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

(٤٠٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

(٤٠٧)- الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

(٤٠٨)- الفقيه ج ٣ ص ١١٦

ص: ١٩١

«٤١٠»- ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ رَجُلٌ اشْتَرَى دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةً مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

«٤١١»- ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُوَاخِذْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَبِيِّتِهِ الْأَدَاءَ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْوَرِ النِّسَاءِ.

«٤١٢»- ٣٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرْمَانِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَيُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي مَالَهُ.

«٤١٣»- ٣٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَائِبُ يَقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَ يَبَاعُ مَالُهُ وَ يَقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يَدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفْلَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْيًا.

«٤١٤» - ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

(٤١٠-٤١١)- الكافي ج ١ ص ٣٥٥

(٤١٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

(٤١٣)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦

(٤١٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

ص: ١٩٢

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

«٤١٥» - ٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيُلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَقْضِ حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٤١٦» - ٤١- الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيْنَ مِنْ قَاتِلِهِ أَعْلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَهُوَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيْنَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ الدَّيْنَ.

٤١٧- ٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَدَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لَا يُتَامُ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيَهُ وَارِثُهُمْ وَكِبَلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَيَدَعَ بَعْضًا وَيُورِثُهُ مِمَّا كَانَ أَيْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٤١٨- ٤٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص

(٤١٥)- الكافي ج ١ ص ٤١٨

(٤١٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما.

ص: ١٩٣

أَلْفُ دَرْهَمٍ أَقْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

٤١٩-٤٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِمَنْزِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

«٤٢٠»-٤٥- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعٌ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَعِيْنُهُ قَالَ لَا يُحَاصِصُهُ الْغُرَمَاءُ.

«٤٢١»-٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بَعِيْنُهُ أَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذْهُ إِذَا حَقَّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حَقَّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرِكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحَصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

٤٢٢-٤٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لَوْلَدٍ صَغَارٍ مِنْ عِيَالِهِ فَذَكَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ لِصَاحِبِ الدِّينِ مَالَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ ضَيْقٍ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي الْآخِرَةِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَا جَعَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ

(٤٢٠-٤٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٨

ص: ١٩٤

يَجُوزُ لَكِنْ يَكُونُ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ نَزَعَهُ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ لَكَ.

٤٢٣-٤٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاتَّقَضَاهُ قَالَ قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٤٢٤-٤٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ «١» وَهُوَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَهُوَ يُؤْتَمِنُ بِسَعَةِ شِرَاءِ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَضَلَعَ «٢» مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

«٢٥٤»-٥٠- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لَأَخِيكَ فُلَانٌ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِي أَنْ اسْتَقْضَيْتُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ مُغْضِبًا فَقَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَيِّءْ أَمْ رَأَيْتَكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ- وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ «٣» إِنَّمَا خَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْاسْتِقْضَاءَ فَسَمَاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ.

٤٢٦-٥١- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

(١) فدحه: الدين أتقله و بهظه

(٢) تضلع: امتلاً شعباً و ربا.

(٣) سورة الرعد الآية: ٢٣

(٢٥٤)-الكافي ج ١ ص ٣٥٥

ص:١٩٥

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ الْمَرْأَةُ تَسْتَدِينُ عَلَى زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَقَالَ يَقْضِي عَنْهَا مَا اسْتَدَانَتْ بِالْمَعْرُوفِ.

«٢٢٧»-٥٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَكَلَّمَنَاهُ عَلَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيَحَهُ أَمْ مَا يَعْلَمُ أَنْ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ بَدَلُ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا.

«٢٢٨»-٥٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَتَقَضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ لَهُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ فَقَالَ لَا يَصْلَحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ.

«٢٢٩»-٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْرًا وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمَقْضَى فَحَلَالٌ وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

«٤٣٠»- ٥٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأْيِدُهُمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا اقْتَسَمَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمَا وَاحْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا.

(٤٢٧)- الكافي ج ١ ص ١٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

(٤٢٨)- الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

(٤٢٩)- الكافي ج ١ ص ٣٩٥ بسند آخر

(٤٣٠)- الفقيه ج ٣ ص ٥٥

ص: ١٩٦

«٤٣١»- ٥٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ بِيَّاعٍ الْأَكْفَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مَالُ النَّاسِ وَقَدْ أُعْطِيََتْ بِهِ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ مَوْلَاكَ.

«٤٣٢»- ٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ زَعْفَرَانًا وَلَمْ يَقَاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ارْتَفَعَ الزَّعْفَرَانُ وَالطَّعَامُ وَالْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السَّعْرَيْنِ يَحْسِبُهُ قَالَ «١» لَصَاحِبِ الدِّينِ سَعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوْ السَّعْرُ الثَّانِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ حَاسِبُهُ فَوَقَعَ عَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سَعْرِ وَقْتُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ عَنْ سَعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ يَحْسِبُ لَهُ بِسَعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسَعْرِهِ يَوْمَ حَاسِبُهُ فَوَقَعَ عَ يَحْتَسِبُهُ بِسَعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٤٣٣»- ٥٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْسِبُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

«٤٣٤»- ٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى

(٤٣١)- الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧ بتفاوت

(٤٣٢)- الكافي ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت

(٤٣٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩ ضمن حديث

(٤٣٤)- الكافي ج ١ ص ٣٨٧

ص: ١٩٧

الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بَعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَقْضِيكَ فَأَيُّعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ.

«٤٣٥»- ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

«٤٣٦»- ٦١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي مُكْحَلَةً قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٤٣٧»- ٦٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَحَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَأَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَاجْحَدَهُ وَأَحْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنَّ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِنْتَهُ عَلَيْهِ.

«٤٣٨»- ٦٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدْنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِيَّ أَنْ أَخْذَ مَا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ.

«٤٣٩»- ٦٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(٤٣٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

(٤٣٦)- الكافي ج ١ ص ٤٠١

(٤٣٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

(٤٣٨- ٤٣٩)- الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ بتفاوت

الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَإِنِّي لَمْ أَخْذِ الَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا.

«(٤٤٠)» - ٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تَغْلُ غَلَّةً قَرِيبًا بَلَغَتْ غَلَّتَهَا قُوَّتُهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَ يُفْضَلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالُهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

«(٤٤١)» - ٦٦- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ رَجُلًا بَزَازًا فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَا لَكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ وَرَثَتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبَ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ هُوَ ثَمَنٌ ضَيْعَةٍ بَعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بَعْتُ دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضَى دَيْنِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيعُ الْمُحَارَبِيِّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْفُطٍ رَأْسَهُ بِالَّذِينَ أَرْفَعُهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ اللَّهُ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

«(٤٤٢)» - ٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنْدِيُّ بْنُ

(٤٤٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٧

(٤٤١) - الاستبصار ج ٣ ص ٦ وفيه جزء الحديث الفقيه ج ٣ ص ١١٧

(٤٤٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَضَى عَلَى ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَاقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدَرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ وَ إِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حَصَّتَيْهِمَا بِقَدَرِ مَا وَرَثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَاخًا أَوْ أُخْتُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حَصَّتِهِ وَ قَالَ عَلَى ع مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

«٤٤٣» - ٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ظُرَيْفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذُنُ لُغْلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَافْلَسَ وَ لَزِمَهُ دِينَ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يَسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بَعْتَهُ لَزِمَكَ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزِمَكَ الدِّينَ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

«٤٤٤» - ٦٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَاً وَ تَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وَلَدًا وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دِينَ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ الْوَرْتَةَ وَ غُرْمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمُنُوا دِينَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ لِلْوَرْتَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ لِلْغُرْمَاءِ يَقُومُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يَقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرْمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرْتَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دِينَ

(٤٤٣-٤٤٤)- الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

ص: ٢٠٠

الْغُرْمَاءِ رَدَّهُ عَلَى الْوَرْتَةِ.

«٤٤٥» - ٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دِينَ قَالَ إِنْ كَانَ أَذُنُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذُنُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدِّينِ.

«٤٤٦» - ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَ يُؤَلِّقُ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَجَحَ فَلَهُ وَ إِنْ وَضَعَ فَعَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يَسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

٨٢ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ

«٤٤٧» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

«٤٤٨» - ٢- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

(٤٤٥)- الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

(٤٤٦)- الاستبصار ج ٣ ص ١٢

(٤٤٧)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢

(٤٤٨)- الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

ص: ٢٠١

الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطَى سُودًا وَزَنًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطْيِبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلُّهَا كَانَ أَصْلَحَ.

«٤٤٩»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

«٤٥٠»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ «١» فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ «٢» طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

«٤٥١»- ٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رَطْبٍ وَهُوَ أَقْلُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ تَمَرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

«٤٥٢»- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ

(١) الغلة: بالكسر، من الدراهم المغشوشة.

(٢) الطازجية: من الدراهم، البيض الجيدة وكأنه معرب تازة بالفارسية.

(٤٤٩)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢

(٤٥٠)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

(٤٥١)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

(٤٥٢)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

ص: ٢٠٢

قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنُ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَاذِنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنْ مِنْ عِنْدِنَا يَرَوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ فَاسِدٌ قَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةٌ.

«٤٥٣»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنَفَعَةُ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنَفَعَةُ.

«٤٥٤»- ٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَّانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانٍ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَأَحْجُ بِهِ وَأَتَصَدَّقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مِنْ عِنْدِنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُنْتَهَى فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَوْ كَانَ يَصْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَكُلْ مِنْهُ وَاشْرَبْ وَتَصَدَّقْ مِنْهُ وَحُجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَفْتَانِي بِهِذَا.

«٤٥٥»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ جَلَّةٌ «١» مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جَلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَهِيَ أَقْلُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ جَلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جَلَّةٌ مِنْ تَمَرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

٤٥٦- ١٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَمَّرِ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ

(١) الجلة: بالضم القفة الكبيرة أو هي وعاء التمر.

(٤٥٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

(٤٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

(٤٥٥)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ وقد تقدم برقم ٥ بأدنى تفاوت

ص: ٢٠٣

حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتًا فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤٥٧- ١١- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرَقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرَقِهِ.

«٤٥٨»- ١٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ مَعَهُ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.

«٤٥٩»- ١٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٤٦٠»- ١٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَجِئُنِي فَاشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالْدَرَاهِمِ فَأَخْذُهَا فَأَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ أَخْذُ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادَ فَأُعْطِي دُونَهَا قَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا شَدَّدَ عَلَيْهِ يَعْجَلُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤٦١- ١٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ النَّبْتُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ يَبِيعَ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخْصُكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تَقْرِضُنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسهُ-

(٤٥٨- ٤٥٩- ٤٦٠)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢

ص: ٢٠٤

كُسِرَ ثَمْنُهُ وَ لَا دَابَّةٌ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ.

«٤٦٢»- ١٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ يَقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلَحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَصْلَحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُهُ الدَّنَانِيرَ فَيَقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يَخَالِطَهُ وَ يَحَارِفَهُ وَ يَصِيبُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلَحُ.

«٤٦٣»- ١٧- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

«٤٦٤»- ١٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٦٥- ١٩- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلْفِهِ.

«٤٦٦»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَتُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ-

(٤٦٢)- الاستبصار ج ٣ ص ١٠ بدون الذيل

(٤٦٣)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

(٤٦٤)- الاستبصار ج ٣ ص ١٠

(٤٦٦)- الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

ص: ٢٠٥

وَيَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّتِهِمْ لَمْ نَقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

«٤٦٧»- ٢١- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْنَثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيَنْبِيهِ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرِّطٍ.

٤٦٨- ٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَرْهِنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرِّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحْلَاهُ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

٤٦٩- ٢٣- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضَ يَجْرِي الْمَنْفَعَةُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حَنْظَلَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بَقِيَّةَ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٦٧)- الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

ص: ٢٠٦

٨٣ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

«٤٧٠»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَصَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَضَّيَا وَ قَالَ مَنْصُورٌ فِي حَدِيثِهِ وَ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمَا.

٤٧١-٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

«٤٧٢»-٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَيْجُوزٌ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أَعْلَمُهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

«٤٧٣»-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضٍ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

«٤٧٤»-٥- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِي النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

(٤٧٠-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤)- الكافي ج ١ ص ٤٠٣ و اخرج الأول و الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١

ص: ٢٠٧

«٤٧٥»-٦- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ أَنْقِذْ لِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعْ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ أَنْقِذْ لِي بَعْضًا وَ أَمِدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ «١».

«٤٧٦»-٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ رِبْحًا وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحَ لَكَ وَ مَا تَوَيَّ «٢» فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ وَ إِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ رَدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٤٧٧» - ٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ مُتَّفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَمَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ غَائِبًا وَاسْتَوْفَى الْآخَرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

«٤٧٨» - ٩ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى أَقْفَرَةً مِنْ حَنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُهَا بِدِرَاهِمٍ فَلَمَّا فَرَّغَ الطَّحَانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَ الدِّرَاهِمَ وَقَفِيزًا مِنْهُ وَهُوَ شَيْءٌ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٩

(٢) توى: المال، هلك

(٤٧٥ - ٤٧٦) - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١

(٤٧٧) - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

(٤٧٨) - الفقيه ج ٣ ص ٢١

ص: ٢٠٨

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعِرُهُ عَلَى ذَلِكَ.

«٤٧٩» - ١٠ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

«٤٨٠» - ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَمَظَلَّهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرِثَةَ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

«٤٨١» - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَقَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَّا أَحَدُ الدَّرْهَمَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَيَقْسَمُ الدَّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

«٤٨٢» - ١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَبْضَعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ وَآخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ فَيَبِيعُ الثَّوْبَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَلَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يَبِيعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَالْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

«٤٨٣»- ١٤- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرَ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(٤٧٩- ٤٨٠)- الكافي ج ١ ص ٤٠٣

(٤٨١)- الفقيه ج ٣ ص ٢٢

(٤٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣

(٤٨٣)- الفقيه ج ٣ ص ٢٣

ص: ٢٠٩

٨٤ بَابُ الْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ

«٤٨٤»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كَفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونُ الْأُولَى.

«٤٨٥»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جَعَلْتَ فِدَاكَ قَوْلَ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمُ الْغَرَمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

٤٨٦- ٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بَعِيْنَهُ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ أَحْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ.

«٤٨٧»- ٤- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

«٤٨٨»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ

(٤٨٤)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٥٤

(٤٨٥)- الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

(٤٨٧)- الكافي ج ١ ص ٣٥٧

ص: ٢١٠

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَرْهَامِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْأَرْهَامِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ.

«٤٨٩» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضٍ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

«٤٩٠» - ٧- عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

«٤٩١» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٤٩٢» - ٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ كِفَالَةٌ نَدَامَةً غَرَامَةً.

«٤٩٣» - ١٠- مُحَمَّدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتُ بِهِ وَإِلَّا فَعَلَى خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَلْزِمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

(٤٨٩ - ٤٩٠) - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ و الأول بسند آخر

(٤٩١ - ٤٩٢) - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ و الثاني بتفاوت

(٤٩٣) - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

ص: ٢١١

٤٩٤ - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ عَلَى دِينًا إِذَا ذَكَرْتَهُ فَسَدَ عَلَى مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ص كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَعَلِيَ ضِيَاعُهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ دِينُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَآكَلَهُ فَكَفَّالَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيتًا كَكَفَّالَتِهِ حَيًّا وَكَفَّالَتُهُ حَيًّا كَكَفَّالَتِهِ مِيتًا فَقَالَ الرَّجُلُ نَفْسْتُ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

«٤٩٥»- ١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحِبُّوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَلَكِنْ أَرْضُوا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلَى مَطُولٌ وَعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَهُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا وَضَمْنَهُ فَلَمَّا أَتَتْ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ لَهُ بِالْمَالِ فَأَدَّاهُ أَتَاكَ اللَّهُ أَيْ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ بِالْمَالِ.

٨٥ بَابُ الْحَوَالَاتِ

«٤٩٦»- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ

(٤٩٥)- الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

(٤٩٦)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦

ص: ٢١٢

بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ بَرِئْتُ مِنْ مَالِي عَلَيْكَ قَالَ إِذَا أَبْرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَأَنْ لَمْ يَبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ.

«٤٩٧»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ مَثَلُهُ.

«٤٩٨»- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ أَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

«٤٩٩»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرٍ أَمْ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمُ قَالَ نَعَمْ.

«٥٠٠»- ٥- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُمَا بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُمَا غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَاحْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٥٠١-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ عَلَى الصِّرْفِيِّ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصِّرْفِيِّ أَوْ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَرَضِيَ قَالَ لَا.

(٤٩٧)- الكافي ج ١ ص ٣٥٦

(٤٩٨)- الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

(٤٩٩)- الكافي ج ١ ص ٣٩٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٥٦

(٥٠٠)- الفقيه ج ٣ ص ٥٥

ص: ٢١٣

٨٦ بَابُ الْوَكَالَاتِ

«٥٠٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَّالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يَعْلَمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا.

«٥٠٣»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَّالَةٍ فِي إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ أَشْهَدُوكَ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْوَكَّالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ عَنِ الْوَكَّالَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ يُبْلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَّالَةِ فَلَا أَمْرَ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قُلْتُ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَشْيَءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَ الْوَكَّالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَّالَةِ بِتَقَةٍ يُبْلَغُهُ أَوْ مُشَافَهَةٍ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَّالَةِ.

«٥٠٤»- ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ

(٥٠٢)- الفقيه ج ٣ ص ٤٧

(٥٠٣-٥٠٤)- الفقيه ج ٣ ص ٤١

لَا خَرَّ اخْطُبَ لِي فَلَمَّا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمَنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ رَضًا لِي وَهُوَ لَازِمٌ لِي وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخُطِبَ لَهُ وَبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالِبُوهُ وَسَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَغْرَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهَدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا تَحِلَّ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - **فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ** ^(١) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

«٥٠٥» - ٤ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هَلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَكُلُّ رَجُلًا بَطْلَانٍ امْرَأَتُهُ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَاشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْلَمْ أَهْلُهُ وَلْيَعْلَمْ الْوَكِيلُ.

«٥٠٦» - ٥ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ التُّمَيْرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بَانَ يَزُوجُهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَתَ وَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَرُوجَهَا ثُمَّ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَنْ الْوَكِيلِ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَتِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مِنْ قِبَلِكُمْ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَقُولُونَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَزُوجَ فَالْوَكَالَتُ بَاطِلَةٌ وَالتَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَإِنْ عَزَلَتْهُ وَقَدْ

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩

(٥٠٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٨

(٥٠٦) - الفقيه ج ٣ ص ٤٨

زَوْجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَتِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَتْهُ بِهِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَتِ قَالَ فَقَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَلَا تَعْلَمُهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَّتْ رَجُلًا وَأَشْهَدَتْ فِي الْمَلَأِ وَقَالَتْ فِي الْمَلَأِ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ بَطْلَتِ وَكَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَزْلُ وَيَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَفِي غَيْرِهِ لَا يَبْطُلُونَ الْوَكَالَتَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَيَقُولُونَ أَلَمَالُ مِنْهُ عَوْضٌ لِصَاحِبِهِ وَالْفَرَجُ لَيْسَ مِنْهُ عَوْضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجُورَ هَذَا الْحُكْمَ وَأَفْسَدُهُ إِنَّ النِّكَاحَ أُخْرَى وَأُخْرَى أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرَجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنْ عَلِيَّاعَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَةٌ عَلَى أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَلْتُ أُخِي هَذَا بَانَ يَزُوجُنِي رَجُلًا فَاشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ وَزَوَّجَنِي لِي بَيْنَهُ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَزُوجُنِي فَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ وَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَلَّتْنِي وَلَمْ تَعْلَمْنِي أَنَّهَا قَدْ عَزَلْتَنِي عَنْ الْوَكَالَتِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَقَالَ لَهَا فَمَا تَقُولِينَ فَقَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا لَكِ بَيْنَةٌ بِذَلِكَ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ

شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال أمير المؤمنين ع كيف تشهدون قالوا نشهد أنها قالت أشهدوا أنني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا و أنني مالكة لأمرى من قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر قالوا لا قال أ فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى أن الوكالة ثابتة و النكاح واقع أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها برك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أنني لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال و تحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبت وكالته و أجاز النكاح.

«(٥٠٧)» - ٦- و روى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا

(٥٠٧) - الفقيه ج ٣ ص ٥٠

ص: ٢١٦

عن أبي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال ع إن كانت وكالته قبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه و إن لم تكن وكالته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا و ليس له أن يدع كله و ذلك قول الله عز و جل - **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ** «١» يعني الأب و الذي توكله المرأة و توليه أمها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

«(٥٠٨)» - ٧- و روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذي زوجها شيء و قال في المرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدى أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا و كذا فقال نعم فقال هو للقوم أشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك و لا كرامة و لا أمرى إلا بيدي و ما وليتكم أمرى إلا حياء من الكلام قال تنزع منه و يوجع رأسه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

(٥٠٨) - الكافي ج ٢ في ص ٢٩ صدر الحديث و في ص ٢٦ ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥٠

ص: ٢١٧

كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

٨٧ بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ أَقْسَامُ الْقَضَاةِ وَ الْمُفْتِينَ

«٥٠٩» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشَرِيحٍ يَا شَرِيحُ قَدْ جَلَسْتُ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

«٥١٠» - ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرِيحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرضَهُ عَلَيْهِ.

«٥١١» - ٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

«٥١٢» - ٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ

(٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤

ص: ٢١٨

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ «١» وَ أَشْهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

«٥١٣» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَوْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أخطأ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

«٥١٤» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صفوانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاةِ أَيْحِلُ ذَلِكَ فَقَالَ ع مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِحْتًا وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُكْفَرَ بِهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ أَنْظِرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رُدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٥١٥» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٥١٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٣

(٥١٤ - ٥١٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣

ص: ٢١٩

بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهِ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ.

«٥١٦» - ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنْ أَنْظِرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

«٥١٧» - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ «١» فَقَالَ يَا أَبَا بصير إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حُكَّامَ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتُهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرَأْفَعَكَ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ حَاكِمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ «٢».

٥١٨ - ١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ النَّانِي ع وَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ قَالَ ثُمَّ كُتِبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ

(٥١٦ - ٥١٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢

أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

«٥١٩»- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مِمَارَةً فِي حَقِّ فِدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرَأَفَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةُ.

«٥٢٠»- ١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَابُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسُ رَأَيْتَكَ فِيهِ أُمْسٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرَمٌ فَرَبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعَمَّ مِنْ فِي الْمَجْلِسِ.

«٥٢١»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِزَامَلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَابْنَ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَمَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نَسَائِلُهُ وَنَحْدِثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا

(٥١٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٣

(٥٢٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٤

(٥٢١)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٧

مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَأَى شَيْءٌ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ ع أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بغيرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جَاءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضَةٍ وَ سَمَاوَاتٍ مِنْ فَضَةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنْ هَذَا قَضَى بغيرِ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَاصْفَرْ وَجْهَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي التَّمَسَّ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهُ لَا أَكْلَمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا.

«٥٢٢»- ١٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيْ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

«٥٢٣»- ١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

«٥٢٤»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي الدَّرْهَمَيْنِ بِحُكْمٍ جَوْرٌ ثُمَّ أَجْبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ «١» قُلْتُ فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ

(١) سورة المائدة الآية: ٧٤

(٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥

ص: ٢٢٢

فِيحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

«٥٢٥»- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ.

«٥٢٦»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

«٥٢٧»- ١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ.

«٥٢٨»- ٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تَرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافٍ فِي حُكْمِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

«٥٢٩»- ٢١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلِيْنِي وَ كَفِّنِيْنِي وَ ضَعِيْنِي عَلَى سَرِيرِي وَ عْطِيْ وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنِ سَوْءًا فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِينًا ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لَتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرُضُ مَنْخَرَهُ فَفَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْرَعَكِ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجَلٌ لَقَدْ فَرَعْتَ فَقَالَ لَهَا أَمَا إِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَعْتَ مَا كَانَ الَّذِي

رَأَيْتُ إِلَّا لَهْوَى فِي أَخِيكَ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصَمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ

(٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤

(٥٢٨-٥٢٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥

ص: ٢٢٣

كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيِّنًا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

«٥٣٠»- ٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِدًا فِي حَلَقَةِ رِبْعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رِبْعِيَّةً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رِبْعِيَّةٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رِبْعِيَّةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

«٥٣١»- ٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى* مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وَزْرٌ مِنْ يَعْمَلُ بِفِتْيَاهُ.

٥٣٢- ٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضِيَانِ بِرَجُلٍ مِمَّنْ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ.

«٥٣٣»- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «١»

(١) سورة النساء الآية: ٥٧

(٥٣٠-٥٣١)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٨

(٥٣٣)- الفقيه ج ٣ ص ٢

قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَأَمَرَتِ الْأَئِمَّةُ بِالْعَدْلِ وَأَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

٥٣٤- ٢٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَرَجُلًا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ لِفَقْهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

٥٣٥- ٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالَفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ فَكُتِبَ عَاجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَالدُّارَةَ لَهُمْ.

«٥٣٦»- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أئِمَّةِ الْجَوْرِ فَاْمُضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَقْتُلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ.

٥٣٧- ٢٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا عَلِيٌّ ع يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا يَا عَلِيُّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسُفُودٌ «١» مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ فَهَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حُكَّامًا جَائِرِينَ وَ أَكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدَ الزُّورِ.

(١) السفود: الحديدة التي يشوى بها اللحم

(٥٣٦)- الفقيه ج ٣ ص ٣

٥٣٨- ٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ هُوَ أَفْتَى بِهَا أَنْ يَشْنَعَ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يَفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يَفْتِيهِ بِمَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَفْضَلُ.

٥٣٩- ٣١- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاذِ الْهَرَاءِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَمِّيهِ النَّحْوِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَإِذَا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُخَالِفُكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ غَيْرِكُمْ وَإِذَا كَانَ مِنْ مَنْ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِكُمْ وَ قَوْلِ غَيْرِكُمْ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ مِنْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِكُمْ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ هَكَذَا فَاصْنَعْ.

«٥٤٠» - ٣٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَمَّةٍ جَوْرٍ فَافْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَقْتُلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ.

٨٨ بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ

«٥٤١» - ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لِشَرِيحٍ يَا شَرِيحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَالْمَطَلِ وَدَافِعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ

(٥٤٠) - الفقيه ج ٣ ص ٣ و تقدم برقم ٥٣٦

(٥٤١) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨

ص: ٢٢٤

يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَالْذِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ رَدَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهَكَ وَ مَنْطَقَكَ وَ مَجْلِسَكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَبْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رَدَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى مَعَ بَيِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ اثْبَتْ لِلْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَبَّ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شَهودًا غِيًّا أَمَدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَحْضَرَهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَنْفَذَ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

«٥٤٢» - ٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانٌ.

«٥٤٣» - ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

«٥٤٤» - ٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ

(٥٤٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٦

(٥٤٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨ بتفاوت مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله

(٥٤٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧

ص: ٢٢٧

أَخْصَمُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلَ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ خَصْمٌ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ.

«٥٤٥» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَمْعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * أَلَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلِسُهَا مَكَانَهُ.

«٥٤٦» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشَرِيحٍ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ وَلَا تَقْضِينَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَانَ الْقَاضِي مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.

٥٤٧ - ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثُ إِذَا حَفَظْتَهُنَّ وَعَمَلْتَ بِهِنَّ كَفَتَكَ مَا سَوَاهُنَّ وَإِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سَوَاهُنَّ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ وَالْقِسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لِعُمَرَى لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَأَبْلَغْتَ.

«٥٤٨» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَدَّمَتْ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

«٥٤٩» - ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ

(٥٤٥ - ٥٤٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧ والثاني في الفقيه بدون الذيل

(٥٤٨ - ٥٤٩) - الفقيه ج ٣ ص ٧ بزيادة في الثاني فيه

ص: ٢٢٨

عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ الثَّمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

٨٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ

«٥٥٠»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَىَّ أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضَى فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَرَقَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بَكْتَابِي وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي تَحْلِفُهُمْ بِهِ وَقَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

«٥٥١»- ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَىَّ أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءُ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضَى بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضَى بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْحَ عَلَىَّ رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ ع بِالْمُسْتَعْدِي فَقَتَلَ وَأَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ قَالَ فَعَجَبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

(*) (٥٥٠-٥٥١)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

ص: ٢٢٩

«٥٥٢»- ٣- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ وَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ وَبَعْضُكُمْ الْخَنُ «١» بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

«٥٥٣»- ٤- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ وَجَمِيلٍ وَهِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ.

«٥٥٤»- ٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِكَيْلَا يُبْطِلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

«٥٥٥»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ «٢» خَبَرْنِي عَنْ الرَّجُلِ يَدْعِي قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَإِنْ حَقَّ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ وَفَّاهُ بَيِّنَةٌ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمَنْ تَمَّ صَارَتْ

(١) اللحن: الميل عن الاستقامة و اراد (ص) ان بعضكم يكون اعرف بالحجة و افطن لها من غيره

(٢) الظاهر أنه هو الإمام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصدوق و ان لم يذكر أصحاب الرجال روايته عنه

(٥٥٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

(*) (٥٥٣- ٥٥٤- ٥٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٨

ص: ٢٣٠

عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ أَدَّعَى وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا كَانَ حَيًّا لِلْزِمِ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَنْبِتْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ.

«٥٥٦»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى قَالَ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

«٥٥٧»- ٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَدَّعَى وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

«٥٥٨»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ قَالَ لَا.

«٥٥٩»- ١٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

«٥٦٠»- ١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى.

«٥٦١»- ١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَقَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

(*) (٥٥٦- ٥٥٧- ٥٥٨- ٥٥٩- ٥٦٠- ٥٦١)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

ص: ٢٣١

«٥٦٢»- ١٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتَخْرَجَ الْحَقُّوقَ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

«٥٦٣»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

«٥٦٤»- ١٥- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا «١».

«٥٦٥»- ١٦- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدْعَى فَلَا حَقَّ لَهُ قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَكَانَ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

«٥٦٦»- ١٧- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «٢» عَنْ خُضْرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ-

(١) تقدم الحديث برقم ٥٥٨

(٢) الظاهر (ابن عمر) كما في الكافي وغيره.

(٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧

(٥٦٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

ص: ٢٣٢

يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجِدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

«٥٦٧»- ١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجِدُهُ فَيَحْلِفُ لَهُ يَمِينًا صَبْرًا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ.

«٥٦٨»- ١٩- وَ رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نَبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الْغُلَامِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِي الدِّينِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحَصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ.

«٥٦٩»- ٢٠- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٥٦٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

(٥٦٨)- الفقيه ج ٣ ص ١٩

(٥٦٩)- الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٩

ص: ٢٣٣

٩٠. بَابُ الْبَيْتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ أَوْ يَتَرَجَّحُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ وَ حُكْمُ الْقُرْعَةِ

«٥٧٠»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُمَا تَنْجَتُ عَنْهُمَا فَاحْلَفَهُمَا «١» فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيْتَةَ فَقَالَ احْلَفَهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلَتْهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلَتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ قَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ.

«٥٧١»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلَى عِذَا أَنَّهُ رَجُلَانِ بَيِّنَتُهُ شُهُودٌ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدْدُهُمْ سَوَاءٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمَا كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

«٥٧٢»- ٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ

(١) زيادة من الكافي و الوافي

(٥٧٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦١

(٥٧١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

(٥٧٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

ص: ٢٣٤

آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ الْأَوَّلَانِ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَقَرَّعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

«٥٧٣»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ انْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

«٥٧٤»- ٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.

«٥٧٥»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يَسْتَحْلِفُ وَ تَدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُوَلَاءِ أَنَّهُمْ انْتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا وَ قَامَتِ لَهُوَلَاءِ الْبَيِّنَةُ بِمَثَلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَ لَمْ يَقُمْ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

«٥٧٦»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

(٥٧٣- ٥٧٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣

(٥٧٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٨

(٥٧٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

ص: ٢٣٥

إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عَ فِي دَابَّةٍ فزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُتِنَجَتْ عَلَى مَذُودِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقَرَّعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَسَأَلَكِ أَنْ تُقَرَّعَ وَ تَخْرُجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

«٥٧٧»- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُلَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.

«٥٧٨»- ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأْنَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بَأْنَ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُم الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ.

«٥٧٩»- ١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُحُودٍ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عَدَلُوا قَالَ يَقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمَحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا.

«٥٨٠»- ١١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ

(٥٧٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ و في الأخيرين بتفاوت.

(٥٧٨-٥٧٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٦١

(٥٨٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٦١

ص: ٢٣٦

وَ امْرَأَةٌ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلَىَّ قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا فَقَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ عَيْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ لَهُ رَقًّا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنَّ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُحُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تَقِيمَ الْمَرْأَةُ مِنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حَرَّةً مِثْلَهَا فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الرَّجُلُ شُحُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دَفَعْتُ إِلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُمْ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَ لَمْ يَقُمْ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خَلَّى سَبِيلَ الْجَارِيَةِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

«٥٨١»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ التَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوَلًى وَ شُحُودٌ وَ انْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَاقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوَلًى وَ شُحُودٌ وَ لَمْ يَوْقَتَا إِنْ الْبَيْنَةَ بَيْنَةَ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ اخْتِهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا.

«٥٨٢»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلُوِيٍّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نَتَجَتْ عَنْدهُ عَلَى مَذُودِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سِوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ-

(٥٨١)- الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٧٧

(٥٨٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

ص: ٢٣٧

فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا أَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرَعَ وَ تُخْرَجَ اسْمُهُ فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَكَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا قَضَى بِهَا لِلَّذِي أَنْتَجَتْ عَنْدهُ.

«٥٨٣»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَىا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَ كَانَتَا جَمِيعًا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلِهِمَا شُهُودًا وَ يَبْطُلَ الْآخَرُ وَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بصيرٍ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُ

وَمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَسَمَهُ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ.

فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْمَصَالِحَةِ وَ الْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِيَّتِهِ انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ وَ أُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ كَانَتِ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ بِشَرَّائِهِ أَوْ نَتَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتِ دَابَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْآخَرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَى فَأَمَّا خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيِّنَتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(٥٨٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَعَ تَسَاوَى بَيِّنَتِهِمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَهُوَ كَثْرَةُ الشُّهُودِ أَوْ الْقِرْعَةُ وَلَيْسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تَوْجِبُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ اطِّرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَسْلَمُ بِاجْمَعِهَا وَأَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٨٤- ١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الطَّيَّارُ لَزُرَّارَةَ مَا تَقُولُ فِي الْمَسَاهِمَةِ أَلَيْسَ حَقًّا فَقَالَ زُرَّارَةُ بَلَى هِيَ حَقٌّ وَقَالَ الطَّيَّارُ أَلَيْسَ قَدْ رَوَوْا أَنَّهُ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمُحَقِّ قَالَ بَلَى قَالَ فَتَعَالَ حَتَّى أَدْعِيَ أَنَا وَأَنْتَ شَيْئًا ثُمَّ نَسَاهُمُ عَلَيْهِ وَنَنْظُرُ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ اقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحَقِّ فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يَوْضَعْ عَلَى التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّيَّارُ رَأَيْتَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا مُدْعِيَيْنِ ادَّعِيَا مَا لَيْسَ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَّارَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِيحٌ فَإِنْ كَانَا ادَّعِيَا مَا لَيْسَ لِهَؤُلَاءِ خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ.

٥٨٥- ١٦- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا عَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوُطِّئُهَا جَمِيعُهُمْ فِي طُحْرٍ وَاحِدٍ فَوُلِدَتْ غُلَامًا فَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدْعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتَهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَنْتَهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحَقِّ.

(٥٨٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

٥٨٦- ١٧- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يَعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَقُ نَصْفُ هَذَا وَنِصْفُ هَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَيَعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لِهَذَا.

٥٨٧- ١٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ أَنْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ وَبَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ فَأَسْهَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالُ وَأَعْتَقَ الْآخَرَ.

٥٨٨- ١٩- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ آخِرَةِ أُمَّةٍ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ

أَوِ الْمُقَرَّعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ أَمْرِ هَذَا الْمَوْلُودِ لَنَا حَتَّى يُورَثَ مَا قَدْ فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مَبْهَمَةٍ ثُمَّ تَجَالُ فَايَمَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ.

٥٨٩- ٢٠- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيَّابَةَ وَابِرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ ثَلَاثَةً قَالَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ أَعْتَقَ قَالَ وَالْقِرْعَةُ سَنَةٌ.

(٥٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

(٥٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

(٥٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

ص: ٢٤٠

«٥٩٠»- ٢١- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلَى عِيسِهِمْ بَيْنَهُمْ.

«٥٩١»- ٢٢- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مَاتَ وَتَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَأَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَتْ الثَّلَاثَ.

٥٩٢- ٢٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقِرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ.

«٥٩٣»- ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقِرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

«٥٩٤»- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَاقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وَلَدَتْ عَنْدهُ وَلَمْ يَهَبْ وَلَمْ يَبِعْ وَجَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلَهُمْ عُدُولَ أَنَّهَا وَلَدَتْ عَنْدهُ وَلَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقَّهَا لِلْمُدَّعَى وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

«٥٩٥»- ٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَا الْوَلَدَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَقْرَعُ.

(٥٩٠)- الفقيه ج ٣ ص ٥٣

(٥٩١)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

(٥٩٣)- الفقيه ج ٣ ص ٥٢

(٥٩٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٣

(٥٩٥)- الكافي ج ٢ ص ٥٥

ص: ٢٤١

٩١ بَابُ الْبَيِّنَاتِ

«٥٩٦»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا تُعَرِّفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْبَلَ شَهَادَتَهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّرِّ وَالْعَفَافِ وَالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرَجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَيَعْرِفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّاتِرُ لَجَمِيعِ عِيُوبِهِ حَتَّى يَحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيْشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوَلِيَّتُهُ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَحَافَظَ مَوَاقِيْتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لَأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ صَ بِالْحَرْقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا غَيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَثَبَّتَ عَدَالَتَهُ بَيْنَهُمْ.

(٥٩٦)- الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤

ص: ٢٤٢

«٥٩٧»- ٢- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ وَذِيَّانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مُسْتَوْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّرِّ وَالْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتِ الْبِدَاءِ وَالتَّبَرُّجِ إِلَى الرَّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ.

«٥٩٨»-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ الظَّنِّينُ وَالْمَتَّهِمُ وَالْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ الْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ قَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ.

«٥٩٩»-٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الْمُرِيبُ وَالْخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَافِعُ مَغْرَمٍ وَالْأَجِيرُ وَالْعَبْدُ وَالتَّابِعُ وَالْمَتَّهِمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تَرُدُّ شَهَادَاتُهُمْ.

«٦٠٠»-٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

«٦٠١»-٦- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِّينُ وَالْمَتَّهِمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ.

«٦٠٢»-٧- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

(١) الظاهر زيادة- عن أبيه- وليس في الكافي وهو الشائع في مثل هذا السند.

(٥٩٧)- الاستبصار ج ٢ ص ١٣

(٥٩٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

(٥٩٩)- الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ مرسلا بزيادة فيه

(٦٠٠-٦٠١-٦٠٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

ص: ٢٤٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الَّذِي يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِّينُ وَالْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ.

«٦٠٣»-٨- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مَخْزِيَةٍ فِي دِينٍ.

«٦٠٤»-٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلَ الثَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ صَاحِبِ التَّرَدِّ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِينَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَمَا مَاتَ وَلَا قُتِلَ.

«٦٠٥» - ١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَافْتَنَى زَادَهُ وَاتَّعَبَ نَفْسَهُ وَاسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَأَلْمَكَارِي وَالْجَمَالَ وَالْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَمَا بَأْسُ بِهِمْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

«٦٠٦» - ١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.

«٦٠٧» - ١٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

«٦٠٨» - ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ

(٦٠٣-٦٠٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

(٦٠٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨

(٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

ص: ٢٤٤

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ لَا تُقْبَلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ.

«٦٠٩» - ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ فِي كَفِّهِ هَلْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.

«٦١٠» - ١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الزَّانَا أَوْ تَجَوَّزُ شَهَادَتَهُ قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجَوَّزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ.

٦١١- ١٦- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ لَا تَجَوَّزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صِلَاحًا.

٦١٢- ١٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ لَا وَلَا عَبْدٌ.

«٦١٣» - ١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَجَوَّزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا.

«٦١٤» - ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ

(٦٠٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

(٦١٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

(٦١٣-٦١٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

ص: ٢٤٥

أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى وَفِيهِمْ وَلَدُ زَنَى لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُؤْمُ النَّاسُ.

«٦١٥» - ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

«٦١٦» - ٢١- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ وَيَكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

«٦١٧» - ٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ فَيَجِيءُ فَيَكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ قَدْ أَفْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ وَتَتُوبُ مِمَّا قَالَهُ.

«٦١٨» - ٢٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعَرَفَتْ تَوْبَتَهُ.

«٦١٩» - ٢٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدٌّ فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

(٦١٥-٦١٦-٦١٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

(٦١٨-٦١٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١

ص: ٢٤٦

«٦٢٠»- ٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلِدُ حَتَّى يَتُوبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا يَقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا قَالَ بَلَى مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«٦٢١»- ٢٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَازِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَوْ قَبِلَ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

«٦٢٢»- ٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ قَالَ يَجُوزُ.

«٦٢٣»- ٢٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

«٦٢٤»- ٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سِبَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.

«٦٢٥»- ٣٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي الطَّرِيقِ فَقَطَعَ

(٦٢٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

(٦٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧

(٦٢٢-٦٢٣)- الاستبصار ج ٣ ص ١٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

(٦٢٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

(٦٢٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

ص: ٢٤٧

عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذُوا اللَّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

«٦٢٦»- ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدْعَى يَمِينٌ وَكَتَبْتُ أَوْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقِّ

لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَعَ عَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبْتُ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَعَ عَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

«٢٧٦»- ٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

«٢٧٨»- ٣٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَرْأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِمَرْأَتِهِ.

٢٩٦- ٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَ الْإِخِ لَأَخِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

«٢٣٠»- ٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْإِخِ لَأَخِيهِ.

(٢٢٦-٢٢٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣

(٢٢٨-٢٣٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦

ص: ٢٤٨

«٢٣١»- ٣٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَخِيهِ أَوْ الْإِخِ لَأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْإِخِ لَأَخِيهِ.

«٢٣٢»- ٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْإِخِ لَأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

«٢٣٣»- ٣٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

«٢٣٤»- ٣٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

«٦٣٥» - ٤٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

(٦٣١)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

(٦٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر

(٦٣٣-٦٣٤)- الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

(٦٣٥)- الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

ص: ٢٢٩

«٦٣٦» - ٤١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَرَدَتْ وَ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا فِي جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمَالِيكِ وَ قَدْ وَرَدَ أَيْضًا مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا مَا قَدَّمَاهُ فِي خَبَرِ سَمَاعَةَ وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ

«٦٣٧» - ٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى رَوَاهَا- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

«٦٣٨» - ٤٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

«٦٣٩» - ٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقُ نَصْفَهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لَأَنَّهَا مُوَافَقَةٌ لِمَذَاهِبٍ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وَ تُقْبَلُ

(٦٣٦)- الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

(٦٣٧)- الاستبصار ج ٣ ص ١٦

(٦٣٨)- الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ بدون الذيل

(٦٣٩)- الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت يسير

ص: ٢٥٠

لَمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ مِنْ جَرِّهِمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رَوَايَةُ الْحَلْبِيِّ وَ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بصيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمُكَاتِبِ تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لَأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لَضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لَأَنَّا نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٦٤٠»- ٤٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

«٦٤١»- ٤٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَ حُدِّهِ.

«٦٤٢»- ٤٧- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يَرُدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

«٦٤٣»- ٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صَغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا

(٦٤٠- ٦٤١- ٦٤٢)- الاستبصار ج ٣ ص ١٧

(٦٤٣)- الاستبصار ج ٣ ص ١٨ وَ فِيهِ ذِيلُ الْحَدِيثِ الْفَقِيهِ ج ٣ ص ٢٨

الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا بِفَسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ لَا لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ وَقَوْلُهُ ع إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ.

«٤٤٤» - ٤٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ أَيْ جُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَعَائِشَةً وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرَ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«٤٤٥» - ٥٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

«٤٤٦» - ٥١- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

«٤٤٧» - ٥٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حَتَّى يَدْرِكَ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«٤٤٨» - ٥٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(*) (٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٥١

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صَغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

«٤٤٩» - ٥٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٤٥٠ - ٥٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَى قَدَرِهَا يَوْمَ أَشْهَدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّنْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَثِيرِ قَالَ عُبَيْدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَأَاهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبُرَ قَالَ فَقَالَ تَجْعَلُ شَهَادَتُهُ خَيْرًا مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.

«٦٥١»- ٥٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«٦٥٢»- ٥٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

«٦٥٣»- ٥٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «١» فَقَالَ-

(١) سورة المائدة الآية ١٠٩

(٦٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

(٦٥١- ٦٥٢- ٦٥٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

ص: ٢٥٣

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ وَلَا يَوْجَدُ فِيهَا مُسْلِمًا جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

«٦٥٤»- ٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَوْجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لَأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

«٦٥٥»- ٦٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ الَّذِينَ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَالَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ فَيُطْلَبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيَشْهَدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِينَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ.

«٦٥٦»- ٦١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

«٦٥٧»- ٦٢- عَلَىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسْلَمُ النَّصْرَانِيُّ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

«٦٥٨»- ٦٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٦٥٤-٦٥٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

(٦٥٦-٦٥٧) - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

(٦٥٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

ص: ٢٥٤

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

«٦٥٩» - ٦٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

«٦٦٠» - ٦٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مِثْلٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ.

«٦٦١» - ٦٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ مُضَادٌّ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا حُكْمُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِمَا قَدْ تَبَيَّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْعَامَّةِ.

«٦٦٢» - ٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

«٦٦٣» - ٦٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى

(٦٥٩-٦٦٠) - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ و الثاني في الثاني بسند آخر

(٦٦١) - الاستبصار ج ٣ ص ١٩

(٦٦٢-٦٦٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

«٦٦٤» - ٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

«٦٦٥» - ٧٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ «١» أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفَرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تُعْرِفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

«٦٦٦» - ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يَثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوْقَ عَ تَنْتَقِبَ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٦٧- ٧٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

«٦٦٨» - ٧٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ

(١) الظاهر ان الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا

(٦٦٤) - الكافي ج ٣ ص ٣٥٥

(٦٦٥- ٦٦٦) - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

(٦٦٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٤١

بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

«٦٦٩» - ٧٤- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ آخَرٍ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدِلِهِمَا.

«٦٧٠»-٧٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهِادَةِ رَجُلٍ فَبَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ شَهِادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَلَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهِادَتُهُ.

«٦٧١»-٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تَجُوزُ شَهِادَةُ عَلَى شَهِادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَةٍ فِي حَدٍّ.

«٦٧٢»-٧٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهِادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقِيمَهَا هُوَ لَعَلَّهُ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَيَقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

«٦٧٣»-٧٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا

(٦٦٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٤١

(٦٧٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

(٦٧١)- الفقيه ج ٣ ص ٤١

(٦٧٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

(٦٧٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٠

ص: ٢٥٧

ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهِادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهِادَةَ رَجُلٍ عَلَى مُدْعَى عَلَيْهِ غَائِبٌ لَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيْنَهُ تَعَارُضُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهِادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهِادَةِ رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهِادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا لَا يَلْتَأَمَانِ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ وَيَكُونَ الْحُكْمُ مَشْرُوطًا بِارْتِفَاعِ بَيْنَةٍ مِنْ جِهَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ تَبْطُلُ بَيْنَةُ الْمُدْعَى وَكَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ لَهُ مِنَ الْحُضُورِ وَالْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٦٧٤»-٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهِادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَمْ تَجُوزُ شَهِادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهِادَتُهُ.

«٦٧٥»- ٨٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَلَا تَقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرُ قُلْتُ وَمَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَخْرَ عَلَى آخِرِ دِينٍ وَهُوَ مُعَسَّرٌ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَنْتَظَارِهِ حَتَّى يَيْسَرَ قَالَ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَيَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيمَ الشَّهَادَةَ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

(٦٧٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١

(٦٧٥)- الفقيه ج ٣ ص ٣٠

ص: ٢٥٨

«٦٧٦»- ٨١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَتَكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لغيرِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مَفَارَقَتِهِ.

«٦٧٧»- ٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ فَيُطْلَبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَاهُ.

«٦٧٨»- ٨٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

«٦٧٩»- ٨٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

«٦٨٠»- ٨٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ.

«٦٨١»- ٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ

(٦٧٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

(٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ والأخير فيه بسند آخر

(٦٨١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

ص: ٢٥٩

فَاعْرِفْ خَطِيَّ وَخَاتَمِي وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثَقَّةً وَمَعَهُ رَجُلٌ ثَقَّةً فَاشْهَدْ لَهُ.

«٦٨٢»- ٨٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

«٦٨٣»- ٨٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

«٦٨٤»- ٨٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتَهُ وَلَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَاشْهَدْ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكُتِبَ لَا تَشْهَدْ.

«٦٨٥»- ٩٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قَضَى عَلَى الرَّجُلِ ضَمْنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى طَرَحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يَغْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئًا.

«٦٨٦»- ٩١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ

(٦٨٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٢

(٦٨٣-٦٨٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣ مرسلًا

(٦٨٥-٦٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧

ص: ٢٦٠

يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

«٦٨٧» - ٩٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي شَهَادَةِ الزُّورِ مَا تَوَيْتَهُ قَالَ يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوْ الثَّلَاثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَآخَرُ مَعَهُ.

«٦٨٨» - ٩٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

«٦٨٩» - ٩٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بَأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَانْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

«٦٩٠» - ٩٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الرَّاجِعُ وَيُؤَدِّي الثَّلَاثَةَ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

«٦٩١» - ٩٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا

(٦٨٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

(٦٨٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥

(٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦

قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ غَرِمَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

«٦٩٢» - ٩٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بَأَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَلَيْسَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنَّمَا شَهِدْنَا ذَلِكَ بِهَذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرُمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُجَزَّ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

«٦٩٣»- ٩٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ - مُخَالَفٌ يَرِيدُ أَنْ يَعْسِرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَنْدهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَغَرِيمِهِ بَيْنَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَيْسَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِي ظُلْمَهُ.

«٦٩٤»- ٩٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ وَ يَحْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَةٌ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَعَلَّهُ التَّدْلِيْسُ.

«٦٩٥»- ١٠٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٦٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

(٦٩٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٥١

(٦٩٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

(٦٩٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣١

ص: ٢٦٢

ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ شَيْئاً فِي يَدِ رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لَغَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْحِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَلَّهُ لَغَيْرِهِ فَمَنْ آيَنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَيَّ مِنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجْزِ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سَوْقٌ.

«٦٩٦»- ١٠١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً وَ أَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ بِمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا بِغُمُوسٍ قَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

«٦٩٧»- ١٠٢- أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال: قلت للرجل يكون من إخواني عندى الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه.

«٦٩٨»- ١٠٣- على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون فى داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث فى داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلّا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث فى داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على

(٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨)- الكافى ج ٢ ص ٣٥١ و أخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٣٤

ص: ٢٦٣

هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول أبى غلامى وابنت امتى فى البلد فيكلفه القاضى البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً قال فكلمنا غاب عن يد المرأة المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

«٦٩٩»- ١٠٤- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذاك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قول الله عز وجل- ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً... إلّا الذين تابوا «١» قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

«٧٠٠»- ١٠٥- عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبى عقيلة قال: قلت لأبي عبد الله ع إن لى خصماً يستكثر على شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أنى لا أدري هل يصلح ذلك لى أم لا فقال أ ما بلغك عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف «٢» فى دينه ولا مائتم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له.

«٧٠١»- ١٠٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال: إن رسول الله ص أجاز شهادة النساء فى الدين وليس معهن رجل.

(١) سورة النور الآية: ٤

(٢) الوكف: محركة العيب

(٦٩٩)- الكافى ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ بتفاوت فيهما

«٧٠٢» - ١٠٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلّال ولا تجوز في الرجم شهادة الرجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

«٧٠٣» - ١٠٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

«٧٠٤» - ١٠٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

«٧٠٥» - ١١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا ع قال قلت له تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

(٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ و اخرج الأخيرين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١ بتفاوت

«٧٠٦» - ١١١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال قال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا.

«٧٠٧»- ١١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِّ وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ.

«٧٠٨»- ١١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ لَمْ تَجْزِ فِي الرَّجْمِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّلِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَوْ لَمْ يَشْهَدُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ شَرْطُ الشَّهَادَةِ فِي إِيْجَابِ الرَّجْمِ فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِ شُرُوطِهِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الرَّجْمَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٧٠٩»- ١١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُؤْلُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوْدِ.

«٧١٠»- ١١٥- عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

(٧٠٦-٧٠٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

(٧٠٨-٧٠٩-٧١٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٤

ص: ٢٤٤

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ لِأَنَّا لَمْ نُنَبِّتْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَإِنَّمَا قَصَرْنَاهُ عَلَى الرَّجْمِ وَحَدِّ الزَّنا وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَخَبَرُ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَأَبِي بصيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِّ.

«٧١١»- ١١٦- لَا يُنَافِيهِنَّ مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قُلْنَا أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِّ بِأَنْ يُوجِبَ بِشَهَادَتِهِنَّ الْقَوْدُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ قَبُولُهَا فِي إِيْجَابِ الدِّيَةِ وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَالْخَبْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُفِيَ بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رِجَالٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ.

«٧١٢»- ١١٧ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

(٧١١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

(٧١٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧

ص: ٢٤٧

زَيْدُ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ فَقَالَ نَعَمْ.

«٧١٣»- ١١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزُ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّمِّ مَعَ الرِّجَالِ.

«٧١٤»- ١١٩ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانًا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بَيْتٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

«٧١٥»- ١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بَيْتٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

«٧١٦»- ١٢١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٧١٧»- ١٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

(٧١٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧

(٧١٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣١ مرسلا

(٧١٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

(٧١٦ - ٧١٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

ص: ٢٤٨

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ.

«(٧١٨) - ١٢٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ يَجُوزُ رُبْعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

«(٧١٩) - ١٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هَذَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةٍ رَجُلٌ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرَهَا وَفِي الْوَرْتَةِ مِنْ يَصْدُقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ ع لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تُجَازُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«(٧٢٠) - ١٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتُهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

«(٧٢١) - ١٢٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصِحْ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

(٧١٨ - ٧١٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

(٧٢٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

(٧٢١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

ص: ٢٤٩

«٧٢٢»- ١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ.

«٧٢٣»- ١٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلَى ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ.

«٧٢٤»- ١٢٩- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَ لَا يُقْبَلُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

«٧٢٥»- ١٣٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ.

«٧٢٦»- ١٣١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٧٢٢-٧٢٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

(٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

ص: ٢٧٠

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتَظْهَارًا وَ احْتِيَاظًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

«٧٢٧»- ١٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ.

«٧٢٨»- ١٣٣- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّجُلِ.

«٧٢٩» - ١٣٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَلَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

«٧٣٠» - ١٣٥ - عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

«٧٣١» - ١٣٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنُفُوسِ وَالْعُذْرَةِ.

فَلَا يُنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ

(٧٢٧-٧٢٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

(٧٢٩-٧٣٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١

(٧٣١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر

ص: ٢٧١

هَلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ جَازَ قَبُولُهَا فِي الرَّبْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«٧٣٢» - ١٣٧ - يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَكُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ.

٧٣٣-١٣٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضُهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

«٧٣٤» - ١٣٩ - عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

«٧٣٥» - ١٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ خُرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنا فَقَالَتْ أَنَا بِكَرٍّ فَظَنَرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بِكَرٍّ قَالَ تَقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

«٧٣٦» - ١٤١ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيُورَثُ الرَّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٧٣٧-١٤٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

(٧٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

(٧٣٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

(٧٣٥)- الفقيه ج ٣ ص ٣٢

(٧٣٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ص: ٢٧٢

بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت.

«٧٣٨»- ١٤٣- محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن ع قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

«٧٣٩»- ١٤٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق.

«٧٤٠»- ١٤٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شأهدى عدل.

«٧٤١»- ١٤٦- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يقضي بشأهد واحد مع يمين صاحب الحق.

«٧٤٢»- ١٤٧- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له

(٧٣٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

(٧٣٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

(٧٤٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١

(٧٤١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

(٧٤٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

ص: ٢٧٣

عَنْ الرَّجُلِ الْحَقِّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

«(٧٤٣) - ١٤٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ.

«(٧٤٤) - ١٤٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ حَقٌّ.

«(٧٤٥) - ١٥٠ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينٍ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ.

«(٧٤٦) - ١٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينٍ الْخَصَمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَا هَلَالٍ فَلَا.

«(٧٤٧) - ١٥٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ

(٧٤٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

(٧٤٤ - ٧٤٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢

(٧٤٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

(٧٤٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٦٣ بزيادة في آخره

ص: ٢٧٤

عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ قَضَى بِهِ عَلَى عِندَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ «١» فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَوْلُهُ - وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةٍ فَقَالَ لَهُ عَلَى عِ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شَرِيحًا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شَرِيحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَاتَاهُ بِالْحَسَنِ عَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ قَالَ فَدَعَا قَنْبَرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شَرِيحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ فَغَضِبَ عَلَى عَ وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيْثُ مَا وَجَدَ غُلُولٌ أَخَذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ عَ فَشَهِدَ فَقُلْتُ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ ثَنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ لَا بِأَسْ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ

(١) سورة الطلاق الآية: ٢

ص: ٢٧٥

إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

«٧٤٨» - ١٥٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

«٧٤٩» - ١٥٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدْعَى.

«٧٥٠» - ١٥٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ «١» قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ قَوْلُهُ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَنْتُمْ قُلُوبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

«٧٥١» - ١٥٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.

«٧٥٢» - ١٥٧ - عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ.

«٧٥٣»- ١٥٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢

(٧٤٨-٧٤٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

(٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

ص: ٢٧٤

«٧٥٤»- ١٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِشَهَادَةٍ لَهُ عَلَى دِينٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ.

«٧٥٥»- ١٦٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْبَ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

«٧٥٦»- ١٦١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ بِهَا دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزَوَى بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجْهَهُ ظُلُمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجْهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرَ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ «١».

«٧٥٧»- ١٦٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ قَالَ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْمًا فَلَا.

«٧٥٨»- ١٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع

(١) سورة الطلاق الآية: ٢

(٧٥٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤ بتفاوت

(٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥

فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدُوهُ وَقَالَ إِذَا مَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوْقَ عِ نَعَمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةِ عَلَى مَرَّاحِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فَلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ أَنَّ مَالَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصْلَحُ لِلْمُشْتَرَى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقْرَأَهُ بِكُلِّهَا فَوْقَ عِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكٍ وَ قَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَ كَتَبْتُ وَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضَيْنِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عَدُولًا فَوْقَ عِ نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٌ مَعْرُوفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْهَدُ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانٍ وَ جَمِيعُ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلَحُ لِلْمُشْتَرَى مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ أَيْ شَيْءٌ هُوَ فَوْقَ عِ يَصْلَحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٧٥٩» - ١٦٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنا فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يَعْدِلِ الْآخَرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ أَجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفُسْقى.

«٧٦٠» - ١٦٥ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزَّنا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزَّنا فِعْلَانِ فَمَنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

«٧٦١» - ١٦٦ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بامرأة بكر زعموا أنها زنت فامر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

«٧٦٢» - ١٦٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَرْضِيَانِ عَدْلَانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَابْطُلَ شَهَادَةُ أَلْفٍ لَأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

«٧٦٣» - ١٦٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَزِمْتُهُ شَهَادَةً فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورِ وَأَنْتَ جَارِي مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَدُوقًا طَوِيلَ اللَّيْلِ وَلَكِنْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ مِيلَكَ إِلَى التَّرَفُّضِ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ نَسَبْتَنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ وَاجَازَ شَهَادَتَهُ.

«٧٦٤» - ١٦٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

(٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ و في الأخير فيه - الأخبار - بدل الأنصار

ص: ٢٧٩

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبْدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ - دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَرَأً قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى دَاوُدُ ع وَقِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا صَلُّوا قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا قَالَ دَاوُدُ الَّذِي أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالرَّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَاجْزَتْ شَهَادَتُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ وَغُفِرَتْ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

٧٦٥ - ١٧٠ - يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ تَجَازَ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَیَسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

٧٦٦ - ١٧١ - عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

٧٦٧ - ١٧٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَكَاتِبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُوَدَّى أَوْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى النِّصْفَ أَوْ الثُّلُثَ فَشَهِدَ لَكَ بِالْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيََتْ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النِّصْفَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ.

٧٦٨-١٧٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ الشُّهُودُ مَتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبْلَ الرَّابِعِ بَعْدُ.

ص: ٢٨٠

«٧٦٩»- ١٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدُ التَّقْيَةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ التَّزْوِيجِ الْإِشْهَادُ أَصْلًا فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا تَقَدَّمَ جَوَازَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَتَرَكَ الْأَفْضَلَ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ إِشْهَادُ الرِّجَالِ عَلَى النِّكَاحِ دُونَ النِّسَاءِ.

«٧٧٠»- ١٧٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زَوْرٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَوْقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سَوْقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يَخْلِي سَبِيلَهُ.

«٧٧١»- ١٧٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعَتَقِ رَقَبَةٍ لَهَا أَوْ يَتَّقُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٧٧٢»- ١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٧٦٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥

(٧٧٠)- الفقيه ج ٣ ص ٣٥

(٧٧١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

(٧٧٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

ص: ٢٨١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَقْدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَى يَشْرَبُ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ وَإِنَّ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ وَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابَ لِحَيْتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

«(٧٧٣) - ١٧٨- عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِيْمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مَنْ أَنْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَمَّا النِّكَاحُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِشْهَادُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«(٧٧٤) - ١٧٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بَلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَأْتُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هُونُوا وَاسْتَخَفُوا بِعِزَائِمِ اللَّهِ وَفَرَانِضِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَالنِّكَاحُ

(٧٧٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥

(٧٧٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦

ص: ٢٨٢

لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيئًا وَنَظْرًا لئَلَّا يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَالْمِيرَاثُ وَقَدْ ثَبَتَ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَيُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَلَا أَنْ يُشْهَدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ - **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينٌ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنْ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ.

«(٧٧٥) - ١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأَوَّلِ وَطَرَحْنَا الْآخِرَ.

«(٧٧٦) - ١٨١- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنا أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

«٧٧٧»- ١٨٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجَ وَيَجْلِدُ الْآخَرُونَ.

(٧٧٥)- الفقيه ج ٣ ص ٢٧

(٧٧٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥

(٧٧٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦

ص: ٢٨٣

فَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ظَاهَرَ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ «١» فَبَيْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ يَتِمُّ بِهِمْ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ.

«٧٧٨»- ١٨٣- عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مَنْ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«٧٧٩»- ١٨٤- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تَذَلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

٧٨٠- ١٨٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حُلَّ دَمُهُ.

«٧٨١»- ١٨٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَوْ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ قَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتُ وَالتَّنَاقُحُ وَالْمَوَارِيثُ وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ-

(١) سورة النور الآية: ٦

(٧٧٨)- الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩

(٧٧٩)- الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسلًا

فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

«٧٨٢» - ١٨٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ.

«٧٨٣» - ١٨٨ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِصَلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«٧٨٤» - ١٨٩ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى التُّمَيْرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ بِفِسْقٍ.

«٧٨٥» - ١٩٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السَّبَّاقِ الْمَرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَابِقَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرَّيْشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

«٧٨٦» - ١٩١ - السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَاذِفُ فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ فَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ وَ عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ التَّوْبَةُ بَانَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٧٨٧-١٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهِادَةٍ فَارَدْتَ أَنْ تَقِيمَهَا فَعَيِّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ وَ رَتَبَهَا وَ صَحَّحَهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَ يَحِقُّ الْحَقُّ وَ بِالشَّاهِدِ يُوجِبُ الْحَقُّ وَ بِالشَّاهِدِ يُعْطَى وَ إِنْ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ التَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يَثْبُتُ الْحَقُّ وَ يَصَحُّهُ وَ لَا يُوْخَذُ بِهِ زِيَادَةُ عَلَى الْحَقِّ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بَسِيفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٧٨٨-١٩٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شَبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمًا دِيَّةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يَجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرَجَمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَغْرُمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شَبَّهَ عَلِيٍّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالََا شَبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ قَالُوا شَبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمًا الدِّيَةِ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا لِلزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

«٧٨٩»-١٩٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ -

(٧٨٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٦

ص: ٢٨٦

عَنْهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُوْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٧٩٠-١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهِادَةَ الْإِخِ لَإِخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

«٧٩١»-١٩٦- وَ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بَانَ زَوْجُهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا الْآخِرِ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الْمَهْرَ بِمَا غَرَا الرَّجُلُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

«٧٩٢»- ١٩٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَرَجَعَ وَ يَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

«٧٩٣»- ١٩٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنا فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ

(٧٩١- ٧٩٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ و الأول في الجميع بتفاوت و قد تقدم الثاني برقم ٧٨٩.

(٧٩٣)- الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦

ص: ٢٨٧

وَلَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحُدُودُ عَلَى الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفُسْقى.

٩٢ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

«٧٩٤»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا يَحْفَرُ لَهُ بَثْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَثَرَهُ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يَقْسِمُ عَشْرَةَ عَلَى خَمْسَةِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَ الْاِثْنَيْنِ لِلثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

«٧٩٥»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِعَبْدٍ لَدِمَى قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَبِعَوْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تَقْرُوه عِنْدَهُ.

«٧٩٦»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سَنَةِ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةٍ الْهَدَى.

«٧٩٧»- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ ع فِي بَقْرَةٍ فَجَاءَ

هَذَا بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَهُ وَجَاءَ هَذَا بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ عَ الْمَحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْيَانِي أَنْ أُحْكَمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَخْرَجَ فَخَذَ الْبَقْرَةَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى الْآخَرِ وَاضْرِبْ عَنْقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا جَاءَ هَذَا بَيْتَةٌ وَجَاءَ هَذَا بَيْتَةٌ وَكَانَ أَحَقُّهُمَا بِإِعْطَائِهَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَضَرَبَ عَنْقَهُ فَاعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ عَ الْمَحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنْ الَّذِي كَانَتْ الْبَقْرَةُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَ الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ الْبَقْرَةَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِمَا تَرَى وَلَا تَسْأَلْنِي أَنْ أُحْكَمَ حَتَّى الْحِسَابِ.

«٧٩٨» - ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بَظَاهِرِ الْحَالِ الْوَلَايَاتِ وَالتَّنَاقُحِ وَالمَوَارِيثِ وَالدَّبَائِحِ وَالشَّهَادَاتِ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جازَتْ شهادتهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

«٧٩٩» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَيَتَجَرُّ بِهَا قَالَ فَلَمَّا طَلَبَهُ مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَكَانَ لَغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَمَالٌ كَثِيرٌ لَغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعًا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِكَ بِمَا أَخَذُوا.

«٨٠٠» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعَى أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَخَدِمَ أَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيْتَةٍ أَمْ لَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بَبَيْتَةٍ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ع يَجُوزُ بِلَا بَيْتَةٍ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْعَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ وَأَبُو زَوْجِهَا وَ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي أَدْعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوْ الْخَدَمِ أَيْكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبْتُ لَهَا.

«٨٠١» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ.

«٨٠٢» - ٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَأَحْلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ حَلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ عَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ يَمِينَهُ فَحَلَفْتُهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنَّكَ رَضِيتَ يَمِينَهُ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ

(٨٠٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٦٤

(٨٠١) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

(٨٠٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

ص: ٢٩٠

بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

«٨٠٣» - ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَكَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُ لَهُ شَاةً فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِيهِ لِلْمُؤَاكَلَةِ فِي الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ.

«٨٠٤» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَ قَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِّنَا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ اعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَابْتِ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَخْذَاهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ ضَمَنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفْضُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي وَ قَدْ أَمَرْتُهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَاتَيْنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضْمِنَهَا وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

«٨٠٥»- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ

(٨٠٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٤

(٨٠٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٠ بتفاوت

(٨٠٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ بتفاوت فيهما

ص: ٢٩١

الْآخِرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا
ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لَصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ أَقْسَمُهَا نَصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَقَالَ
صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَاتَّيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ
مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنْ قَضَيْتُكُمَا دَنِيَّةً فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَى
صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ دَرَاهِمًا وَقَالَ لَهُمَا أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ
أَكَلَ مَعَكُمْ ضَيْفُكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَكَلَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلْثٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ
يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلْثٍ وَأَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلْثٍ وَأَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلْثٍ
أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلْثٌ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثُلْثٌ وَأَكَلْتَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ
ثُلْثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثُلْثٍ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرِّغِيفَيْنِ وَثُلْثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلْثِ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا.

«٨٠٦»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ الْبَصْرِيِّ
قَالَ: كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةً دَارٍ وَلَمْ يَوْقَتْ لَهُمْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ
أَبِي لَيْلَى وَحَضَرَ وَرَثَةُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الدَّارَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَاهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقْفِي
أَمَّا إِنْ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَخْلَافٍ مَا قَضَيْتَ بِهِ قَالَ وَمَا عَلِمَكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

(٨٠٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١

ص: ٢٩٢

ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَدَ الْحَبِيسِ وَانْفَازَ الْمَوَارِيثَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرْسَلُ إِلَيْهِ فَاتَنَى
بِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَيَّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي
الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

٨٠٧-١٤- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى أَكُنْتُ تَارِكًا قَوْلًا قُلْتُهُ أَوْ قَضَاءً قَضَيْتُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ قَالَ لَا إِلَّا رَجُلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ مَنْ هُوَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع.

٨٠٨-١٥- عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

«٨٠٩»-١٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا دَرَهْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدَّرَهْمَانِ لِي وَقَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَقْرَأَ أَنَّ أَحَدَ الدَّرَهْمَيْنِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَبَيْنَهُمَا.

«٨١٠»-١٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَ سَطَطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَكُمْ هَذَا الْكَيْسُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلَمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ.

٨١١-١٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(٨٠٩)- الفقيه ج ٣ ص ٢٢

(٨١٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

ص: ٢٩٣

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِي قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبُرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

«٨١٢»-١٩- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَنْ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَيْهِ وَ يَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ.

«٨١٣»-٢٠- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنُ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

«٨١٤»-٢١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي صَبِيٍّ يَتِيمٍ أَتَى بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَانَهُ.

«٨١٥»-٢٢- ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ ع جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْبِرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ

إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَاطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ قَالَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةٍ

(٨١٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ١ ص ١٦٥

(٨١٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٩

(٨١٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ١٦٥

(٨١٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بدون قول محمد بن مسلم لجميل

ص: ٢٩٤

الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ.

«٨١٦» - ٢٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَهُوَ عَنَسَةٌ بِنِ مَصْعَبٍ وَ سُورَةُ بِنِ كَلْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

٨١٧ - ٢٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ ثَوْبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَقْبَلُ ثَوْبَكَ وَإِلَّا فَهَابِي صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَخَفْضُ لَهُ قَلِيلًا وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبِي فَاقْبِلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٨١٨» - ٢٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَادْعَتْ أَنْ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنْ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا.

٨١٩ - ٢٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوَرْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنَى فِيهَا قَالَ يَرْفَعُ بِنَاءَهُ وَيُسَلِّمُ التُّرْبَةَ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

٨٢٠ - ٢٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

(٨١٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

ص: ٢٩٥

يَحْدُثُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي لَا أَجِدُ بَدَأً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ اسْتَفْتِيهِ قَالَ فَقَالَ أَنْتَ فَقِيهِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاسْتَفْتِهِ فِي أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ.

٨٢١- ٢٨- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ يَرْفَعُهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفَلَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ كَانَ سَفَلَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ كُنْتُ مِمَّنْ تَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَ تَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ فَاسْمَعْ مَا يُفْتِيكَ فَاتَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ كُنْتُ لَا تُبَالِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَانْتَ سَفَلَةٌ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٨٢٢- ٢٩- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهُ بِالْغَوْصِ وَ أُخْرِجَ الْبَحْرُ بَعْضُ مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أُخْرِجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أُخْرِجَهُ وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ.

٨٢٣- ٣٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِسَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ قَالَ قَوْلًا آَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ قَدْ قَالَ قَوْلًا مِنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ فِقَامُ عُبَيْدَةَ وَ عُلْقَمَةُ وَ الْأَسْوَدُ وَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبَرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ يُسَالُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عَ.

٨٢٤- ٣١- أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٢٩٦

الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أَفْضَى إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا حَدَّثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدَثٍ أَحَدُثُوهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

٨٢٥- ٣٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ عَادَا إِلَى مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَزِدْهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَغَيَّرُ.

٨٢٦- ٣٣- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرُ عَ قَضَى

به رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلَى عٍ عِنْدَكُمْ فَضَحَكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ ع أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةُ مِائَةٍ فَقَالَ مَا نَفْعُ فَقَالَ بَلَى تَشْهَدُ مِائَةً فَتُرْسَلُونَ وَاحِدًا يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ.

«٨٢٧» - ٣٤- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا عَ قَالََا الْغَائِبُ يَقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يَبَاعُ مَالُهُ وَ يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكِفْلَاءٍ.

«٨٢٨» - ٣٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ

(٨٢٧ - ٨٢٨) - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ و الثاني فيه بسند آخر

ص: ٢٩٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ.

«٨٢٩» - ٣٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ قُضِيَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْتُ قُضِيَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ فِي الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَجِيءُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقُضِيَ فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادْعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَفَهُ الْبَيِّنَةُ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكْلِفُ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَضَاءُ الْأَخِيرُ وَ إِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ قَدْ عَلِمَ مِنْ بَيْنِ لَابَتِيهَا يَعْنِي بَيْنَ جِبَلِي مَنِ أَنْ الْمَرْأَةَ تَرْفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمئِذٍ بِمَنْى.

«٨٣٠» - ٣٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلَفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ قُضِيَ فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقُضِيَ فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ.

(٨٢٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

(٨٣٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥

«٨٣١» - ٣٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادْعَى وَرَثَةُ الْحَيِّ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادْعَاهُ الرَّجُلُ وَادْعَتِ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُجْعَلُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ وَمَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا وَالَّذِي بَأْيَدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتَرَكَانِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهِ لَمْ أَرَوْهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجٌ وَتَرَكْتُ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتَبُوا إِلَيَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ وَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيْ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعْتُ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتُ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمُنَا بِمَكَّةَ لَأَخْبُرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَالْمَتَاعَ يَهْدِي عِلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ.

«٨٣٢» - ٣٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ

(٨٣١) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بسند آخر

(٨٣٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦

الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جُلْدِهِ.

٨٣٣ - ٤٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَفْلَسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

«٨٣٤» - ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

٨٣٥- ٤٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يُفْلِسُ الرَّجُلُ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنَّ أَبِي بَاعَهُ فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

«٨٣٦»- ٤٣- ابْنُ قُؤْلُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَ لَا يَحْبِسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْغَاصِبِ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ يَتِيمٍ ظُلْمًا وَمَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.

٨٣٧- ٤٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا فَأَبَى

(٨٣٤- ٨٣٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٤٧

ص: ٣٠٠

أَنْ يَحْبِسَهُ وَقَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

«٨٣٨»- ٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرَمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَجْرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَيْرُ وَخَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ لَا يُنَافِيَانِ خَبَرَ زُرَّارَةَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى جَهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الَّذِينَ اسْتَنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَقْدَارٍ مَا يَبِينُ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ خَلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا أَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٨٣٩- ٤٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا آتَاهُ أَهْلُ التَّوَرَةِ وَأَهْلُ الْأَنْجِيلِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ.

٨٤٠- ٤٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلَّيْتُ بَنُو أُمَيَّةٍ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ.

٨٤١- ٤٨- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلَّيْتُ بَنُو أُمَيَّةٍ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ.

ص: ٣٠١

٨٤٢- ٤٩- ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال: قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة ففضي بينهما حكم من حكاهما بجور فأبى الذي فضي عليه أن يقبل و سأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين.

«٨٤٣»- ٥٠- محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين و اختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقهما و أعلمهما بأحاديثنا و أوعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر.

٨٤٤- ٥١- عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال و كيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر إلى أعدلهما و أفقهما في دين الله عز و جل فيمضي حكمه.

«٨٤٥»- ٥٢- عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة أ يحل ذلك فقال ع من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم

ص: ٣٠٢

له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى - يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به «١» قال و كيف يصنعان قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالتنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما يحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرى بالله قلت فإن كل واحد منهما اختار رجلاً و كلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و صدقهما في الحديث و أوعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال

فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيَتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ فَيَتَّبِعُ وَأَمْرٌ بَيْنَ غِيهِ فَيَجْتَنِبُ وَأَمْرٌ مُشْكَلٌ يَرُدُّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمُ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمُ قَالَ يُنْظَرُ فِيمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيَتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ أَنَّ الْمُفْتَيَّيْنِ غَبَى عَلَيْهِمَا مَعْرِفَةُ حُكْمِهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الرِّشَادَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا

(١) هذه الفقرة شطر من الآية ٥٩ من سورة النساء و هي في القرآن هكذا- يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به إلخ و لعل ما ورد في الأصل من سهو القلم.

ص: ٣٠٣

الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمُ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ فَيَتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

٨٤٦-٥٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى بَيْنَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَتَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ شَرَاءَ لُهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَا لَا تَرُدَّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَجَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَانْكَرَ الشَّرَاءَ يَعْنِي الْقَبَالَهَ فَجَاءَ الْآخَرُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشَّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَى الْبَيْتَةِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَمِنْ صَاحِبِي وَصَاحِبِي غَائِبٌ فَلَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفُسَادَ عَلَى فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْرِضَ الشَّرَاءَ عَلَى الْبَيْتَةِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوْقَ عَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَمْرُ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٨٤٧»-٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبْضَعُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي تَوْبٍ وَآخَرُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي تَوْبٍ فَبَعَثَ بِالْثَوْبَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَلَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ التَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَالْآخَرُ خُمُسِي الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ

الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه.

«٨٤٨» - ٥٥- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيهما ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف و أمير المؤمنين ع جالس ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمر المؤمنين ع يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال أئتوني بماء حار قد أغلى غليانا شديدا ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين ع فآلقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر.

«٨٤٩» - ٥٦- محمد بن يعقوب عن علي «١» بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك فقال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها

(١) في الكافي يختلف السند عما نقله الشيخ فهو هناك هكذا (على بن إبراهيم عن ابن إسحاق)

(٨٤٨ - ٨٤٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

تسعا وأرضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر على بأم الغلام قال فاتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعا وأرضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا

أَدْرَى مِنْ أَى النَّاسِ هُوَ وَإِنَّهُ غُلَامٌ يَرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَأَنَا جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَإِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَلَيْكَ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قِسَامَةً فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مَدَّعٍ يَرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ وَأَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَذَّ الْمَفْتَرِي فَاخْذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ فَأَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى السِّجْنِ فَقَالَ عَلِيُّ ع رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا رُدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَّدْتُمُوهُ إِلَى فَقَالُوا يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْنَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ أَمْرًا فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ ع فَقَالَ عَلِيُّ بِأَمِّ الْغُلَامِ فَاتُوا بِهَا فَقَالَ عَلِيُّ

ص: ٣٠٦

ع يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ عَلِيُّ ع لِعُمَرَ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ يَا هَذِهِ أَلَيْكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قِسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيُّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا أَلَيْكَ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ أَمْرُكُمْ فِينَا وَفِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مِنْ حُضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ بِأَرْبَعَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَالتَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَنْبَرُ عَلَى بِالْدَّرَاهِمِ فَاتَاهُ قَنْبَرٌ فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصَبَّهَا فِي حَجَرٍ أَمْرَاتِكَ وَلَا تَأْتِنَا إِلَّا وَبِكِ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجَرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّسَهَا وَقَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتْ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ أَتُرِيدُ أَنْ تَزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعَّرَ وَشَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَأَطْرَدَهُ وَهَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي وَفَوَّادِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَأَنْطَلَقَتْ وَنَادَى عُمَرُ وَأَعْمَرَاهُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

«٨٥٠» - ٥٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرَ بَامْرَأَةٍ وَزَوْجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لِي حُجَّةٌ فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ

(٨٥٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٥

ص: ٣٠٧

تَعْلَمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا كَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِّ دَعَا بَصِيَّانَ أَتْرَابَ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعُبَا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى

رَاحَتِيهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَ فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ
الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتِيهِ.

«٨٥١» - ٥٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَ
مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَاذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَاعَدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَاعَدُ ذَا وَ
يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَاذْهَبْ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ الَّذِي
ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخِرُ هُوَ وَ اللَّهُ غُلَامٌ لِي أَرْسَلَنِي أَبِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي
وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدْعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَآخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ ذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ ذَا يُكَذِّبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ فَاَنْطَلَقَا
فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُم هَذِهِ وَ لَا تَجِئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لَقَنْبِرُ أَتَقُبُّ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ
عَقَبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رَمْحٍ يَسْبَحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْنَا قُضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْهَا لَا تَخْرُجُ
مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لَأَحْدَهُمَا أَدْخُلَ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخُلَ رَأْسَكَ فِي هَذَا
الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبِرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَجَلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي
الثَّقْبِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ

(٨٥١) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣

ص: ٣٠٨

تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَقَّعْ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

«٨٥٢» - ٥٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتَ الْيَتِيمَةُ
فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَآخَذَتْ عَذْرَتَهَا بِأَصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتْ الْيَتِيمَةُ
الْمَرْأَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرَ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ أَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ فَاتَى عَلِيًّا عَ وَ قَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَامْرَأَةَ الرَّجُلِ أَلَكِ بَيْنَةُ أَوْ بَرَهَانٌ قَالَتْ لِي شُهُودٌ
هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ وَ أَحْضَرْتُهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِيُّ عَ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
فَادْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَادَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَردَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِحْدَى
الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ
وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصْدُقْنِي لَأَمَكِّنَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا
عَلَيٌّ عَ فَاصْذُقِي فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فُسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا
بِأَصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الزَّمَنُ عَلَيَّ عَ حَدَّ الْقَافِزِ وَ الزَّمَنُ
جَمِيعًا الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةً

ص: ٣٠٩

درهم و امر المرأة أن تنفي من الرجل و يطلقها زوجها و زوجة الجارية و ساق عنه على ع فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال ع فقال إن دانيال كان يتيمًا لا أم له و لا أب و إن امرأة من بني إسرائيل عجوزًا كبيرة ضمته فربته و إن ملكًا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صديق و كان رجلًا صالحًا و كانت له امرأة ذات هيئة جميلة و كان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارًا رجلًا أرسله في بعض أموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكم بما رأي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الرجل الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقلا لها و الله لئن لم تفعلی لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت أفعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه و شهدا عنده أنها بعت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم و اشتد بها غمه و كان بها معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول و لكن أرجموها بعد ثلاثة أيام و نادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بعت و إن القاضيين قد شهدا عليها بذلك و أكثر الناس في ذلك و قال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث و هو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون و فيهم دانيال ع و هو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان و فلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا و جعل سيفًا من قصب و قال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا و خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا ثم دعا بأحدهما فقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك بم تشهد و الوزير قائم يسمع و ينظر فقال أشهد أنها بعت قال متى قال يوم كذا و كذا قال رُدُّوه إلى مكانه و هاتوا الآخر فردُّوه إلى مكانه و جاءوا بالآخر فقال له

ص: ٣١٠

بم تشهد فقال أشهد أنها بعت قال متى قال يوم كذا و كذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و أين قال موضع كذا و كذا فخالف صاحبه فقال دانيال ع الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبذرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلعا كما اختلف الغلمان فنادى الملك في الناس و أمر بقتلها.

٨٥٣- ٦٠- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: كان أمير المؤمنين ع يأخذ بأول الكلام دون آخره.

«٨٥٤»- ٦١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات و أقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته.

٨٥٥- ٦٢- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما ع جميعا قال لا يحلف أحد عند قبر رسول الله ص على أقل مما يجب فيه القطع.

٨٥٦-٦٣- عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ قَالَ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَارْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ فِيهَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ.

٨٥٧-٦٤- عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَمِّهِ هَاشِمِ الصَّيْدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبَّاسِ وَ مُوسَى بْنُ عِيسَى وَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَ

(٨٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

ص: ٣١١

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ وَ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَمَا تَرَى مَا أَحْدَثَ نُوحٌ فِي الْقَضَاءِ إِنَّهُ وَرَثَ الْخَالِ وَ طَرَحَ الْعَصْبَةَ وَ أَبْطَلَ الشُّفْعَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَ مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِلرَّجُلِ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَاسْتَوَى الْعَبَّاسُ جَالِسًا فَقَالَ وَ كَيْفَ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاتَاهُ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَظَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدِّي فَقَالَ مَهْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ فَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْحَقَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادٍ اخْتَلَفَ إِلَيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ أَحْدِثْ بِهِ.

«٨٥٨»- ٦٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرْ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيْنِ عَلَيْهِ.

٨٥٩- ٦٦- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوَرْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ بَنَى فِيهَا قَالَ يَرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تَسْلُمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

٨٦٠- ٦٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٨٥٨)- الفقيه ج ٣ ص ٧٢

ص: ٣١٢

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوْلًى وَ شُهُودٌ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوْلًى وَ شُهُودٌ وَلَمْ يَوْفُقْنَا إِنْ الْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الزَّوْجَ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ أُخْتُهَا فُسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا.

«(٨٦١)» - ٦٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ هُمُ الْخَصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَائِهِ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَ إِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

«(٨٦٢)» - ٦٩- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَخَذَ أَوْلِيَائِهِ الدِّيَةَ أَوْ يَقْضَى دَيْنُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ.

٨٦٣- ٧٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفْضِلُ وَ أَنَا وَ خَتْنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَّفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَاتَيْنَاهُ فَأُصْلِحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنِهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَهُمَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٨٦٤- ٧١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ

(٨٦١)- الفقيه ج ٤ ص ١١٩

(٨٦٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما

ص: ٣١٣

رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ.

٨٦٥- ٧٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتْ أَمْرَاتُهُ بِالْكَفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَ إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا «١» مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يَعْقِبَ الَّذِي ذَهَبَتْ أَمْرَاتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا يَعْقِبُ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهِ مَهْرَهَا مَهْرَ أَمْرَاتِهِ الذَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بَغِيرَ فَعَلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكَفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَتَوَبَّعُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٦٦-٧٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَقَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ الْمَالَ لِيَكُونَ الرَّبْحُ لَابْنَتِي فَلَانَتْهُ ثُمَّ بَدَأَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لَأَبْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ هَلَكَ بَعْدَ فَوْقَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ كَلَامًا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لَكَ أَبُونَا مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيَّ فَلَانِ فَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ جَارِيَةً فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَامًا لَا تَحِلُّ لَكَ فَاْمَسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبُو الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

(١) سورة الممتحنة الآية: ١١

ص: ٣١٤

فَقَالَ فَيَأْتِ جَارِيَتُهُ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ.

٨٦٧-٧٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَهُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْإِمَامُ فَحَسْبُكَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

٨٦٨-٧٥- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ أَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُسْتَعْدَى أَلَكِ بَيِّنَةٌ قَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلَفَهُ لِي قَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

٨٦٩-٧٦- عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

٨٧٠-٧٧- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: حَبَسُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

«٨٧١»-٧٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يَقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

(٨٧١)- الفقيه ج ٤ ص ٥١

ص: ٣١٥

«٨٧٢» - ٧٩- وَ رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٨٧٣» - ٨٠- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع جَارِيتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَ الْأُخْرَى بِنْتًا فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ الْإِبْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ الْإِبْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبْنُهُمَا وَ قَالَ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلُ لَبْنًا فَلَا بُنَ لَهَا.

«٨٧٤» - ٨١- وَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَكِينٌ مُلْطَخٌ بِالْدَمِ فَأَخَذَ لِيُوتِي بِهِ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَأَهُ قَتْلَهُ وَ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَإِنِّي أَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخَذَ أَيْضًا مَعَ صَاحِبِهِ وَ أَتَى بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَعَاجَلَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَ بِيَدِي سَكِينٌ مُلْطَخٌ بِالْدَمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئًا وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سَكِينٌ مُلْطَخٌ بِالْدَمِ فَأَقَرَرْتُ لَهُمْ بِأَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلآخِرِ مَا تَقُولُ فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ

(٨٧٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥

(٨٧٣) - الفقيه ج ٣ ص ١١

(٨٧٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤

ص: ٣١٦

فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا «١» لَيْسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تَخْرُجُ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

«٨٧٥» - ٨٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يَسْكُونُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرَى مَا هِيَ إِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرُدُّهُمْ جَمِيعًا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شَرِيحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُمْ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ

فَسَأَلَهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلْفَ مَا لَكَ قُلْتَ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدْعَى فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلَىَّ يَا شَرِيحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ كَيْفَ كَانَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا حَكْمَ فِيهِمْ بِحَكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عَ يَا قَبِيرُ ادْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى وَجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَقُوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ -

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢

(٨٧٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥

ص: ٣١٧

إِلَى أَسْطَوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُغَطَّةً بِشِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا عَبِيدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَهُ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَاةً وَجَلْسَ عَلَى عَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرَجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَاجْلِسْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَقَالَ فَقَالَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَقَالَ فَقَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي سَنَةٍ كَذَا وَقَالَ قَالَ وَأَيْنَ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى فَقَالَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَقَالَ قَالَ فِي مَنْزِلٍ مِنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلٍ فَلَانَ بَنَ فَلَانَ فَقَالَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَقَالَ قَالَ كَمْ يَوْمًا مَرَضَ فَقَالَ يَكُونُ فِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا قَالَ فَمَنْ كَانَ يَمْرُضُهُ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَمِنْ غَسَلَهُ وَآيَنَ غَسَلَهُ وَمِنْ كَفَنَهُ وَبِمَا كَفَنْتُمُوهُ وَمِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَمِنْ نَزَلَ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعٍ مَا يُرِيدُ كَبُرَ عَلَى عَ وَكَبُرَ النَّاسُ فَارْتَابَ أَوَّلُكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَشْكُوا أَنْ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يَغْطَى رَأْسَهُ وَأَنْ يَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِالْآخِرِ فَاجْلِسْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارَهَا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَأْتُ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ يَقْرَأُ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرُهُ إِلَى السَّجْنِ فَأَقْرَأَ أَيْضًا فَالْزَمَهُمُ الْمَالَ وَالدَّمَ فَقَالَ شَرِيحُ فَكَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ عَ فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ عَ مَرَّ بِغُلَمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيَنَادُونَ بَعْضُهُمْ مَاتَ الدِّينُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَامًا فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِي مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدَ عَ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا فَقَالَتْ - مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَمَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ

ص: ٣١٨

وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمُهُ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَنْصَرَفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يَخْلَفْ مَا لَكَ قُلْتَ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ فَقَالُوا نَعَمْ أَنْكَ حَبْلِي فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتِي فَسَمِيَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمِيَتْهُ فَقَالَ وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ فَقَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ فَانْطَلَقْتُ بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ فَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالدَّمَ

«٨٧٦»-٨٣- وَقَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ وَلَمْ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأُنِي بَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَىٰ عَلَىٰ عِ مَنَاشِدَتِهِ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَهُمَا اتَّقِيَا اللَّهَ وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَنَاشِدُهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ لِيَقْطَعُوهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ وَفَرَّ حَتَّى اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَفَرَّ وَلَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمَّا فَرَّ وَلَمْ يُرْسَلَانِي فَقَالَ عَلَىُّ عِ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَىٰ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْكَلَهُمَا.

۳۱۹:۴

«٨٧٨» - ٨٥- وَ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَ الْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ وَ قَالَ عَ حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

(۱) فی الفقیہ - انه علی - بعد قوله بینک و بینہ.

(٨٧٧ - ٨٧٨) - الفقيه ج ٣ ص ٢٠

ص: ٣٢١

كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

٩٣ بَابُ الْمَكَاسِبِ

«٨٨٠» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينُ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسَمْهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٨٨١» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السَّعْرِ فَقَالَ وَمَا عَلَى مَنْ غَلَّاهُ إِنْ غَلَّاهُ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخَّصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

(٨٨٠ - ٨٨١) - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

ص: ٣٢٢

«٨٨٢» - ٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيِّ وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّصْفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَتَكْسِبُ مَا لَا يَدُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنْ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

«٨٨٣» - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيرًا مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ اشْتَدَّ جُهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مَكَابِدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَ قَلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ أَمْرُؤُ نَقِيرًا بِحَذْفِهِ وَلَنْ يَنْقُصَ أَمْرُؤُ نَقِيرًا بِحُمَقِهِ فَالْعَالِمُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَةٍ وَ الْعَالِمُ بِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مُضَرَّةٍ وَ رَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رَبُّ مُعْذُورٍ فِي النَّاسِ مُصْنُوعٌ لَهُ فُافَقُ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ وَ أَقْصَرُ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سَنَةِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحُجَى وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِخَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ أَشْفَى غِيظًا يَهْلِكُ نَفْسَهُ أَوْ أَمْرًا بِأَمْرٍ يَعْمَلُ بَغْيَرِهِ أَوْ اسْتَنْجَحَ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ سَرَهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْآبَهَةِ.

«٨٨٤» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ

(٨٨٢-٨٨٣) - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ و الثاني بزيادة فيه

(٨٨٤) - الكافي ج ١ ص ٣٥١

ص: ٣٢٣

بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسِعَ أَرْزَاقَ الْحَقَمَى لِيَعْتَبِرَ بِهَا الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنْالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ.

«٨٨٥» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلَمٍ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارَكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ «١» غَلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْفِلُ لَنَا بَارِزَاتِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

«٨٨٦» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ الصَّخَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

«٨٨٧» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَا قُعْدَنَ فِي بَيْتِي وَ لَا صُلَيْنَ وَ لَا صَوْمَنَ وَ لَا عَبْدَنَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَاتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

«٨٨٨» - ٩- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ و ٣

(٨٨٥) - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١١٩

(٨٨٦) - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠

(٨٨٧-٨٨٨) - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ فَقَالَ لَا ادْعُو لَكَ أَطْلُبُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ.

«٨٨٩» - ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عَنْهُ فَقِيلَ قَدْ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ لِلَّذِي يَقُوْتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

«٨٩٠» - ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتَعْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَ سَعِيًّا عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعْطُفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

«٨٩١» - ١٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْأً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

«٨٩٢» - ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّفِيْنَ قَدْ اتَّقَيَا فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«٨٩٣» - ١٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ

(٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢) - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

(٨٩٣) - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ حَالِكٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَرَأْتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تَجْهَدُ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْنِيَ بِهِ عَنْ مِثْلِكَ.

«٨٩٤» - ١٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ

مَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظِمَهُ فَوَعظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا إِنِّي لَأَعْظِمُهُ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بَنَهْرٌ وَهُوَ يَتَصَابُ عِرْقًا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةِ مَنْ طَاعَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ مَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظِمَكَ فَوَعظَنِي.

«٨٩٥»- ١٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ

(٨٩٤)- الكافي ج ١ ص ٣٤٨

(٨٩٥)- الكافي ج ١ ص ٣٤٨

ص: ٣٢٤

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

«٨٩٦»- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَ أَنَّكَ نَعِمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ عَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لَنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَإِلَّا نَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدُ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

«٨٩٧»- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْنَا صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ اشْتَرَى عِيرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دِينَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ «١» إِلَى آخِرِ آيَةِ يَقُولُ الْفَصَّاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَرَّوْنَ كَذِبًا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَجَرَّ.

«٨٩٨»- ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبِي أَلْفًا وَ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ أَتَجَرُّ لِي بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنِّي

(١) سورة النور الآية: ٣٧

(٨٩٦) - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٩٨

(٨٩٧) - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١١٩

(٨٩٨) - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

ص: ٣٢٧

كَانَ الرَّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتَ لَكَ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ أَتُبَيْتُهَا لِي فِي رَأْسِ مَالِي.

«٨٩٩» - ٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِيهَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٩٠٠» - ٢١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً «١» وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

«٩٠١» - ٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى ع كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى ع كَفُّوا الْمَعَاشَ وَ هَؤُلَاءِ ابْتَلُوا بِالْمَعَاشِ.

«٩٠٢» - ٢٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

«٩٠٣» - ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠١

(٨٩٩) - الكافي ج ١ ص ٣٤٧

(٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢) - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٤

عَ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَى بِهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَاذَا قَالَ أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي وَأَصْلٍ مِنْهَا وَ أَتَصَدَّقُ وَأُحْجُ وَأُعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.

«٩٠٤» - ٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ غِنَى يَحْزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

«٩٠٥» - ٢٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

«٩٠٦» - ٢٧ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ: مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ مِنْهُوْمُ دُنْيَا وَمِنْهُوْمُ عِلْمٍ فَمَنْ أَقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ سَلِمَ وَمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِهِ نَجَا وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ.

٩٠٧ - ٢٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا وَ قَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا لِأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطِيَ الْقُوتَ وَ رِزْقَ الْعَمَلِ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ.

(٩٠٤) - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١٠١

(٩٠٥) - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١٠١

(٩٠٦) - أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ

«٩٠٨» - ٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ صَاحِبِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ قَالَ إِذَنْ يَسْقُطُ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ.

٩٠٩ - ٣٠ - عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُخْرِجْ وَ لَا يَغْمُ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ.

«٩١٠» - ٣١- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمْ أَخَاهُ وَلَا يُعْنِ عَلَى نَفْسِهِ.

٩١١- ٣٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثًا كَمَثَلِ الدَّرْهِمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحَوَّجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.

٩١٢- ٣٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا دَاوُدُ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ.

٩١٣- ٣٤- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ بَنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَدَ اسْمُهُ فِي دِيْوَانٍ وُلِدَ سَابِعَ حَشْرِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَنْزِيرًا.

(٩٠٨)- الكافي ج ١ ص ٣٧١

(٩١٠)- الكافي ج ١ ص ١٧٦

ص: ٣٣٠

«٩١٤» - ٣٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قُوَّوْهُ بِالتَّقِيَّةِ وَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَالِبًا لِمَا فِي يَدِهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْلَمَهُ اللَّهُ وَ مَقَتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجِرْهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بَرٍّ.

٩١٥- ٣٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ وَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرَ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

«٩١٦» - ٣٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعَصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وَلَايَةً قَالَ فَكَيْفَ صَنِيعُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْدهُ خَيْرٌ قَالَ أَفْ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا.

«٩١٧» - ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةٍ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيْ شَيْءٍ كَانَ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ

(٩١٤) - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ بتفاوت فيه

(٩١٤) - الكافي ج ١ ص ٣٥٨

(٩١٧) - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

ص: ٣٣١

لَا فَيُرَوَّى ذَلِكَ عَلَى ثَمٍّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

«٩١٨» - ٣٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ إِنْ أَحَدَكُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

«٩١٩» - ٤٠- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلُ مِنَ الضَّيْقِ أَوْ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنَهُ أَوْ لِلنَّهْرِ يَكْرِيه أَوْ الْمُسْنَاءِ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَبُّ إِلَيَّ عَقْدَتُ لَهُمْ عَقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً وَأَنْ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ إِنْ أَعْوَانَ الظُّلْمَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

«٩٢٠» - ٤١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمِيَّةٍ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَكْتُبُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَا لَا كَثِيرًا وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنْ بَنِي أُمِيَّةٍ وَجَدُوا مِنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَ يَجِبِي لَهُمْ الْفِيءُ وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ لَمَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ

(٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

ص: ٣٣٢

الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ مِنْ دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ لَهُ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ قَالَ فَاطَّرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا فَقَالَ لَهُ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمَزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى

ثِيَابَهُ الَّتِي عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْنَا لَهُ قِسْمَةً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرَضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ يَوْمًا وَ هُوَ فِي السُّوقِ قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهُ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَ اللَّهُ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

«٩٢١»- ٤٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا تَعْسَى سُلْطَانُ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلِمَ قُلْتَ فِرَارًا بِدِينِي قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

«٩٢٢»- ٤٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي وَلَّيْتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَعُودَ.

«٩٢٣»- ٤٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ:

(٩٢١-٩٢٢-٩٢٣)- الكافي ج ١ ص ٣٥٨

ص: ٣٣٣

وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلَّوْكُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمْ الْمَرْفِقَ وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَأُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

«٩٢٤»- ٤٥- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ قَالَ لِي وَ لَمْ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مَرْوَةٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَاتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَا بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لَمَّا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ يَا زِيَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سَرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ يَا زِيَادُ فَإِنْ وَلَّيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةً بَوَاحِدَةً وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ كَذَابٍ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَدًا وَ نَفَادَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَبْقَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ.

«٩٢٥» - ٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينَ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَفَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَى خَرَجًا وَهُوَ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَابًا

(٩٢٤) - الكافي ج ١ ص ٣٥٨

(٩٢٥) - أصول الكافي ج ٢ ص ١٩٠ طبع طهران ١٣٧٥ هـ

ص: ٣٣٤

قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * سُرَّ أَخَاكَ يَسْرُكَ اللَّهُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاولَهُ الْكِتَابَ وَقَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاجْتُكَ فَقَالَ عَلَى خَرَجٍ فِي دِيوَانِكَ قَالَ لَهُ كَمْ هُوَ قَالَ هُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ قَالَ فِدْعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِإِدَائِهِا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَبَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرْهَمٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَمَرَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِبِجَارِيَةٍ وَغُلَامٍ وَتَحْتَ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَكُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَّغَ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَرُشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتَ جَالِسًا فِيهِ حِينَ دَفَعْتُ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَارْفَعْهُ إِلَى جَمِيعِ حَوَائِجِكَ قَالَ فَفَعَلَ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى جِهَتِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبْشِرُ بِمَا فَعَلَهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

«٩٢٦» - ٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتِ «١» وَ سَجِسْتَانَ «٢» قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالَيْنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَلَّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُحِبُّكُمْ وَ يَتَوَلَّكُمْ وَ عَلَى فِي دِيوَانِهِ خَرَجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّكُمْ

(١) بست: مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوچستان و الهند.

(٢) سجستان: أو سيستان بلاد واقعة بين ايران و افغانستان

(٩٢٦) - الكافي ج ١ ص ٣٥٩

ص: ٣٣٥

أَهْلَ الْبَيْتِ وَكِتَابِكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقُرْطَاسَ وَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ مُوَصَّلَ كِتَابِي ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَبًا جَمِيلًا وَإِنْ مَا لَكَ مِنْ أَعْمَالِكَ إِلَّا مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسَنْ إِلَى إِخْوَانِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَالْخُرْدَلِ فَلَمَّا وَرَدَتْ سَجِسْتَانُ سَبَقَ الْخَبْرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَجْتُ عَلَى فِي دِيوَانِكَ قَالَ فَأَمْرٌ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَقَالَ لَا تُؤَدِّ خَرَجًا مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتَهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا وَفَضْلًا فَمَا أَدَيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَجًا مَا دَامَ حَيًّا وَلَا قَطَعَ عَنِّي صَلَاتُهُ حَتَّى مَاتَ.

«٩٢٧»- ٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي - عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ الشَّيْعَةِ عَلَانِيَةً وَيُرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ.

«٩٢٨»- ٤٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً اسْتَأْذَنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ أَتَنِي أَخَافُ عَلَى خِيْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ - رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشْكُ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ عَمَلَ السُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَهَمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وَلَّيْتَ عَمَلْتُ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكِتَابَكَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكَ وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فَقَرَأَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَأَ وَإِلَّا فَلَا.

(٩٢٧-٩٢٨) - الكافي ج ١ ص ٣٥٩

ص: ٣٣٦

«٩٢٩»- ٥٠- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَقْلُهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حِطًّا لِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ.

٩٣٠- ٥١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَاءُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ وَالْجَوَابَ بِخَطِّهِ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ قُضَاةِ هَؤُلَاءِ وَ أَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَقُوفًا وَمَوَارِيثَ بَعْضُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ أَحْيَاءَ وَمَوَاتًا وَ أَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنَّهُ بَعْدَ عَاهِدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَثُونَةٌ وَقَدْ تَلَفَ أَكْثَرُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَ أَخَافَ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُمْ مَا لَا يَحِبُّ أَنْ يَنْكَشِفَ مِنَ الْحَالِ فَإِنَّهُ مُنْتَظَرٌ أَمْرُكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَكَتَبْتُ عَ إِلَيْهِ لَا عَلَيْكَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

٩٣١- ٥٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ جَوَائِزُ الْعُمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

٩٣٢-٥٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ مَعَ عَلِيٍّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّي أَطُنُّكَ ضَيْقًا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَسَعَتْ عَلَيَّ قَالَ اشْتَرِهِ.

٩٣٣-٥٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشَّيْعَةِ فَيَكْفُونَهُ مَا

(٩٢٩)- الكافي ج ١ ص ٣٥٩

ص: ٣٣٧

يَكْفِيهِ النَّاسُ وَيُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ قَالَ قُلْتُ مَخَافَةً عَلَى دِينِي قَالَ مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بَعْطَائِكَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنْ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًا.

«٩٣٤»- ٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ.

٩٣٥-٥٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.

٩٣٦-٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زُرَّارَةُ قَالَ: اشْتَرَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَخُوهُ مِنْ هَبِيرَةَ أَرْزًا ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ انْظُرْ إِلَى خُمْسِ هَذَا الْمَالِ فَأَبْعَثْ بِهِ إِلَيْهِ وَاحْتَسِبِ الْبَاقِيَ قَالَ فَأَبَى ذَلِكَ قَالَ فَادَّى الْمَالَ وَقَدِمَ هَؤُلَاءِ فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمِيَّةَ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُبَادِرًا لِلْجَوَابِ هُوَ لَهُ هُوَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ آدَاهَا فَعَضَّ عَلَى إَصْبَعِهِ.

٩٣٧-٥٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِئْتَنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ فَيَقُولُ ظَلَمُونِي فَقَالَ اشْتَرِهِ.

٩٣٨-٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ

(٩٣٤)- الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

ص: ٣٣٨

بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَظَلَّمُ فَقَالَ اشْتَرِهِ مِنْهُ.

٩٣٩-٦٠- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَخَالُطُ السُّلْطَانَ فَيَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوْ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ فَيَبْعُثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ أَخْذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ.

«٩٤٠»-٦١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانَ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنَا أَمُرُّ بِهِ فَانْزِلْ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ وَرَبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَالْكَسْوَةِ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي كُلْ وَخُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنُ وَعَلَيْهِ الْوَزْرُ.

٩٤١-٦٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

«٩٤٢»-٦٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ أَخْذَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحْجُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

٩٤٣-٦٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيَصِلُنِي بِالصَّلَةِ أَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحْجُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ مِنْهَا.

٩٤٤-٦٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ

(٩٤٠)- الفقيه ج ٣ ص ١٠٨

(٩٤٢)- الفقيه ج ٣ ص ١٠٨

ص: ٣٣٩

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيوَانَ هَوَّلَاءَ وَهُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَيُخْرِجُ مَعَ هَوَّلَاءَ وَفِي بَعْثِهِمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ قَالَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيَّتِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْكِينٍ دَخَلَ مَعَهُمْ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئًا يَغْنِيَهُ اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِي بَعْثِهِمْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ إِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

٦

«٩٤٥»-٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا بِأَنَّهَا قَدْ قَبِضَتْ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ فَلْيَقِلْ لَهُ لِيَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

«٩٤٦»-٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لَا يَتَامُ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَلَا يُسْرِفَ

فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبِيٍّ أَنْ لَا يُرَدُّهُ إِلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا «١».

«٩٤٧»- ٦٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقْعُدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرَبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةً لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَهُمْ فَلَا وَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَاتُّمُّ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) سورة النساء الآية: ١١

(٩٤٥)- الكافي ج ١ ص ٣٦٥ ذيل حديث

(٩٤٦-٩٤٧)- الكافي ج ١ ص ٣٦٤

ص: ٣٤٠

الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلَحِ «١».

«٩٤٨»- ٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «٢» قَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالُهُمْ وَيَقُومُ فِي ضِعْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ مَا لَا يَسْرِفُ وَإِنْ كَانَتْ ضِعْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يَعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يِرْزَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا.

«٩٤٩»- ٧٠- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ قَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي الْأَيْتَامَ فِي حَجَرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدَرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدَرٍ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيَخَالِطُوهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا وَلَا يِرْزَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

«٩٥٠»- ٧١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ وَإِنَّمَا عَنِ الْوَصِيِّ وَالْقِيمِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَصْلَحُهُمْ.

«٩٥١»- ٧٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى - عَنْ الْقِيَمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضُهَا وَطَلَبَ ضَالَّتْهَا وَهَذَا «٣» جَرَبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبْنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكِ لَضَرَعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلِ.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٠

(٢) سورة النساء الآية: ٥

(٣) لاط حوضها طينه و هنا جرباها إذا طلاه بالهناء و هو القطران و هو ما يتخذ من حمل شجرة العرعر

(٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١) الكافي ج ١ ص ٣٦٤

ص: ٣٤١

«٩٥٢» - ٧٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدَرٌ مَا يَكْفِيهِمْ وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ قَدَرٌ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تَتَفَقَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صَغَارًا وَكِبَارًا وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةٍ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ أَكَلٌ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ثَمَنٌ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعًا فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.

«٩٥٣» - ٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّ عَلَى بَنِ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كَانَ يَسْتَفْرَضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجَرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«٩٥٤» - ٧٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ فِي حَجَرِهِ يَتَجَرَّبُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يَحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

«٩٥٥» - ٧٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالٌ لِلْيَتِيمِ

(٩٥٢) - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

(٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥) - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ.

«٩٥٦» - ٧٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَقَالَ إِنْ عَطَبَ آدَاهُ.

«٩٥٧» - ٧٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٌ أَكْبَرَ مِنِّي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا وَلَهُ مَالٌ أَفِيضُ بِهُ لِلأَبْنِ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

«٩٥٨» - ٧٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ يَبْسُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ وَهَلْ يَجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ وَلَا يَعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يَجْزِيهِ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيْ وَجْهِ شَاءَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ قَبْضُ لَهُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلْيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ.

(٩٥٦) - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

(٩٥٧) - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

(٩٥٨) - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

٩٥٩ - ٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيَهُ وَارِثُهُمْ وَكَيْلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَيَدَعَ بَعْضًا وَيُورِثُهُ مِمَّا كَانَ أَيْبَرًا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٩٦٠ - ٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

«٩٦١»- ٨٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ.

«٩٦٢»- ٨٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ.

(٩٦١)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

(٩٦٢)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

ص: ٣٤٤

«٩٦٣»- ٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلَحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ.

«٩٦٤»- ٨٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

«٩٦٥»- ٨٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

«٩٦٦»- ٨٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْسِبُ الْأَبَ لِلْإِبْنِ.

(٩٦٣)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

(٩٦٤)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

(٩٦٥)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

(٩٦٦)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

ص: ٣٤٥

«٩٦٧»- ٨٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ حُجَّ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحُجُّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

«٩٦٨»- ٨٩- الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ بِعَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ التَّفَقُّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بَلْ كَانَ لَوَالِدِهِ جَارِيَةً لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَقُومَهَا قِيمَةً يُصِيرُ لَوَلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَيُغْلَنُ ذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْوَالِدِ أَيْرِزُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِزُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ صَغِيرٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَفْتَضَّهَا مِنْهُ فَلْيَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ.

«٩٦٩»- ٩٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُغْلَنُ ذَلِكَ قَالَ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبَوْهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ.

«٩٧٠»- ٩١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ أَنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لَابْنَةِ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَارْجَعْتُ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ أَوْ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوْمُهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَّأَهَا.

(٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٥٠

(٩٧٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٥١

ص: ٣٤٦

«٩٧١»- ٩٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْرًا دَفَعْتُ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَنْفَقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ لَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ

إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فَمَا انْفَقْتُ مِنْهُ لَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أُعِيدُ عَلَيْهِ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَّغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَوْصَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ - فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا «١».

٩٧٢-٩٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالُهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ.

«٩٧٣»-٩٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

٩٧٤-٩٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحْلَلَهَا.

٩٧٥-٩٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ أَعْمَلْ بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ -

(١) سورة النساء الآية: ٥

(٩٧١)- الكافي ج ١ ص ٣٦٧

(٩٧٣)- الكافي ج ١ ص ٣٦٧

ص: ٣٤٧

أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَطْوُهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

«٩٧٦»-٩٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَاها قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تَقْرَعَ عَيْنَكَ وَتَسْخَنَ عَيْنَهَا.

«٩٧٧»-٩٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَسَاها مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا قَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ قَالَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ.

٩٧٨-٩٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ إِنِّي أَخَالَطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا وَالدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ أَخْذُهُ فَقَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

«٩٧٩» - ١٠٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ أَنَّ شَهَابًا مَرَّاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ أَلْفِ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ فَابْيَ شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْلِفَ.

(٩٧٦) - الفقيه ج ٣ ص ١٢١

(٩٧٧) - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ بتفاوت الاستبصار ج ٣ ص ٤٣

(٩٧٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

ص: ٣٤٨

«٩٨٠» - ١٠١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَجَدَهُ وَاحْلِفْ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عَيْتُهُ عَلَيْهِ.

«٩٨١» - ١٠٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي أَسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّاذَا فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَاتْلَفُهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِيهِ فَلَمَّا أَخَذَهُ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

«٩٨٢» - ١٠٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَيْجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قَبْلِي دَرَاهِمُ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَمْ أَخْذْهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخْذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخْذَ مِنِّي لَمْ أَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ.

«٩٨٣» - ١٠٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

«٩٨٤» - ١٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ

(٩٨٠) - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ و تقدم برقم ٤٣٧

(٩٨١ - ٩٨٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

(٩٨٣) - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

(٩٨٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

ص: ٣٤٩

إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَصْرِفَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبَرِّ فَلَمْ يُمْكِنَهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَاقْتَضِيهِ فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ.

«٩٨٥» - ١٠٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَضِبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبٍ وَدِيعةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ مَا خَانَهُ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٩٨٦» - ١٠٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَا حِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهَا وَجْهًا فَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا عَلَى حَالٍ لِمَا رَوَى.

«٩٨٧» - ١٠٨ - عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَسْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْتَحْلَفْهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ جَازٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَتَمَّتْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَجَحَدَهُ ثُمَّ اسْتَوْدَعَهُ الْجَا حِدُ مَالًا كَرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا

(٩٨٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

(٩٨٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٥١

(٩٨٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١١٤

ص: ٣٥٠

يَجْرِي مَجْرَى الْخِيَانَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخِيَانَةُ عَلَى حَالٍ.

«٩٨٨»- ١٠٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ فِيهَا لِأَحَدٍ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

٩٨٩- ١١٠- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَابَ وَ لَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالْأَمَانَةِ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ نُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ نَرُدُّ ضَالَتَهُمْ وَ نَقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ الْمَقَامَ.

٩٩٠- ١١١- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلُ إِيمَانِهِ وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ الصَّدَقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

٩٩١- ١١٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومُونَ مَا يَخَافُونَ وَ أَدْوَا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ.

٩٩٢- ١١٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكَ فَيُظْهِرُ عَلَيْهِ قَدْ اخْتَانَ شَيْئًا أَلَمْ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ فَقَالَ شَوْهٌ «١» إِنَّمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لِأَحِبُّ لَهُ أَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ وَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ

(١) شوه: كلمة تقبيح و منه شاهت الوجوه

(٩٨٨)- الكافي ج ١ ص ٣٦٥

ص: ٣٥١

مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ عِلْمِهِ.

«٩٩٣»- ١١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةٍ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا عَ فَيَحِلَّ وَ يَحْرَمَ.

«٩٩٤»- ١١٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ أَعْلَمُ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ أَتَمَنَنْتَنِي عَلَى سَيْفٍ أَوْ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَيْتَ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

«٩٩٥»- ١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلًا عَلَى عِائِثَتِنِي عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ لَادَيْتُهَا إِلَيْهِ.

«٩٩٦»- ١١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيَمَةٌ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِي فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ مَالَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَاعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتْ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

(٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥)- الكافي ج ١ ص ٣٦٥

(٩٩٦)- الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ وفيه صدر الحديث

ص: ٣٥٢

«٩٩٧»- ١١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ عَنْ الْإِمَامِ وَ أَكُلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَبَّهَهُ وَ السُّحْتِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحِجَامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخُمُورِ فَأَمَّا الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٩٩٨»- ١١٩- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ.

٩٩٩- ١٢٠- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ أَبِي الْمُعْزَى وَ الْوَلِيدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ اتَّبِعْ لِي ثَوْبًا فَيَطْلُبُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَا يَقْرَبَنَّ هَذَا وَ لَا يَدْنُسْ نَفْسَهُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أشفقن منها وَ حملها الإنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا «١» وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرًا مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

١٠٠٠- ١٢١- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يَعْلَمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

«١٠٠١»- ١٢٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة الأحزاب الآية: ٧٢

(٩٩٧)- الكافي ج ١ ص ٣٦٣

(٩٩٨)- الكافي ج ١ ص ٣٧١

(١٠٠١)- الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

ص: ٣٥٣

ع فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَلَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ أَوْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ.

«١٠٠٢»- ١٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَجَرُّ فَإِنْ هُوَ آجِرٌ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ ع لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

«١٠٠٣»- ١٢٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانًا وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ- عَلَى أَنْ تَاجِرُنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ «١».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ الْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ لَا يَنْصَحَهُ فِي عَمَلِهِ فَيَكُونُ مَأْثُومًا وَ قَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ.

«١٠٠٤»- ١٢٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمَّتْ بِذَلِكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ بِهِمْ-

(١) سورة القصص الآية: ٢٨

(١٠٠٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٥٤

(١٠٠٣)- الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

(١٠٠٤)- الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

عَدُونَا وَ عَدُوَكُمْ يَعْنِي الرُّومَ فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُونَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

«١٠٠٥» - ١٢٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَّاجُ مَا تَرَى فِيمَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السُّرُوجِ وَأَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَ السُّرُوجَ.

«١٠٠٦» - ١٢٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبُهُمَا السِّلَاحَ فَقَالَ بَعْهُمَا مَا يَكْنُهُمَا الدُّرُوعُ وَ الْخَفِيُّ وَ نَحْوُ هَذَا.

«١٠٠٧» - ١٢٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَيْبِعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

«١٠٠٨» - ١٢٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

«١٠٠٩» - ١٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرَقْدُ الْحِجَامِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اِثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لَنْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حِجَامٌ

(١٠٠٥ - ١٠٠٦) - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

(١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصَدَّقَ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَدْ احْتَجَمَ وَ أُعْطِيَ الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَّانُ قُلْتُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

«١٠١٠» - ١٣١ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَجْمَهُ مَوْلَى لَبْنَى بِيَاضَةً وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تُعِدْ.

«١٠١١» - ١٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

«١٠١٢» - ١٣٣ - الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ الْعَرَبُ لَتَعَايِرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

«١٠١٣» - ١٣٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ.

(١٠١٠) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

(١٠١١ - ١٠١٢) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ بدون الذيل.

(١٠١٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

ص: ٣٥٤

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌ وَلَا يُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لكَثَرَتِهَا وَلَشِدُوذِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَيَّ أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ يَنْبَغِي التَّنْزَهُ عَنْهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٠١٤» - ١٣٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ لَكَ نَاضِحٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَعْلَفَهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلُهُ.

«١٠١٥» - ١٣٦ - عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ.

١٠١٦ - ١٣٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَالْآخِرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

١٠١٧ - ١٣٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهَرِّ.

«١٠١٨» - ١٣٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمَغْنِيَاتِ فَقَالَ شَرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

(١٠١٤-١٠١٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

(١٠١٨) - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

ص: ٣٥٧

«١٠١٩» - ١٤٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ عَنْ شِرَاءِ الْمَغْنِيَةِ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُنْهِيهِ وَ مَا تَمْنَاهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتُ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.

«١٠٢٠» - ١٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّاعِرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا.

«١٠٢١» - ١٤٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرِو عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مَغْنِيَاتٌ أَنْ يَبْعَنَ وَ يَحْمَلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلِي لَكَ يَقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرِو أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مَغْنِيَاتٌ وَ حَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتُ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتُ.

«١٠٢٢» - ١٤٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزْفُ الْعَرَائِسُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِأَلَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

«١٠٢٣» - ١٤٤ - عَنْهُ عَنْ الْحَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَغْنِيَةُ الَّتِي تَزْفُ الْعَرَائِسُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

(١٠١٩-١٠٢٠) - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

(١٠٢١) - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

(١٠٢٢) - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٩٨

(١٠٢٣) - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

«١٠٢٤» - ١٤٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «١».

«١٠٢٥» - ١٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِتُؤَدِّبَ تَنْدِيبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنْىَ أَيَّامٍ مِنْى.

«١٠٢٦» - ١٤٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْفَرْجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أ تَشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أ تَشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تَشَارِطُ وَ تَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَتْ.

«١٠٢٧» - ١٤٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ

(١) سورة لقمان الآية: ٧

(١٠٢٤) - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

(١٠٢٥) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

(١٠٢٦) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

(١٠٢٧) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرَخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عُقِدَ طَرْفُهُ بِخَلْخَالِهَا فَتَدَبَّتْ ابْنُ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ

أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ-

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ-

يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ-«١»

وَجَعْفَرًا «٢» غَدَقًا وَمِيرَةً

حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدًا-

قَدْ كَانَ غَيْنًا فِي السِّنِينَ-

فَمَا عَابَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئًا.

«١٠٢٨»- ١٤٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَتَوَحُّ عَلَى الْمَيِّتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَ التَّنَزُّهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«١٠٢٩»- ١٥٠- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ «٣» سَعِيدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ.

١٠٣٠- ١٥١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشِي بِالْعُرَائِسِ لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ دَخَلَهَا ضَيْقٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

«١٠٣١»- ١٥٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ ابْنِ

(١) الوتيرة: طلب الثأر.

(٢) الجعفر: النهر الصغير.

(٣) في الاستبصار (عن عثمان بن عيسى) و لعله الصواب.

(١٠٢٨)- الفقيه ج ٣ ص ٩٨ مقطوعا الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

(١٠٢٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

(١٠٣١)- الكافي ج ١ ص ٣٦١

ص: ٣٦٠

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتَ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَانْتَهَيْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَفْعَلِي فَإِذَا مَشِطْتَ فَلَا تَحْكِي الْوَجْهَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

«١٠٣٢»- ١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَرَامِلِ «١» الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصْلُنُهُنَّ بِشَعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا تَزِينَتْ بِهِ لَزُوجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ.

١٠٣٣- ١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُخْفِضِ الْجَارِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ.

«١٠٣٤»- ١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَبِيبَةٍ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاها النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَبِيبَةٍ إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِيْ وَلَا تَجْحَفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِّ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

«١٠٣٥»- ١٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

(١) القرامل: وهى ما تشده المرأة فى شعرها من الخيوط.

(١٠٣٢)- الكافى ج ١ ص ٣٦١

(١٠٣٤-١٠٣٥)- الكافى ج ١ ص ٣٦١

ص: ٣٦١

هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرْنَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ قَالَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَأَشْمِيْ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَكَانَ لَأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةٍ وَكَانَتْ مُقِينَةً يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ - أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا - رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةٍ إِذَا أَنْتِ قِينَتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

١٠٣٦- ١٥٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَ مَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ قَالَ إِنْ كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ.

«١٠٣٧» - ١٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيٍّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَخَبَرْتُهُ أَنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمِيتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تُشْتِمِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَخَلَفَ صَدَقٍ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جَعَلْتُ

(١٠٣٧) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

ص: ٣٦٢

فَدَاكَ فِي أَىِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صِرْفِيًّا فَإِنَّ الصِّرْفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا وَلَا تُسَلِّمُهُ بِيَاعِ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَلَا تُسَلِّمُهُ بِيَاعِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْاِحْتِكَارِ وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ تَسْلُبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ وَلَا تُسَلِّمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

«١٠٣٨» - ١٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فِي أَىِّ شَيْءٍ أَسْلَمَهُ فَقَالَ أَسْلَمَهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَلَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَبَاءً وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَابًا وَلَا حَنَاطًا وَلَا نَخَاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّبَاءُ فَقَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتِمَّنِي مَوْتِ أُمْتِي وَلِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يَعَالِجُ رَيْنَ أُمْتِي وَأَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَأَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمْتِي وَلَآنَ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَلَا يَتَحَرَّزُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّنَائِعِ فَأَمَّا مَنْ تَحَفَّظَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ غَيْرَهَا.

«١٠٣٩» - ١٦٠ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١٠٣٨) - الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣

(١٠٣٩) - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣

ص: ٣٦٣

رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ الرِّضَاعُ وَمَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«١٠٤٠» - ١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ حَدِيثَ بُلْغَنِي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بُلْغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غُلِيَ دِمَاغُهُ حَرُّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَ بِحَائِطِ صَيْرَفِيَّ وَلَوْ تَبَقَّرَتْ كَبِدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيَّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجَّتِي وَ عَمَرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سُوءًا وَ أُعْطِ سُوءًا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا فِي يَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَّارِفَةً.

«١٠٤١» - ١٦٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِغًا.

«١٠٤٢» - ١٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِو الْخِيَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقِيلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ تَجِئْتَنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثَوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئْنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلُ وَ أَنْسَجَهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكَ قُلْتُ نَعَمْ-

(١٠٤٠)- الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

(١٠٤١-١٠٤٢)- الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

ص: ٣٦٤

قَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيِّقًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مَائِنًا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُبُوفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّىَّ وَ بَعْتُهَا بِرَبْحٍ كَثِيرٍ.

«١٠٤٣» - ١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَقْفَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صَنَاعَتِي السِّحْرَ وَ كُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مَنْ اللَّهُ عَلَى بِلْقَائِكَ وَ قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلْ وَ لَا تَعْقِدْ.

«١٠٤٤» - ١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَارًا يُكْتَبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مَرَّةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لَاهِلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

«١٠٤٥» - ١٦٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَ طُهُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضَلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

«١٠٤٦» - ١٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ

(١٠٤٣) - الفقيه ج ٣ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠

(١٠٤٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥

(١٠٤٥ - ١٠٤٦) - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٩

ص: ٣٦٥

سَابِقُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتُ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِينَةً وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَالْخَبَرَ الثَّانِيَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَ أَكْرِمَ بِتُحَفَةٍ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٠٤٧» - ١٦٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ.

«١٠٤٨» - ١٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتَهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ فَأَقْبِلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أَشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْهُ كَانَ يَهْدِي لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْكَرَاهِيَّةُ دُونَ الْحَظَرِ لِأَنَّ التَّنْزَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ أَوْلَى وَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا.

«١٠٤٩» - ١٧٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ سَمِعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا قَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْجُلُودَ وَ الدَّفْطَرَ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

«١٠٥٠» - ١٧١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١٠٤٧-١٠٤٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ و اخرج الثانی الصدوق فی الفقیه ج ٣ ص ١١٠

(١٠٤٩-١٠٥٠)- الکافی ج ١ ص ٣٦٢

ص: ٣٦٦

قال: سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشتري فقل اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا.

١٠٥١-١٧٢- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد.

«١٠٥٢»- ١٧٣- عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال إنما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه أحب إلي من أن أبيع.

«١٠٥٣»- ١٧٤- أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فيه قال قلت فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

١٠٥٤-١٧٥- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال: إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً.

١٠٥٥-١٧٦- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنها معيشتي فقال إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً.

(١٠٥٢-١٠٥٣)- الکافی ج ١ ص ٣٦٢

ص: ٣٦٧

«١٠٥٦»- ١٧٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله ع كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأريته إياه فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة.

«١٠٥٧» - ١٧٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْهُ زَنْتَ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.

«١٠٥٨» - ١٧٩ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سَحَتٌ.

«١٠٥٩» - ١٨٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَلَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ.

١٠٦٠ - ١٨١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيِّ «١» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) في الكافي (عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العامري عن عبد الرحمن ابن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري قال سألت) و الظاهر ان الشيخ اكتفى بسند واحد و زيد الوليد سهوا و الله يعلم - عن هامش المطبوعة.

(١٠٥٦) - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ

(١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩) - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

ص: ٣٦٨

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سَحَتٌ وَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا بَأْسَ.

«١٠٦١» - ١٨٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرَةُ الْكَاهِنِ.

«١٠٦٢» - ١٨٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سَحَتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَبَهُهُ سَحَتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ.

«١٠٦٣» - ١٨٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي بَنٍ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ فِي أَرْبَعَةِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا لَا تَجُوزُ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا فِي جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

«١٠٦٤» - ١٨٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ وَلَبَّى نُودِيَ لَا لَبِيَّكَ وَلَا سَعْدِيكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِيَ لَبِيَّكَ وَسَعْدِيكَ.

«١٠٦٥» - ١٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

(١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣) - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٨

(١٠٦٤) - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

(١٠٦٥) - الفقيه ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

ص: ٣٦٩

ع فَقَالَ إِنِّي اكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرُ الْمَالِ لَكَ.

«١٠٦٦» - ١٨٧ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَشَوَّقْتُ الدُّنْيَا إِلَى قَوْمٍ حَلَالًا مُحَضًّا فَلَمْ يُرِيدُوا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّقْتُ إِلَى قَوْمٍ حَلَالًا وَشُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَتَوَسَّعُوا فِي الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّقْتُ إِلَى قَوْمٍ حَرَامًا وَشُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَتَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّقْتُ إِلَى قَوْمٍ حَرَامًا مُحَضًّا فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ.

«١٠٦٧» - ١٨٨ - وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ ع لَّا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

«١٠٦٨» - ١٨٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِيَّةٍ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَيَحْجُ لِيُغْفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا وَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٣٧٠

«١٠٦٩»- ١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيَّانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَيُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

«١٠٧٠»- ١٩١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النُّوفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَقَالَ هُوَ سُحْتٌ.

«١٠٧١»- ١٩٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ «١» يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيَنْتَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَلَكِنْ كُلْ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ.

«١٠٧٢»- ١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَأَشْبَاهِهِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يَكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ.

«١٠٧٣»- ١٩٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَالسُّكَّرِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازُ النَّثْرِ وَلَيْسَ فِيهِ

(١) الاملاك: بالكسر تزوج الرجل.

(١٠٦٩-١٠٧٠)- الكافي ج ١ ص ٣٦٢ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

(١٠٧١-١٠٧٢)- الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

(١٠٧٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٦٦

ص: ٣٧١

أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذُ مَا نَثَرَ وَنَهَبَهُ وَالْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«١٠٧٤»- ١٩٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سَنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ مَا نَهْبَةٌ ذَاتَ شَرَفٍ فَقَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

«١٠٧٥»- ١٩٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ص- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ «١» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ قَالَ كُلُّ مَا يَقْتَمِرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ فَقِيلَ مَا الْأَنْصَابُ فَقَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قَدَّاحُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

«١٠٧٦»- ١٩٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمَ السُّيُوفِ الَّتِي تَسْمَى السَّفْنُ «٢» أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَسْنَا نَأْكُلُ لَحْمَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

«١٠٧٧»- ١٩٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) سورة المائدة الآية: ٩١

(٢) السفن: محركة جلد الأطوم و هي سمكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها

(١٠٧٤-١٠٧٥)- الكافي ج ١ ص ٣٦٢ وفيه في الأول ذات شرف بالمعجمة و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

(١٠٧٦)- الكافي ج ١ ص ٣٩٣

(١٠٧٧)- الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

ص: ٣٧٢

عَنِ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ.

«١٠٧٨»- ١٩٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ الْبَيْتِ لِمَنْ ذَا صِفَتِهِ وَالثَّانِي أَنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُوَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا

ثُمَّ حُمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَةُ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَ أَجَازَ إِجَارَةَ السَّفِينَةِ يُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ لِيجْعَلَ خَلًا وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

«١٠٧٩» - ٢٠٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٨٠» - ٢٠١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَذْرَةِ مِنَ السُّحْتِ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى عَذْرَةِ الْبَهَائِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«١٠٨١» - ٢٠٢- مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

(١٠٧٨)- الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

(١٠٧٩) - (١٠٨٠ - ١٠٨١) - الاستبصار ج ٣ ص ٥٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٣

ص: ٣٧٣

صَفْوَانَ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ أَبِي مَسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذْرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمْنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمْنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدُ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ مُنَاقِضًا لَهُ وَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْ أَقْوَالِهِمْ ع.

«١٠٨٢» - ٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ «١» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صَلْبَانًا فَقَالَ لَا.

«١٠٨٣» - ٢٠٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ أَوْ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ لِلَّذِي يَجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشَطٌّ أَوْ أَمْشَاطٌ.

«١٠٨٤» - ٢٠٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى الْقُمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ الثُّوتِ أَبِيعَهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا.

«١٠٨٥» - ٢٠٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يَلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

(١) البربط. كجعفر العود و المزهر جمعه برابط.

(*) (١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥) - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

ص: ٣٧٤

«١٠٨٦» - ٢٠٧ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعَ.

«١٠٨٧» - ٢٠٨ - عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ ادْخُلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمْرِ فَقَالَ مَدْبُوعَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«١٠٨٨» - ٢٠٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع - عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بَعِينَهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«١٠٨٩» - ٢١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

«١٠٩٠» - ٢١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

«١٠٩١» - ٢١٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَوَجَّدَ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُودًا.

(١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨) - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

(١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١) - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

ص: ٣٧٥

«١٠٩٢» - ٢١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنِ أَبِي زَيْدٍ فَأَرَدَتْ أَنْ أُشْتَرِيَ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمَرْتُ مُصَادِفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

«١٠٩٣» - ٢١٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلَمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

«١٠٩٤» - ٢١٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِلَّا مِثْلُ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعِيْنَهُ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مُصَدَّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بَعْنَاهَا فَيَبِيْعُنَاهَا فَمَا تَقُولُ فِي شَرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي شَرَاءِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَيَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شَرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشَرَائِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ.

١٠٩٥- ٢١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الرَّجُلَ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٠٩٦» - ٢١٧- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

(١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤)- الكافي ج ١ ص ٣٩٤

(١٠٩٦)- الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

ص: ٣٧٦

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٠٩٧» - ٢١٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَجْرِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرِ مَشْرُوطٍ.

«١٠٩٨» - ٢١٩- عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَعْمَلُ الْقُلَانِسَ فَتَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيْعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا قَالَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

«١٠٩٩» - ٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْبَهِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ وَلَكِنِّي أَبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَلَمْ قَالَ

لَأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٠٠- ٢٢١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقِلِيِّ وَ لَدَّهُ قَالَ: كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ ع جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ وَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَ لَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا وَ نَحْنُ مُضْطَرُونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا عَلَاجُنَا مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْبُغَالِ وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَ شَرَاؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ مَسْئُهَا بِأَيْدِينَا وَ ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ نَصَلِّي فِي ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضُرُورَتِنَا إِلَيْهَا فَكُتِبَ عَ اجْعَلْ ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ -

(١٠٩٧-١٠٩٨) - الفقيه ج ٣ ص ١٠٥

(١٠٩٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ بدون حكايته قول النبي صَلَّى الله عليه و آله الفقيه ج ٣ ص ١٠٩

ص: ٣٧٧

وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ قَوَائِمُ السَّيْفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفْنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكُتِبَ عَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٠١- ٢٢٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتُلِيَ قَوْمًا بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

١١٠٢- ٢٢٣- عَنْهُ عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمِ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَحَبَّنِي أَهْلُ الْأَرْضِ قَالَ ارْغَبْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ يُحِبُّكَ اللَّهُ وَ أَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ.

١١٠٣- ٢٢٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَشَدَّتْ مَثْوَنَةُ الدُّنْيَا وَ مَثْوَنَةُ الْآخِرَةِ أَمَّا مَثْوَنَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِرًا قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَثْوَنَةُ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ أَعْوَانًا يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا.

١١٠٤- ٢٢٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ أَبُو الْعُدَيْسِ عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يَضْحَكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعًا فَتَعْلَمُونَ.

«١١٠٥» - ٢٢٦- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

ص: ٣٧٨

النَّوْفَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْكُشُوفِ وَالْكَشُوفِ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَلَدَهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يَذْبَحَ وَنَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ.

«١١٠٦» - ٢٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَرًا نَدِيًّا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتًا فَهُوَ لَهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

«١١٠٧» - ٢٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ هَدِيَّةُ مَكَافَاةٍ وَهَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ وَهَدِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«١١٠٨» - ٢٢٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النُّورُوزِ أَهَدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيُكَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسَقًا مَا قَبِلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي لِي زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامُهُمْ.

«١١٠٩» - ٢٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بَيُوتُ النَّيْرَانِ تَهْدِي إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ

ص: ٣٧٩

وَالدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِرَبَابِ الْفَرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبُيُوتِ نَيْرَانِهِمْ قَوْمٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا قَالَ لِيَأْخُذْ صَاحِبُ الْفَرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«١١١٠» - ٢٣١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَبَعْضُهُمْ ثَلَاثِينَ وَآخَرُ أَقَلٍّ وَكَثَرُ مَا تَقُولُ إِنَّ صَالِحَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ أَعْنَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ شَيْءٌ وَ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانُ قَالَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

«١١١» - ٢٣٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَلِصَلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَتْ لِلثَّوَابِ.

«١١٢» - ٢٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يَهْدِي إِلَى الْهَدِيَّةِ يَتَعَرَّضُ لَهَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيْحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ.

«١١٣» - ٢٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ.

«١١٤» - ٢٣٥ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.

(١١١٠) - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

(١١١١) - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

(١١١٢) - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

(١١١٣) - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

(١١١٤) - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ مرسل فيه

ص: ٣٨٠

«١١٥» - ٢٣٦ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةٌ تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

«١١٦» - ٢٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةٌ وَهُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يَثْبُتْ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَاصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَلَمْ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ.

١١١٧ - ٢٣٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ فَيَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئًا فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا.

«١١١٨» - ٢٣٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ.

«١١١٩» - ٢٤٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ قَالَ يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّكَ تَضُرُّ بِصَلَاتِكَ هَذَا النَّاسَ يَجِدُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعَاشَهُمْ.

(١١١٥)- الكافي ج ١ ص ٣٦٩

(١١١٦)- الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

(١١١٨)- الكافي ج ١ ص ٤٠٢

(١١١٩)- الكافي ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت يسير

ص: ٣٨١

١١٢٠- ٢٤١- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي عَ يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ.

«١١٢١» - ٢٤٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَجَرُّ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي فِيهَا أُمُكْنَةً لَا نَقْدَرُ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى النَّلْجِ قَالَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالْدُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى النَّلْجِ.

١١٢٢- ٢٤٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسُطُ مِنْهَا وَ يَفْرَشُ وَ يُوطَأُ وَ إِنَّمَا يَكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ عَلَى السَّرِيرِ.

١١٢٣- ٢٤٤- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمْرَقَةٍ فَقَالَ يَا جَارِيَّةُ هَاتِي النُّمْرَقَةَ.

«١١٢٤» - ٢٤٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبِّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٢٥- ٢٤٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ

(١١٢١) - الكافي ج ١ ص ٤٠٣

(١١٢٤) - الكافي ج ١ ص ٤١١

ص: ٣٨٢

بَأْجَرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ اشْتَرِ لِي كَذَا وَكَذَا وَ مَا رَبِحْتَ فَيَبْنِي وَ يَبْنِيكَ قَالَ إِذَا أَدْنَى لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«(١١٢٦) - ٢٤٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الرَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ.

«(١١٢٧) - ٢٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيَّةِ قَالَتْ مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيْ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْزِلُ قَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ.

١١٢٨ - ٢٤٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّي رَجُلٌ صَقِلَ اشْتَرَى السُّيُوفَ وَ ابَّيَعَهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَجَائِزًا لِي يَبْعُهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٢٩ - ٢٥٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ قَالَ إِذَا فَرَّغَ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ.

١١٣٠ - ٢٥١- عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيْيُوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ خُذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ الْمَاءِ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَّارَةٍ جَدِيدَةٍ لَيْلَةً بَارِدَةً فَإِنْ جَمَدَ فَلَا تَعْمَلْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجْمَدْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَسَمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَ اغْسِلْ يَدَكَ إِذَا مَسِسْتَهُ عِنْدَ كُلِّ

(١١٢٦) - الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت

(١١٢٧) - الكافي ج ١ ص ٤١٩ بزيادة قوله (أو من أحل الكسب)

ص: ٣٨٣

صَلَاةٍ قُلْتُ وَ وُضُوءٍ قَالَ لَا اغْسِلْ يَدَكَ كَمَا تَمَسُّ الْكَلْبَ.

١١٣١- ٢٥٢- عَنْهُ عَنْ عُمَرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّانِعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَرَابِ الصَّوَاغِينَ وَأَنَا نَبِيعُهُ قَالَ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ لَا إِذَا أَخْبَرْتَهُ أَتَهْمَنِي قَالَ بَعْدَ قُلْتُ بَأَى شَيْءٍ نَبِيعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ إِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجًا فَاصْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

«١١٣٢»- ٢٥٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى السَّمَّانِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ فِيهَا وَقَوَائِمُهَا.

١١٣٣- ٢٥٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا.

١١٣٤- ٢٥٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرٌ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا فَقَالَ كُلْ وَلَا تَحْمِلْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَوْهَا قَالَ كُلْ وَلَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ التُّجَّارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَنَقَدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

١١٣٥- ٢٥٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَ قَدْ حِيطَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحِطْ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةُ وَ لَهُ مَا يَغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ-

(١١٣٢)- الكافي ج ١ ص ٤١٨

ص: ٣٨٤

وَلَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُفْسِدُهُ.

١١٣٦- ٢٥٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْإِيْتَامِ فَلَا يَقْضِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيَهُ وَارْتَهُمْ أَوْ وَكَيْلَهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَضَعَ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ يَبْرُئَهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَيْبَرًا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَيْعًا وَ إِمَّا قَرْضًا فَيَمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِيَّاهُ فَيَتْرُكْ أَيْتَامًا صِغَارًا فَيَبْقَى لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ.

«١١٣٧»- ٢٥٨- عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ نَزْرِيهَا عَلَى الرَّمَكِ «١» لَتُنْتِجَ الْبِغَالُ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَتَرَاهَا.

١١٣٨- ٢٥٩- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْفَلَاحِينَ فَقَالَ هُمْ الزَّارِعُونَ كُنُوزَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَارِعًا إِلَّا إِدْرِيسَ ع فَإِنَّهُ كَانَ خِيَاطًا.

«١١٣٩» - ٢٦٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ

(١) الرمك: و الرمكة بالتحريك الأتني من البراذين.

(١١٣٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

(١١٣٩)- الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨

ص: ٣٨٥

مِنْهُ وَاللَّهُ لَنَزَرَ عَنِ الزَّرْعِ وَلَنَغْرِسَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

١١٤٠- ٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى قَرَّاحِ الزَّرْعِ يَأْخُذُ مِنْهُ السَّنْبَلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ السَّنْبَلَةُ قَالَ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ مِنْهُ سَنْبَلَةٌ كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ.

«١١٤١» - ٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُدْرِقُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى الْأَمْنِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَعَ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٤٢- ٢٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا ع الْخِيَاطُ أَوْ الْقَصَّارُ يَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١١٤٣- ٢٦٤- عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

١١٤٤- ٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَيَسْتَهْلِكُ مَا لَا كَثِيرًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَسْعَى وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

١١٤٥- ٢٦٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

(١١٤١)- الفقيه ج ٣ ص ١٠٦

يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ خَادِمًا وَيَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١١٤٦» - ٢٦٧- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَّانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانٍ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَتْفِقُ وَأَحْجُ مِنْهُ وَاتَّصَدَّقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَّهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ قَالَ فَقَالَ أَكَانَ يُعْطِيكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَكُلْ مِنْهُ وَاشْرَبْ وَحُجْ وَتَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا.

١١٤٧ - ٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصَدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

١١٤٨ - ٢٦٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهْودِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

١١٤٩ - ٢٧٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرَقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

١١٥٠ - ٢٧١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنْ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١١٤٦) - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥ و قد سبق برقم ٨ صفحة ٢٠٢

١١٥١ - ٢٧٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَابْيَعُهَا مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ اشْتَرِ وَبِعْ قُلْتُ فَانْكحُ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ شَبِهَ الْإِخْفَاءَ هِيَ لَكَ حَلَالٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَاشْتَرِيَ الْمُغْنِيَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ تَحْسِنُ أَنْ تُغْنِيَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ اشْتَرِ وَبِعْ.

١١٥٢ - ٢٧٣- الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَالْبَذْلِ وَمُرُوَّةِ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّعَفُّفِ وَالْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ وَخَيْرُ الْمَالِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَالْيَأْسُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

١١٥٣- ٢٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ وَادْفَعْ إِلَيْنَا خُمُسَهُ.

١١٥٤- ٢٧٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا وَ لَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَالرَّجُلُ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ لِأَمْرِنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

«١١٥٥»- ٢٧٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ

(١١٥٥)- الكافي ج ١ ص ٣٥٣

ص: ٣٨٨

بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي جَعْفَرٌ فَقَالَ بَاعْ فَلَانُ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً وَلَمْ يَضَعْهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مُحَقًّا.

«١١٥٦»- ٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرَى الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

«١١٥٧»- ٢٧٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضًا تُطَلَبُ مِنِّي وَ يَرِغْبُونَنِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ وَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالْثَمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ مِمَّا بَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ.

«١١٥٨»- ٢٧٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

«١١٥٩»- ٢٨٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ يَغْرُرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

«١١٦٠»- ٢٨١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنْ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يَضُرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

(١١٥٦-١١٥٧) - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

(١١٥٨) - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

(١١٥٩-١١٦٠) - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ و تقدم الثاني برقم ٢٤٠ من الباب بأدنى تفاوت

ص: ٣٨٩

٩٤ بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ

«١١٦١» - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّقْطَةِ يُعْرِفُهَا سَنَةٌ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

«١١٦٢» - ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ اللَّقْطَةِ قَالَ تَعْرِفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرِفُ.

«١١٦٣» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَوْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنَى قَالَ نَعَمْ وَاللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَكَانَ عَلَى ابْنِ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمْسُوهَا.

«١١٦٤» - ٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعْرِفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

(١١٦١) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٧

(١١٦٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٧

(١١٦٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ و فيه قول السَّجَّاد عليه السلام فقط

(١١٦٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨

ص: ٣٩٠

«١١٦٥»-٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنْ أَبْتَلَيْتَ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكٍ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكٍ إِلَى أَنْ يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَانْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدَتْ.

١١٦٦-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّقْطَةَ فَقَالَ لَا تَعْرِضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكَوْهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.

١١٦٧-٧- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي ع «١» قَالَ: لُقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تَمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ وَلَا تَرُكُ النَّاسُ تَرَكَوْهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأْخُذَهَا.

«١١٦٨»-٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلُهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لُقْطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَدْ وَجَدَ فِي صَنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ أَحَدُ يَدَيْهِ فِي صَنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

«١١٦٩»-٩- عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرَقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ.

«١١٧٠»-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ

(١) هو الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

(١١٦٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ بدون الذيل

(١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠)- الكافي ج ١ ص ٣٦٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

ص: ٣٩١

تَعْلَبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُثَعَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا خَرَجْتُ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرَفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يَرْخُصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَاتَيْتُ مَنْى فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاقُوفَةَ «١» فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوْتُ إِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتُ قُلْتُ فَمَا عَلَامَةُ الْكَيْسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّيْ نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَبْعُمِائَةِ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بَثْلَانَيْنِ دِينَارًا يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

١١٧١-١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَوَجَدَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١١٧٢-١٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّقْطَةِ فَأَرَانِي خَاتَمًا فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

«١١٧٣»-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(١) الماقوفة: لعله اسم موضع أو اسم لمحل الوقوف بمنى.

(١١٧٣)- الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

ص: ٣٩٢

بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى مِنْهُ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَيْتُ بِالْدَرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَلَيْسَ لَهُ الْبِنْتُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ.

«١١٧٤»-١٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صَرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ فَوَقَّعَ عَرَفَهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

«١١٧٥»-١٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَلْيَتِمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

«١١٧٦»-١٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خَفُهُ وَكَرْشُهُ سِقَاؤُهُ فَلَا تَهْجُهُ.

«١١٧٧»-١٧- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ-

(١١٧٤) - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٩

(١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧) - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ و أخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

ص: ٣٩٣

وَسَبَّيْهَا صَاحِبَهَا لَمَّا لَمْ تَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَانْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكُلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

«١١٧٨» - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

«١١٧٩» - ١٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقْطَةِ الْعَصَا وَ الشَّطَّاطِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَلِبٌ.

«١١٨٠» - ٢٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا.

«١١٨١» - ٢١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عِلْفِهَا أَوْ نَفَقَتْهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَ مَاءٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا.

(١١٧٨ - ١١٧٩) - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ و الثاني فيه مرسل عن علي عليه السلام و بدون الذيل

(١١٨٠) - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

(١١٨١) - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

ص: ٣٩٤

١١٨٢ - ٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الضَّوَالُ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوْهَا.

١١٨٣- ٢٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِدَاوَةِ وَالسُّوْطِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ لَا يَمَسُّهُ.

«١١٨٤»- ٢٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُفِّهِ حِذَاؤُهُ وَكَرِّشِهِ سِقَاؤُهُ فَلَا تَهْجُهُ.

«١١٨٥»- ٢٥- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص - عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ قَالَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِّشُهُ سِقَاؤُهُ خَلَّ عَنْهُ.

١١٨٦- ٢٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِي يَسُوءُ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ هُوَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يُحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَ مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

«١١٨٧»- ٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ

(١١٨٤)- الكافي ج ١ ص ٣٦٨ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بتفاوت مرسلا

(١١٨٥)- الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ مرسلا

(١١٨٧)- الكافي ج ١ ص ٢٣١

ص: ٣٩٥

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيْرُ إِنْ حَمَزَةُ ابْنِي وَجَدَ دِينَارًا فِي الطَّوْفِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

«١١٨٨»- ٢٨- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخِطَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لَأَخْذَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَثٍ ثُمَّ نَحَيْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمَرُنِي فِي ذَلِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِي مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كُتِبَ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّلَاثِ فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِالثَّلَاثِ وَ إِنْ كُنْتُ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

١١٨٩- ٢٩- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ تَأْذَنُ لِي فِي السُّؤَالِ فَإِنَّ لِي مَسَائِلَ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلَّ عَنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ

وَرَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صَرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُونَهُ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَى مَنْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

١١٩٠ - ٣٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِسْمَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أَبْتَلَيْتَ بِذَلِكَ قَالَ يَعْرِفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِيًا فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ

(١١٨٨)- الكافي ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

ص: ٣٩٤

طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

«١١٩١» - ٣١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوفِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ امْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَّ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغَرَمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

«١١٩٢» - ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفَقَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَ نَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

«١١٩٣» - ٣٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

«١١٩٤» - ٣٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَانْتِ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ

(١١٩١)- الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠

(١١٩٢-١١٩٣)- الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ و الثاني فيه بدون الذيل

(١١٩٤)- الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بدون الذيل

ص: ٣٩٧

بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرَهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

١١٩٥- ٣٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله ع- عن ذلك فقال لي أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبته قال فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه وإلا تصدق به.

١١٩٦- ٣٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله ع جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإلا باعها و تصدق بثمنها.

«١١٩٧»- ٣٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيعٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ وَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةُ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يُعْرَضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيراثاً لَوْلَدِهِ لِمَنْ وَرَثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ.

١١٩٨- ٣٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ التَّقَطَّهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا انْفَقَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

(١١٩٧)- الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

ص: ٣٩٨

يُصِيبُ دَرَاهِمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَفَظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

[تصوير نسخه خطی]

١١٩٩- ٣٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرَقًا فِي خَرَبَةٍ أَنْ يُعْرِفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يُعْرِفَهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

١٢٠٠- ٤٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزًا يُودَى زَكَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ
إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«١٢٠١»- ٤١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ عَلِيٌّ ع يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا
سَلَبَهُ نِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنُ فِي إِرسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

«١٢٠٢»- ٤٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٠٣- ٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ الْبَصْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ كُرْدِينَ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص جَعَلَ فِي
جُعْلِ الْأَبَقِ دِينَارًا إِذَا أَخَذَهُ فِي مِصْرِهِ وَ إِنْ أَخَذَهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ فَارْبَعَةُ دَنَانِيرٍ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَكَاسِبِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التَّجَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ.

(١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي و قد فحصنا عنه نحن فلم نظفر به أيضا

(١٢٠١)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

(١٢٠٢)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠

ص: ٣٩٩

تم بحمد الله و عونہ ما اردناه من التعليق و تخريج الأحاديث على الجزء السادس من كتاب تهذيب الأحكام حسب تجزئتنا و
نسأل الله العون لاتمام اخراج باقى الاجزاء و كان ذلك على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوى الخراسان و الحمد لله
وحدہ.

ص: ٤٠٠

فهرست الجزء السادس من كتاب تهذيب الأحكام

الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

٢ / ١ / باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره /.

٣ / ٢ / باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله / ٧

٥ / ٣ / باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله / ١٢

١١ / ٤ / باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله / ١

١٢ / ٥ / باب تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد و الصلاة فيه و الاعتكاف و الصوم فيه و اتيان المعرس و المواضع التي يستحب الصلاة فيها و فضل مسجد غدير خم و اتيان المساجد و قبور الشهداء / ٢٣

١٩ / ٦ / باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام / ٠

و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره

٢٠ / ٧ / باب فضل زيارته عليه السلام / ٩

٢٥ / ٨ / باب زيارته عليه السلام / ٤

٣٠ / ٩ / باب وادع أمير المؤمنين عليه السلام / ٠

٣١ / ١٠ / باب فضل الكوفة و المواضع التي يستحب فيها الصلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الصلاة و الدعاء عنده و فضل حصي الغري و مسجد السهلة و المساجد التي لا يصلى فيها و فضل الفرات و الاغتسال منه. / ٢٦

٣٩ / ١١ / باب نسب ابى محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام / ٠

٤٠ / ١٢ / باب فضل زيارته عليه السلام / ٢

٤١ / ١٣ / باب زيارته عليه السلام / ١

ص: ٤٠١

الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

٤١ / ١٤ / باب وداع ابى محمد الحسن بن علي عليه السلام / ٠

١٥ / باب نسب ابى عبد الله الحسين بن علي عليه السلام / ٠

٣٨ / ١٦ / ٤٢ باب فضل زيارته عليه السلام /

٧ / ١٧ / ٥٢ باب فضل الغسل للزيارة /

١ / ١٨ / ٥٤ باب زيارته عليه السلام /

٠ / ١٩ / ٤٧ باب وداع ابي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام /

٠ / ٢٠ / ٤٩ باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم /

٠ / ٢١ / ٧٠ باب وداع العباس عليه السلام /

٧١ / ٢٢ / ٢٢ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا و فضل الصلاة عند قبره و فضل التربة و ما يقال عند اخذها و فضل

التسبيح بها و الاكل منها و ما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه / ٢١

٧٧ / ٢٣ / ٢٣ باب نسب ابي محمد عليّ بن الحسين عليهم السلام و تاريخ مولده /

و وقت وفاته و موضع قبره

٧٧ / ٢٤ / ٢٤ باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره /

٧٨ / ٢٥ / ٢٥ باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره /

٧٨ / ٢٦ / ٢٦ باب فضل زيارة عليّ بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد (ع) / ٥

٧٩ / ٢٧ / ٢٧ باب زيارتهم عليهم السلام /

٨٠ / ٢٨ / ٢٨ باب وداع من بالقيع عليهم السلام /

ص: ٤٠٢

الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

٨١ / ٢٩ / ٢٩ باب نسب ابي الحسن موسى (ع) و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره /

٨١ / ٣٠ / ٣٠ باب فضل زيارته عليه السلام / ٥

٨٢ / ٣١ / باب زيارته عليه السلام / ٢

٨٣ / ٣٢ / باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام / ٠

٨٣ / ٣٣ / باب نسب ابي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره / ٠

٨٤ / ٣٤ / باب فضل زيارته عليه السلام / ٦

٨٦ / ٣٥ / باب زيارته عليه السلام / ١

٨٩ / ٣٦ / باب وداعه عليه السلام

٩٠ / ٣٧ / باب نسب ابي جعفر محمد بن عليّ بن موسى عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره /.

٩١ / ٣٨ / باب فضل زيارته عليه السلام / ١

٩١ / ٣٩ / باب زيارته عليه السلام / ١

٩١ / ٤٠ / باب وداعه عليه السلام / ٠

٩٢ / ٤١ / باب نسب ابي الحسن عليّ بن محمد عليهم السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره /.

٩٢ / ٤٢ / باب نسب ابي محمد الحسن بن عليّ عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره /.

٩٣ / ٤٣ / باب فضل زيارة ابي الحسن و ابي محمد عليهما السلام / ٣

٩٤ / ٤٤ / باب زيارتهما عليهما السلام / ٠

ص: ٤٠٣

٩٥ / ٤٥ / باب وداعهما عليهما السلام / ٠

٩٥ / ٤٦ / باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام / ٢

١٠٣ / ٤٧ / باب من بعدت شقيقته و تعذر عليه قصد المشاهد / ٢

١٠٤ / ٤٨ / باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين / ١

١٠٤ / ٤٩ / باب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية و الايمان / ١

١٠٥ / ٥٠ / باب شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك / ٢

١٠٥ / ٥١ / باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة / ٠

١٠٦ / ٥٢ / باب من الزيادات / ٢١

١١٦ / ٥٣ / باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره / ٠

كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام

١٢١ / ٥٤ / باب فضل الجهاد و فروضه / ١١

١٢٤ / ٥٥ / باب اقسام الجهاد / ١

١٢٥ / ٥٦ / باب المrapطة فى سبيل الله عزّ و جلّ / ٤

١٢٦ / ٥٧ / باب من يجب عليه الجهاد / ٣

١٣٤ / ٥٨ / باب من يجب معه الجهاد / ٥

١٣٦ / ٥٩ / باب اصناف من يجب جهاده / ١

١٣٨ / ٦٠ / باب ما ينبغى لوالى الامام ان يفعله إذا سرى فى سرية / ٣

١٤٠ / ٦١ / باب اعطاء الأمان / ٥

١٤١ / ٦٢ / باب الدعوة الى الإسلام / ٢

١٤٢ / ٦٣ / باب كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام / ٥

ص: ٤٠٤

١٤٤ / ٦٤ / باب قتال أهل البغى من أهل الصلاة / ٧

١٤٥ / ٦٥ / باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر و الجيش إذا قاتل فى السفينة / ٢

١٤٦ / ٦٦ / باب كيفية قسمة الغنائم / ٧

١٥١ / ٦٧ / باب المشرك يسلم في دار الحرب و المسلم يقتل فيها / ٢

١٥٢ / ٦٨ / باب حكم عبيد أهل الشرك / ١

١٥٢ / ٦٩ / باب احكام الأسارى / ٥

١٥٤ / ٧٠ / باب سيرة الإمام عليه السلام / ٧

١٥٦ / ٧١ / باب علة سقوط الجزية عن النساء / ١

١٥٧ / ٧٢ / باب قتال المحارب و اللص / ٦

١٥٨ / ٧٣ / باب شرائط أهل الذمة و من يؤخذ منه الجزية / ٣

١٥٩ / ٧٤ / باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين و مماليتهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم / ٥

١٦١ / ٧٥ / باب سبي أهل الضلال / ٦

١٦٢ / ٧٦ / باب ان الحرب خدعة / ٢

١٦٣ / ٧٧ / باب ارتباط الخيل و آلات الركوب / ١٥

١٦٦ / ٧٨ / باب الشهداء و احكامهم / ٨

١٦٩ / ٧٩ / باب النوادر / ٢٩

١٧٦ / ٨٠ / باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر / ٢٤

كتاب الديون و الكفالات و الحوالات و الضمانات و الوكالات

١٨٣ / ٨١ / باب الديون و احكامها / ٧١

ص: ٤٠٥

٢٠٠ / ٨٢ / باب القرض و احكامه / ٢٣

٢٠٦ / ٨٣ / باب الصلح بين الناس / ١٤

٢٠٩ / ٨٤ / باب الكفالات و الضمانات / ١٢

٢١١ / ٨٥ / باب الحوالات / ٦

٢١٢ / ٨٦ / باب الوكالات / ٧

كتاب القضايا و الاحكام

٢١٧ / ٨٧ / باب من إليه الحكم و اقسام القضاة و المفتين / ٣٢

٢٢٥ / ٨٨ / باب آداب الحكماء / ٩

٢٢٨ / ٨٩ / باب كيفية الحكم و القضاء / ٢٠

٢٣٣ / ٩٠ / باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة / ٢٦

٢٤١ / ٩١ / باب البيئات / ١٩٨

٢٨٧ / ٩٢ / باب من الزيادات في القضايا و الاحكام / ٨٦

كتاب المكاسب

٣٢١ / ٩٣ / باب المكاسب / ٢٨١

٣٨٩ / ٩٤ / باب اللقطة و الضالة / ٤٣